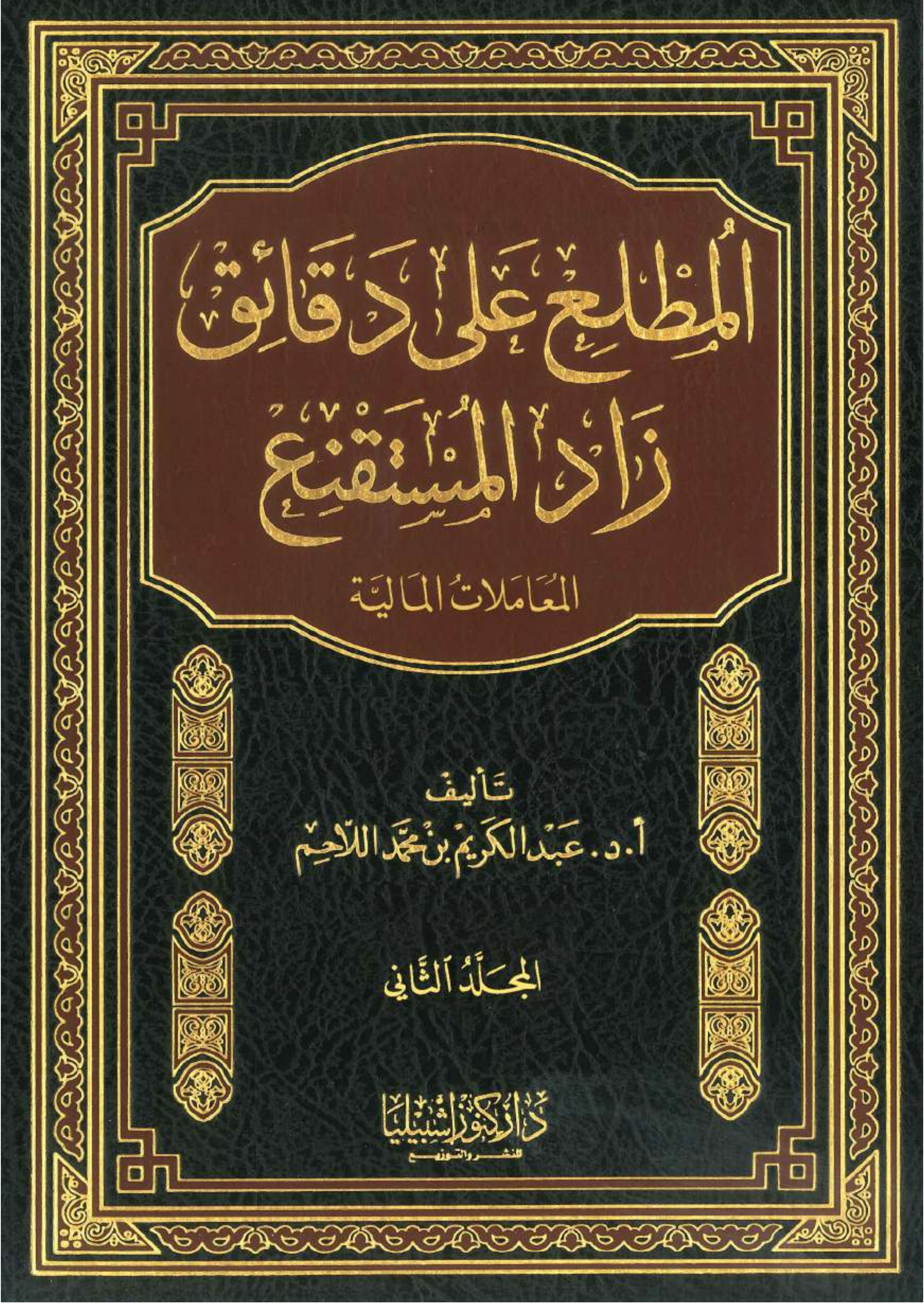

المُطلِع على دقائق
زاد المُستقنِع
المُعاملات الماليّة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلّد الثاني
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق زاد المستقنع

المعاملات المالية

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد،
المطلع على دقائق زاد المستقنع/عبدالكريم محمد اللاحم؛
الرياض؛ ١٤٢٩هـ
٦٧٣ص؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٢٢-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٢٥٤٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٤٧
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٢٢-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

المُطلِعُ على دقائقِ زادِ المُستقنِع

المُعاملاتُ الماليّة

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم

المجلد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

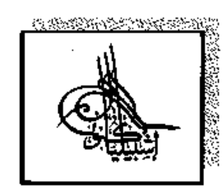
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد،
المطلع على دقائق زاد المستقنع/عبدالكريم محمد اللاحم؛
الرياض؛ ١٤٢٩هـ
ص٦٧٣؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-٢٢-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٢٥٤٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٤٧
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٢٢-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع الثالث

قبض المبيع وضمانه والتصرف فيه



قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : «ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه. وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أوعد أو ذرع بذلك، وفي صبرة، وما ينقل بنقله وما يتناوله بتناوله، وغيره بتخليته والإقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها ولا شفعة».

سيكون الكلام في هذا الموضوع في ثلاثة مباحث هي :

١- ما يحصل به قبض المبيع.

٢- ضمان المبيع.

٣- التصرف في المبيع.

المبحث الأول

صفة قبض المبيع

وفيه مطلبان هما:

١- قبض الثوابت. ٢- قبض غير الثوابت.

المطلب الأول

صفة قبض الثوابت[(١)]

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته».

سيكون الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- المراد بالثوابت. ٢- أمثلة الثوابت.

٣- صفة قبض الثوابت.

المسألة الأولى: بيان المراد بالثوابت:

المراد بالثوابت في باب قبض المبيع: ضد المنقول، وهي الثابتة في الأرض مما لا يتأتي نقله.

المسألة الثانية: أمثلة الثوابت:

من أمثلة الثوابت ما يأتي:

١- الأراضي.

---

(١) قدم قبض الثوابت وهو في آخر كلام المؤلف؛ لأنه سيبنى عليه الاستدلال لقبض غير الثوابت.

٢ - المباني.

٣ - الأشجار ذات الأصول الثابتة في الأرض كالنخيل والأثول، وأشجار الفواكه.

٤ - الآبار.

المسألة الثالثة: صفة القبض:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان صفة القبض. ٢ - معنى التخلية.

الفرع الأول: بيان صفة القبض:

قبض الثوابت بالتخلية، وتمكين المشتري من التصرف، فإن كان المبيع غير مخلى، أو فيه موانع من التصرف لم يتم القبض.

الفرع الثاني: معنى التخلية:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المعنى. ٢ - ما تحصل به.

الأمر الأول: بيان معنى التخلية:

التخلية: أن يخلي البائع بين المشتري وبين المبيع ويزيل الموانع التي تمنع القبض.

الأمر الثاني: ما تحصل به التخلية:

تحصل التخلية بأمور منها ما يأتي:

١ - تسليم مفاتيح الدار إذا كانت خالية من الموانع.

٢ - تفريغ المبيع من ممتلكات البائع إن كان فيه شيء منها.

٣ - حصاد الزرع وإخلاء الأرض منه.

٤ - نقل الحظائر والحيوانات من الأرض إن كان فيها شيء منها.

المطلب الثاني

قبض غير الثوابت

وفيه مسألتان هما:

١- قبض المكيل ونحوه. ٢- قبض غير المكيل ونحوه.

المسألة الأولى: قبض المكيل ونحوه:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالمكيل ونحوه. ٢- صفة القبض.

الفرع الأول: بيان المراد بالمكيل ونحوه:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالمكيل. ٢- بيان المراد بنحو المكيل.

الأمر الأول: بيان المراد بالمكيل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان المراد.

المراد بالمكيل ما يتأتي فيه الكيل.

الجانب الثاني: الأمثلة.

من أمثلة المكيل ما يأتي:

١- السوائل، كالزيوت، والدهون.

٢- الحبوب كالبر والشعير، والأرز، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: بيان المراد بنحو المكيل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بنحو المكيل : ماله معيار غير الكيل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نحو المكيل ما يأتي :

١- الموزون. ٢- المعدود.

٣- المذروع.

الفرع الثاني : صفة القبض :

وفيه أمران هما :

١- إذا بيع جزافاً.

٢- إذا بيع بمعيار من الكيل أو العد أو الذرع أو الوزن.

الأمر الأول: إذا بيع المكيل ونحوه جزافاً:

وفيه أربعة جوانب هي :

١- معنى البيع جزافاً. ٢- بيان الخلاف.

٣- التوجيه. ٤- الترجيح.

الجانب الأول: بيان معنى البيع جزافاً:

معنى البيع جزافاً : أن يباع المكيل ونحوه من غير تقييد بمعيار من كيل أو وزن أو عد أو ذرع أو غير ذلك.

الجانب الثاني: بيان الخلاف:

إذا بيع المكيل ونحوه جزافاً فقد اختلف في صفة قبضه على قولين :

القول الأول: أن قبضه بالتخلية.

القول الثاني : أن قبضه بالنقل.

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قياس المنقول ونحوه على الثوابت، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المبيع جزافاً لا يحتاج إلى حق توفية فيكون قبضه بالتخلية كالثوابت.

الوجه الثاني: أن المبيع جزافاً ينتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد فيكون قبضه بالتخلية كالثوابت.

الوجه الثالث: أن التخلية في المبيع جزافاً تمكن المشتري من الانتفاع به فيكون قبضه بها كالثوابت.

الوجه الرابع: أن المبيع جزافاً يكون من ضمان المشتري ويتلف على حسابه بمجرد العقد كالثوابت فيكون قبضه بالتخلية مثل الثوابت.

٢- أن المبيع جزافاً من المكيل ونحوه إذا بيع بمعياره كفى فيه الاستيفاء بمعياره من غير نقل فكذلك إذا بيع جزافاً لا يشترط النقل لقبضه.

٣- أنه لم يرد في الشرع تحديد لصفة قبض المبيع جزافاً فيرجع فيه إلى العرف، والتخلية قبض له في العرف فيكتفى بها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

من أدلة هذا القول ما يأتي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: **(كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله)**[(١)]. قال ابن عباس رضي الله عنه: «ولا أرى كل شيء إلا مثله».

٢ - حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ **(نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**[(٢)].

الجانب الرابع: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، عدم اشتراط النقل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم اشتراط النقل: أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل على اشتراطه، وما استدل به المشترطون سيأتي الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن دليل القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢ - الجواب عن القول نفسه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب بيع المجازفة (٢٢٢٩).

(٢) سنن أبي داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٩).

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه في النهي عن البيع قبل النقل وليس في القبض، ولا تلازم بين البيع والقبض، والذين يشترطون النقل للقبض استدلالاً بالحديث يخلطون بين البيع والقبض.

الجزئية الثانية: الجواب عن القول نفسه:

يجاب عن قول من يشترط النقل لصحة القبض: بأنه يلزم عليه أن يكون المبيع قبل النقل من ضمان البائع، وهذا غير صحيح.

الفرع الثاني: صفة قبض المكيل ونحوه بمعيار من كيل أو وزن أو عد أو ذرع:

وفيه أربعة أمور هي:

١- قبض المكيل. ٢- قبض الموزون.

٣- قبض المعدود. ٤- قبض المذروع.

الأمر الأول: صفة قبض المكيل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا بيع بالكيل. ٢- إذا بيع بالوزن.

الجانب الأول: صفة قبض المكيل إذا بيع بالكيل:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- صفة القبض.

الجزء الأول: المثال:

مثال بيع المكيل كيلاً: أن تباع الصبرة من الطعام كل صاع بدرهم.

الجانب الثاني: صفة القبض:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- بيان صفة القبض. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: صفة القبض:

إذا بيع المكيل كيلاً فقبضه بالكيل.

الجزء الثاني: الدليل:

من أدلة اعتبار الكيل في قبض المكيل إذا بيع كيلاً حديث: (**إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل**)[1].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه اعتبار الكيل في قبض المكيل إذا بيع كيلا: أن الثمن معتبر بالكيل فلا يعلم بدونه.

الجانب الثاني: صفة قبض المكيل إذا بيع بالوزن:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- صفة القبض.

الجزء الأول: مثال بيع المكيل وزناً:

من أمثلة بيع المكيل وزناً بيع الصبرة من الطعام كل كيلو بدرهم.

الجزء الثاني: صفة القبض.

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان صفة القبض:

إذا بيع المكيل وزناً كان قبضه بالوزن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الوزن في قبض المكيل إذا بيع وزناً: أن الثمن معتبر بالوزن فلا يعلم مقداره إلا بالوزن.

---

(١) صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٥).

الأمر الثاني: صفة قبض الموزون:

وفيه جانبان هما:

١- إذا بيع وزناً. ٢- إذا بيع عداً.

الجانب الأول: صفة قبض الموزون إذا بيع وزناً:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- صفة القبض.

الجزء الأول: مثال بيع الموزون وزناً:

من أمثلة بيع الموزون وزناً ما يأتي:

١- بيع الحديد بالطن كل طن بكذا.

٢- بيع الأخشاب بالطن كل طن بكذا.

٣- بيع الأعلاف بالكيلو كل كيلو بكذا.

٤- بيع الفواكه بالكيلو كل كيلو بكذا.

الجزء الثاني: صفة القبض.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: صفة القبض:

إذا بيع الموزون وزناً كان قبضه بالوزن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الوزن في قبض الموزون إذا بيع وزناً: أن الثمن معتبر بالوزن فلا يعرف إلا به فيتعين القبض به.

الجانب الثاني: صفة قبض الموزون إذا بيع بالعد:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- صفة القبض.

الجزء الأول: مثال بيع الموزون عداً:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يكون المبيع حديداً الحزمة بكذا.

٢- أن يكون المبيع أعلافاً الربطة بكذا.

٣- أن يكون المبيع فاكهة الواحدة بكذا.

الجزء الثاني: صفة القبض.

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: صفة القبض:

إذا بيع الموزون بالعد كان قبضه بالعدِّ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه اعتبار العد لقبض الموزون إذا بيع بالعد : أنه إذا بيع بالعد أخذ حكم المعدود فكان قبضه بالعد ، مثله.

الأمر الثالث: قبض المعدود:

وفيه جانبان هما :

١- إذا بيع بالعد. ٢- إذا بيع وزناً.

الجانب الأول: صفة قبض المعدود إذا بيع بالعد:

وفيه جزءان هما :

١- مثال بيع المعدود عداً. ٢- صفة القبض.

الجزء الأول: مثال بيع المعدود عداً.

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يكون المبيع أكياس اسمنت كل كيس بكذا.

٢- أن يكون المبيع أوان كل إناء بكذا.

٣- أن يكون المبيع أثواباً كل ثوب بكذا.

الجزء الثاني: صفة القبض:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: صفة القبض:

إذا بيع المعدود بالعد كان قبضه بالعد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار العد في قبض المعدود إذا بيع عداً: أن الثمن معتبر بالعد فلا يعلم قدره إلا به، فيكون قبضه بذلك.

الجانب الثاني: صفة قبض المعدود إذا بيع وزناً:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- ما يحصل به القبض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع المعدود وزناً ما يأتي:

١- البطيخ إذا بيع وزناً الكيلو بكذا.

٢- البيض إذا بيع وزناً الكيلو بكذا.

٣- الأواني إذا بيعت وزناً الكيلو بكذا.

الجزء الثاني: صفة القبض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان صفة القبض:

إذا بيع المعدود وزناً كان قبضه بالوزن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الوزن في المعدود إذا بيع وزناً: أنه إذا بيع بالوزن أخذ حكم الموزون فيأخذ حكمه في معيار القبض وهو الوزن.

الأمر الرابع: قبض المذروع:

وفيه جانبان هما:

١- مثال بيع المذروع بالذرع. ٢- صفة القبض.

الجانب الأول: مثال بيع المذروع بالذرع:

من أمثلة بيع المذروع بالذرع ما يأتي:

١- أن يكون المبيع قماشاً بيع بالمتر كل متر بكذا.

٢- أن يكون المبيع حبالاً بيعت بالمتر كل متر بكذا.

٣- أن يكون المبيع أسلاكاً بيعت بالمتر كل متر بكذا.

الجانب الثاني: صفة القبض:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: صفة القبض:

إذا بيع المذروع بالذرع كان قبضه بالذرع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الذرع في قبض المذروع إذا بيع ذرعاً: أن القدر والثمن معتبران بالذرع فيتعين القبض به لمعرفتهما.

المطلب الثاني

قبض غير المكيل ونحوه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته».

تضمنت هذه الجملة أربعة أمور هي:

١- قبض الصبرة. ٢- قبض الثوابت.

٣- قبض المنقول. ٤- قبض ما يتناول.

الأمر الأول: قبض الصبرة:

وقد تقدم في أول القبض.

الأمر الثاني: قبض الثوابت:

وقد تقدم في أول القبض.

الأمر الثالث: قبض المنقول.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالمنقول. ٢- مثال بيع المنقول.

٣- صفة قبض المنقول.

الجانب الأول: بيان المراد بالمنقول:

المراد بالمنقول: ما يمكن نقله مما لا يمكن كيله، أو وزنه، أو عده أو ذرعه.

الجانب الثاني: مثال بيع المنقول:

من أمثلة بيع المنقول ما يأتي:

١- بيع السيارة الواحدة. ٢- بيع الشاة الواحدة.

٣- بيع الكتاب الواحد.

الجانب ا لثالث: صفة القبض:

وفيه جزءان هما :

١- بيان صفة القبض. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان صفة القبض:

قبض المنقول : أن ينقل من المكان الذي بيع فيه إلى غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار النقل في قبض المنقول : أنه لم يرد الشرع بتحديد صفة قبضه فيرجع فيه إلى العرف ، والعرف أن قبض المنقول بنقله فيعتبر به.

الأمر الرابع: قبض ما يتناول:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان المراد بما يتناول. ٢- أمثلة ما يتناول.

٣- صفة القبض بما يتناول.

الجانب الأول: بيان المراد بما يتناول:

المراد بما يتناول ما يمكن أخذه باليد.

الجانب الثاني: مثال بيع ما يتناول:

من أمثلة بيع ما يتناول ما يأتي :

١- الكيلو من اللحم. ٢- الساعة الواحدة ونحوها.

٣- الثوب الواحد ونحوه. ٤- العلبة الواحدة من العصير ونحوه.

الجانب الثالث: صفة قبض ما يتناول:

قبض ما يتناول بتناوله ، بأن يناوله البائع للمشتري أو يأخذه المشتري من المحل ويدفع ثمنه.

المبحث الثاني

ضمان المبيع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع، وإن تلف[1] بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، ... وإن تلف ماعدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه، ما لم يمنعه بائع من قبضه».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- ضمان المكيل ونحوه. ٢- ضمان غير المكيل ونحوه.

المطلب الأول

ضمان المكيل ونحوه

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالمكيل ونحوه. ٢- ضمانه.

المسالة الأولى: المراد بالمكيل ونحوه:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالمكيل. ٢- المراد بنحو المكيل.

الفرع الأول: المراد بالمكيل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالمكيل الذي معياره الكيل.

---

(١) يعني المبيع بكيل ونحوه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المكيل ما يأتي:

١- السوائل كالدهون والزيوت والألبان والعصيرات.

٢- الحبوب كالبر والشعير والدخن والأرز، والسمسم والعدس.

الفرع الثاني: المراد بنحو المكيل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بنحو المكيل ماله معيار معين إذا بيع به، أما إذا بيع جزافاً فحكمه حكم غيره.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نحو المكيل ما يأتي:

١- الموزون كالحديد والأخشاب؛ والأعلاف والفواكه.

٢- المعدود كالحيوانات والبطيخ والملبوسات المخيطة.

٣- المذروعات، كالحبال، والأقمشة.

المسألة الثانية: الضمان:

وفيها فرعان هما:

١- إذا تلفت بعد القبض. ٢- إذا تلفت قبل القبض.

الفرع الأول: إذا تلف المكيل ونحوه بعد القبض:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يضمنه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يلزمه الضمان:

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بعد القبض فهو من ضمان المشتري.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار المكيل ونحوه من ضمان المشتري إذا تلف بعد القبض: أنه تلف تحت يده فيتلف على حسابه كسائر أمواله.

الفرع الثاني: إذا تلف المكيل ونحوه قبل القبض:

وفيه أربعة أمور هي:

١- إذا تلف بآفة سماوية. ٢- إذا تلف بفعل المشتري.

٣- إذا تلف بفعل أجنبي. ٤- إذا تلف بفعل البائع.

الأمر الأول: إذا تلف المكيل ونحوه بآفة سماوية:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الآفة السماوية. ٢- بيان حكم الضمان.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الآفة السماوية:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الآفة السماوية. ٢- أمثلتها.

الجزء الأول: ضابط الآفة السماوية:

الآفة السماوية: ما لا صنع للآدمي فيه.

الجزء الثاني: أمثلة الآفة السماوية:

من أمثلة الآفة السماوية ما يأتي:

١- السيل، كأن يكون المبيع حباً في البيدر فيفسده السيل.

٢- الرياح، كأن يكون المبيع حباً مشتداً في سنبله أو تمراً على النخل فتحته الرياح.

٣- الجراد، كأن يكون المبيع حباً مشتداً في سنبله فيأكله الجراد.

٤- شدة الحرارة، كأن يكون المبيع تمر نخل فيضمر من شدة الحر وييبس.

الجانب الثاني: بيان حكم الضمان:

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بآفة سماوية انفسخ البيع، وكان تلفه على حساب البائع، فيرد الثمن إن كان قد قبضه، ولا يطلبه إن كان لم يقبضه.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه انفساخ البيع إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بآفة سماوية: قوله ﷺ: **(إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك من غير حق)**[1].

ووجه الانفساخ أن المشتري لم يأخذ من البائع شيئاً، فلا يحل له أن يأخذ من المشتري شيئاً.

الأمر الثاني: إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- من يتوجه عليه الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يكون عليه الضمان:

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه قبل قبضه بفعل المشتري كان من ضمانه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضمان المشتري للمبيع بكيل ونحوه إذا أتلفه: أن إتلافه كقبضه، فيتلف على حسابه كما لو قبضه.

---

(١) صحيح مسلم، باب وضع الجوائح (١٥٥٤).

الأمر الثالث: إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل أجنبي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يلزمه الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه الضمان:

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل أجنبي خير مشتر بين فسخ العقد وأخذ الثمن، وبين مطالبته المتلف، فإن اختار الفسخ رجع البائع على المتلف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه فسخ العقد. ٢- توجيه مطالبة المتلف.

الجزء الأول: توجيه الفسخ.

وجه الفسخ: أن المشتري لم يحصل من البائع على شيء، فكان له الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الإمضاء ومطالبة المتلف:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الإمضاء. ٢- توجيه مطالبة المتلف.

الجزئية الأولى: توجيه الإمضاء:

وجه الإمضاء: أن العقد لم يطرأ عليه ما يفسده، فيبقى بحاله؛ لأن تلف المبيع ليس من مبطلات العقد. بدليل تلفه بعد القبض.

الجزئية الثانية: توجيه مطالبة المتلف:

وجه مطالبة المتلف أنه فوت على المشتري الانتفاع بالمبيع بغير حق فيلزمه ضمانه.

الأمر الرابع: إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل البائع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يلزمه ضمانه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه ضمانه:

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه قبل القبض بفعل البائع كان من ضمانه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضمان البائع للمبيع بكيل ونحوه إذا أتلفه قبل القبض: أنه فوته على المشتري فكان من ضمانه كالأجنبي.

المطلب الثاني

ضمان غير المكيل ونحوه

وفيه مسألتان هما:

١- إذا منع البائع المشتري من القبض.

٢- إذا لم يمنع البائع المشتري من القبض.

المسألة الأولى: إذا منع البائع المشتري من القبض:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الأمثلة. ٢- من يلزمه الضمان.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة منع البائع المشتري قبض المبيع ما يأتي:

١- أن يكون المبيع سيارة في معرض للسيارات، فيقفل البائع المعرض بعد اكتمال إجراءات البيع ويرفض فتحه لإخراج السيارة من غير عذر.

٢- أن يكون المبيع ثوباً فيقفل الخياط الدكان ويرفض فتحه لأخذ المشتري الثوب من غير عذر.

٣- أن يكون المبيع ثلاجة فيقفل البائع المحل بعد إكمال إجراءات البيع من غير عذر.

الفرع الثاني: من يلزمه الضمان:

إذا منع البائع المشتري من استلام المبيع من غير عذر كان من ضمانه.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه ضمان البائع للمبيع إذا منع تسليمه من غير عذر: أنه استولى عليه من غير حق فكان من ضمانه كالغاصب.

المسألة الثانية: إذا لم يمنع البائع تسليم المبيع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الأمثلة. ٢- من يلزمه الضمان.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم منع البائع لتسليم المبيع ما يأتي:

١- أن يكون المبيع سيارة فيتركها المشتري في المعرض مع تمكنه من استلامها فتتلف.

٢- أن يكون المبيع شاة فيتركها المشتري عند البائع من غير سبب من البائع فتتلف.

٣- أن يكون المبيع كتاباً فيتركه المشتري في المكتبة من غير سبب من صاحبها فيسرق.

الفرع الثاني: من يلزمه الضمان:

إذا تلف المبيع بغير الكيل ونحوه قبل حيازته من غير سبب من البائع كان من ضمان المشتري.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه ضمان المشتري للمبيع من غير المكيل ونحوه إذا تلف قبل حيازته من غير سبب من البائع: أن المبيع كان من ملك المشتري، ولم يمنعه البائع من قبضه فكان من ضمانه كسائر أمواله.

المبحث الثالث

التصرف في المبيع قبل حيازته

وفيه مطلبان هما:

١ - المراد بالتصرف. ٢ - التصرف.

المطلب الأول

المراد بالتصرف

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المراد بالتصرف. ٢ - الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتصرف:

التصرف المراد هو تصرف المعاوضة، أما تصرف غير المعاوضة فليس محلاً للبحث؛ لأنه جائز من غير تفصيل.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان:

١ - أمثلة تصرف المعاوضة. ٢ - أمثلة تصرف غير المعاوضة.

الفرع الأول: أمثلة تصرف المعاوضة:

من أمثلة تصرف المعاوضة ما يأتي:

١ - البيع. ٢ - هبة الثواب.

٣ - الإجارة.

الفرع الثاني: أمثلة تصرف غير المعاوضة:

من أمثلة تصرف غير المعاوضة ما يأتي:

١- الهبة من غير عوض. ٢- الصدقة.
٣- الهدية. ٤- الصداق.
٥- عوض الخلع.

المطلب الثاني
التصـــرف

وفيه مسألتان هما:
١- التصرف في المكيل ونحوه. ٢- التصرف في غير المكيل ونحوه.

المسألة الأولى: التصرف في المكيل ونحوه:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه».

سيكون الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:
١- إذا بيع المكيل ونحوه جزافاً. ٢- إذا بيع المكيل ونحوه بالتقدير.

الفرع الأول: إذا بيع المكيل ونحوه جزافاً:

وفيه أمران هما:
١- الأمثلة. ٢- حكم التصرف.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع المكيل ونحوه جزافاً ما تقدم في القبض ومنه ما يأتي:
١- أن يكون المبيع كومة من الطعام من غير تقدير.
٢- أن يكون المبيع لفة من القماش من غير ذرع.
٣- أن يكون المبيع كومة من البطيخ من غير عدد.
٤- أن يكون المبيع كومة من الحديد من غير وزن.

الأمر الثاني: التصرف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف في التصرف:

إذا بيع المكيل ونحوه جزافاً فقد اختلف في التصرف فيه قبل نقله على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ويصح.

القول الثاني: أنه لا يجوز ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول بالجواز. ٢- توجيه القول بعدم الجواز.

الجزء الأول: توجيه القول بالجواز:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- أن الصبرة لا تحتاج إلى حق توفية فجاز بيعها قبل حيازتها كالثوابت.

٢- أن الصبرة تنتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد فجاز بيعها قبل حيازتها كالثوابت.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)[1].

---

(١) سنن ابن ماجة، باب بيع المجازفة (٢٢٢٩).

٢- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم)[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- وجه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني عدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني بما يأتي:

١- قوة أدلته ووضوح دلالتها على المراد.

٢- ما يترتب على الاكتفاء بالتخلية من السلبيات التي منها ما يأتي:

(أ) أنه قد يؤدي إلى الخلاف والمنازعة والخصومات، وذلك فيما لو تغير السعر تغيراً يحمل على إنكار العقد ومحاولة التخلص منه، فيحاول ذلك بشتى الحيل.

(ب) أنه قد يكون وسيلة إلى بيع النقود بالنقود متفاضلاً ونساء، واتخاذ السلعة واسطة بينهما من غير قصدها، وذلك بأن يباع ما يساوي ألفا بألف، ومائتين أو أكثر نساء ثم يباع بثمانمائة، ثم يباع مرة ثانية وثالثة وأكثر بالأسلوب نفسه وهو في مكانه وعلى صفته.

(جـ) تعريض الأموال للتلف من غير فائدة؛ لأنه إذا طال بقاؤها وهي على تلك الحال كانت عرضة للفساد والتلف.

---

(١) صحيح البخاري، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً (٢١٣٧).

٣- أن في اشتراط النقل تنشيطاً للحركة الاقتصادية وذلك من وجوه منها ما يأتي:

(أ) إتاحة الفرصة لأكثر من مشتر، بدلاً من قصر الشراء على من بأيديهم السلع المبيعة.

(ب) انخفاض السعر للمستهلكين؛ لأن الذي يشتري برخص يبيع برخص بخلاف الذي بيده المبيع إذا اشتراه؛ لأنه سيحبسه انتظاراً للصفقات الربوية التي كان يتعامل بها.

(جـ) تشغيل العمالة بالنقل والتحميل والتنزيل، وهذا لا يتأتى إذا كانت السلع تباع وتشتري في مكانها لا تنقل ولا تحول.

(د) توفير السلع؛ لأنه إذا كان المبيع سينقل ويحول عمن عنده سيسعى إلى تحصيل غيره، وهذا بخلاف ما إذا كانت السلعة تباع وتشتري وهي راكدة عنده لا تنقل ولا تحول؛ لأنه لن يحتاج إلى غيرها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حاصله قياس المكيل ونحوه على الثوابت، وذلك لا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الثوابت لا يتأتى فيها النقل بخلاف غيرها فذلك ممكن فيها.

الوجه الثاني: أنه قياس في مقابلة النص وذلك لا يصح.

الفرع الثاني: التصرف في المكيل ونحوه بالتقدير ـ الكيل والوزن والعد والذرع ـ قبل حيازته:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة.

٢ - حكم التصرف.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المبيع كيلاً ونحوه ما تقدم في القبض ومنه ما يأتي:

[١] **مثال الكيل:** من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع أرزاً كل كيلو بدرهم.

[٢] **مثال الموزون:** من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع فواكه كل كيلو بدرهم.

[٣] **مثال المعدود:** من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع ثياباً كل ثوب بخمسين ريالاً.

[٤] **مثال المذروع:** من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع قماشاً كل متر بدرهم.

الأمر الثاني: التصرف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في التصرف في المكيل ونحوه المبيع بالتقدير بعد كيله ونحوه وقبل نقله على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ويصح.

القول الثاني: أنه لا يجوز ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- حديث: **(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الاستيفاء غاية في منع البيع، ومفهوم ذلك أنه إذا حصل الاستيفاء جاز البيع ولو لم يحصل النقل.

٢- حديث: **(إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يذكر غير الكيل في البيع والشراء وذلك دليل على أنه لا يشترط غيره.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قول زيد بن ثابت ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[3].

٢- حديث ابن عمر وفيه: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[4].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بمنع التصرف قبل النقل.

---

(١) صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦).

(٢) صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٣) رقم ٣٦.

(٤) سنن أبي داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفيه (٣٤٩٩).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع التصرف قبل النقل: ما تقدم في ترجيح القول بمنع التصرف قبل النقل في البيع جزافاً.

الجزء الثالث: الجواب عن دليل القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأن الاقتصار فيها على الكيل لا يمنع اشتراط النقل بأدلة أخرى ومنها أدلة المانعين وما ورد في توجيه الترجيح.

المسألة الثانية: التصرف في غير المكيل ونحوه:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه».

سيكون الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- المبيع بصفة أو رؤية متقدمة. ٢- المبيع برؤية مقارنة.

الفرع الأول: المبيع بصفة أو رؤية متقدمة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التصرف.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة المبيع بصفة. ٢- أمثلة ما تقدمت رؤيته.

الجانب الأول: أمثلة ما بيع بصفة:

من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع سيارة موصوفة في الذمة.

الجانب الثاني: أمثلة ما تقدمت رؤيته:

من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع سيارة سبقت رؤيتها بزمن يمكن تغيرها فيه.

الأمر الثاني: حكم التصرف:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم التصرف. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

التصرف في المبيع بصفة أو رؤية متقدمة لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التصرف بما بيع بصفة أو رؤية متقدمة: أن علق البائع لم تنقطع عنه؛ لأنه لا يزال في ضمانه.

الفرع الثاني: المبيع برؤية مقارنة:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم التصرف.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المبيع الحاضر ما يأتي:

١- السيارة المشاهدة في محل العقد. ٢- الحيوان المشاهد في محل العقد.

٣- البضاعة المشاهدة في محل العقد.

الأمر الثاني: حكم التصرف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا كان المبيع غير مكيل ونحوه وليس مما تقدمت رؤيته أو بيع بالصفة فقد اختلف في جواز التصرف فيه قبل حيازته على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التصرف فيه قبل نقله.

القول الثاني: أنه لا يجوز التصرف فيه قبل نقله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- أنه لا يتعلق به حق توفيه فجاز التصرف فيه من غير نقل كالمال الذي بيد المودَع.

٢- أنه انتقل إلى ملك المشتري وضمانه فجاز التصرف فيه من غير نقل كالمال الذي بيد المشتري.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

٢- ما ورد أن الذين يبيعون السلع قبل نقلها كانوا يضربون على ذلك[2].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٩).

(٢) سنن أبي داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٨).

الجزء الأول: بيان القول الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ: هو منع التصرف قبل النقل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع التصرف قبل النقل ما تقدم في توجيه الترجيح في البيع الجزاف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يجوز.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الذي في يد المشتر في حوزته وتحت يده الحسية، بخلاف الذي لا يزال عند البائع وفي حوزته وتحت يده الحسية، فالذي تحت يد المشتري لا ترد عليه السلبيات المذكورة في توجيه الترجيح، بخلاف الذي تحت يد البائع فإن تلك المحذورات ترد عليه.

الموضوع الرابع

الإقالة



قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : «والإقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة».

سيكون الكلام في هذا الموضوع في ستة مباحث هي :

١- معنى الإقالة.

٢- تكييف الإقالة في البيع.

٣- حكم الإقالة.

٤- صفة بقاء العوض في يد القابض له.

٥- مؤنة رد العوض بعد الإقالة.

٦- الخيار والشفعة بالإقالة.

المبحث الأول

معنى الإقالـة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- معنى الإقالة في اللغة. ٢- معنى الإقالة في الإصطلاح.

٣- الصلة بين المعنيين.

المطلب الأول

معنى الإقالة في اللغة

الإقالة في اللغة: الإراحة من الثقل، ومن ذلك: أقال الله عثرته: أي رفعه من سقوطه.

المطلب الثاني

معنى الإقالة في الاصطلاح

الإقالة في الاصطلاح: فسخ العقد بعد لزومه باتفاق العاقدين.

المطلب الثالث

الصلة بين المعنيين

الصلة بين معنى الإقالة في اللغة والإقالة في الاصطلاح: أن في كل منهما إنقاذاً من ندم وإخراجاً من عثرة. إلا أن المعنى اللغوي أعم؛ لأنه يشمل الانقاذ من كل عثرة، أما الاصطلاحي فإنه خاص بالانقاذ من العثرة في العقد.

المبحث الثاني

تكييف الإقالة في البيع

وفيه أربعة مطالب هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- بيان ما يترتب على الخلاف.

المطلب الأول

الخلاف

اختلف في تكييف الإقالة على قولين:

القول الأول: أنها فسخ.

القول الثاني: أنها بيع.

المطلب الثاني

التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أنها تجوز في السلم قبل قبضه مع عدم جواز بيعه قبل قبضه ولو كانت بيعاً ما جازت فيه قبل قبضه.

٢- أنها لا تجوز بأكثر من الثمن ولو كانت بيعاً لجازت.

٣- أنها تصح بألفاظ لا ينعقد بها البيع ولو كانت بيعاً ما صحت بها.

٤- أنها تجوز قبل قبض المبيع ولو كانت بيعاً ما جازت.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المبيع يعود إلى البائع على الجهة التي خرج عليها فكانت بيعاً كخروجها الأول.

المطلب الثالث

الترجيح

وفيه ثلاث مسائل.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول أنها فسخ.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن الإقالة فسخ: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة على المطلوب.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجواب عن وجهة هذا القول: أن عود المبيع بمثل الوجه الذي خرج به لا يمنع كون الإقالة فسخاً؛ لأن المبيع في الرد بالعيب يعود إلى البائع بالوجه الذي خرج به، ولم يمنع ذلك كونه فسخاً فكذلك الإقالة.

المطلب الرابع

ما يترتب على الخلاف

مما يترتب على الخلاف: ثبوت أحكام البيع للإقالة أو عدم ثبوتها.

فعلى القول بأن الإقالة بيع تثبت لها أحكام البيع ومنها:

١- الخيار. ٢- الشفعة.

٣- الزيادة على الثمن و النقص منه. ٤- عدم جوازها قبل القبض.

وعلى القول الآخر: لا تثبت لها أحكام البيع فلا يثبت لها شيء مما ذكر.

المبحث الثالث

حكم الإقالة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- حكم الإقالة الوضعي. ٢- حكم الإقالة التكليفي.

٣- حكم الإقالة العقدي.

المطلب الأول

حكم الإقالة الوضعي

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم الوضعي للإقالة:

حكم الإقالة الوضعي الصحة.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة صحة الإقالة ما يأتي:

١- حديث: (**من أقال مسلماً ... أقال الله عثرته يوم القيامة**)[1].

٢- حديث: (**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**)[2].

---

(١) سنن أبي داود، باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠).

(٢) سنن أبي داود، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦).

المطلب الثاني

حكم الإقالة التكليفي

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الإقالة بالنسبة للمستقيل.

٢- حكم الإقالة بالنسبة للمقيل.

المسألة الأولى: حكم الإقالة التكليفي بالنسبة للمستقيل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حكم الإقالة التكليفي بالنسبة للمستقيل الإباحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الاستقالة بالنسبة للمستقيل: أنه لا دليل على منعها فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

المسألة الثانية: حكم الإقالة التكليفي بالنسبة للمقيل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حكم الإقالة التكليفي بالنسبة للمقيل الاستحباب.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة استحباب الإقالة بالنسبة للمقيل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

لأن الإقالة من الإحسان.

٢- ما تقدم في أدلة الحكم الوضعي.

المطلب الثالث

حكم الإقالة العَقْدي

وفيه خمس مسائل هي:

١- إذا كانت بمثل الثمن. ٢- إذا كانت بأكثر من الثمن.

٣- إذا كانت بغير جنس الثمن. ٤- الإقالة قبل القبض.

٥- الإقالة من غير إعادة الكيل.

المسألة الأولى: الإقالة بمثل الثمن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإقالة بمثل الثمن جائزة بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الإقالة بمثل الثمن: أنه لا محذور فيها، فليس فيها في هذه الحالة ربا ولا وسيلة إليه.

المسألة الثانية: الإقالة بأكثر من الثمن:

وفيها أربعة فروع هي:

---

(١) سورة البقرة [١٩٥].

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- أثر إبطال الزيادة على العقد.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في الإقالة بزيادة الثمن على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز ولا تصح.

القول الثاني: أنها تجوز وتصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- الإقالة مع أخذ الزيادة تشبه بيع العينة؛ لأنه إن كانت الزيادة للبائع فقد عاد إليه عين ماله وزيادة، وإن كانت للمشتري فقد عاد إليه الثمن وزيادة.

٢- أن حقيقة الإقالة إلغاء أثر العقد ورد ما لكل واحد إليه، فإذا أخذ فيها زيادة خرجت عن موضوعها.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الإقالة مع الزيادة ما يأتي:

١- أن قبول الإقالة قد يؤثر على قيمة المبيع المراد خوفاً من أن الرد لأمر فيه، فجاز أخذ الزيادة مقابل هذا الاحتمال.

٢- أن الزيادة في مقابل حبس العوض عند طالب الإقالة وتفويت الانتفاع به أو التصرف فيه، فجاز أخذها كالعربون.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، عدم جواز الإقالة مع الزيادة على الثمن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الإقالة بزيادة على الثمن: أن أخذ الزيادة يخرجها عن موضوعها إلى المعاوضة فلا تكون إقالة، بل تكون عقداً جديداً تطبق عليه أحكامه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه احتمالات والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الفرع الرابع: أثر إبطال الزيادة على العقد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تأثير إبطال الزيادة على الثمن في الإقالة على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن من كانت له الزيادة متوقف رضاه بالإقالة عليها، فإذا لم تحصل لم يتحقق رضاه وهو شرط لصحة الإقالة فتبطل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بإن الإقالة فسخ فلا تبطل ببطلان الزيادة فيها كسائر الفسوخ.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول ببطلان الإقالة ببطلان الزيادة على الثمن فيها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الإقالة ببطلان الزيادة على الثمن: أن صحتها متوقفة على رضا العاقدين، وذلك مفقود حين بطلان الزيادة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الإقالة تتوقف على رضا العاقدين، وسائر الفسوخ لا تتوقف عليه، فيجوز لمن له الفسخ أن يفسخ من غير رضا الآخر.

المسألة الثالثة: الإقالة بغير جنس الثمن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإقالة بغير جنس الثمن لا تجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقالة بغير جنس الثمن: أن الإقالة فسخ، وحقيقة الفسخ رد ما كان على ما كان، والإقالة بغير جنس الثمن معاوضة جديدة، وليست رداً لما كان على ما كان.

المسألة الرابعة: الإقالة قبل القبض:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإقالة قبل القبض جائزة، سواء كان عدم القبض للمبيع أو للثمن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقالة قبل القبض: أنها إبطال لآثار العقد ورد لما كان إلى ما كان فلا تتوقف على القبض.

المسألة الخامسة: إعادة الكيل ونحوه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في إعادة الكيل ونحوه في الإقالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الإقالة فسخ تقتضي رد ما كان إلى ما كان وهذا لا يستدعي إعادة الكيل ونحوه كالرد بالعيب والفسخ بالخيار.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الفسخ كالبيع فيوجب إعادة الكيل ونحوه، كما أن النكاح بعد الدخول يوجب العدة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان العوض لا يزال من ضمان باذله.

٢- إذا كان العوض قد انتقل إلى ضمان الآخر.

الأمر الأول: إذا كان العوض لا يزال من ضمان صاحبه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

إذا كان العوض لا يزال من ضمان صاحبه، فالأرجح عدم إعادة الكيل ونحوه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إعادة الكيل ونحوه إذا كان العوض لا يزال من ضمان صاحبه: أن إعادة الكيل ونحوه للتأكد من سلامة العوض وعدم نقصه، فإذا كان من ضمان صاحبه لم يحتج إلى ذلك، لأن ما يحدث له من نقص أو غيره من ضمانه.

الأمر الثاني: إذا كان العوض قد انتقل إلى ضمان الآخر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

إذا كان العوض قد انتقل إلى ضمان الآخر فالراجح ـ والله أعلم ـ هو إعادة الكيل ونحوه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إعادة الكيل ونحوه إذا كان العوض قد انتقل من ضمان صاحبه إلى ضمان الآخر: الخروج من الخلاف وقطع النزاع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن إعادة الكيل ونحوه للتأكد من سلامة العوض وهذا لا فرق فيه بين الفسخ والعقد.

المبحث الرابع

صفة بقاء العوض في أيدي الأطراف بعد الإقالة

وفيه مطلبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

المطلب الأول

بيان الصفة

إذا تمت الإقالة كان العوض في أيدي المتعاقدين أمانة لا تضمن من غير تعد ولا تفريط.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه كون العوض بعد الإقالة أمانة في يد من انتقل إليه أن قبضه مأذون فيه، وبقاؤه في يد قابضه بعد الإقالة بإذن باذله دون قابضه.

المبحث الخامس

مؤنة رد العوض بعد الإقالة

وفيه مطلبان هما :

١ - بيان من تلزمه مؤنة الرد.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان من تلزمه مؤنة الرد

مؤنة رد العوض بعد الإقالة على باذله ، فمؤنة رد المبيع على البائع ، ومؤنة رد الثمن على المشتري.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه كون مؤنة رد العوض على باذله : أنه أمانة في يد القابض كما تقدم ، ومؤنة رد الأمانات على أهلها ؛ لأن القابض لا مصلحة له في قبضها بعد الإقالة.

المبحث السادس

الخيار والشفعة بالإقالة

وفيه مطلبان هما:

١- إذا قيل: إنها فسخ وليست بيعاً.

٢- إذا قيل: إنها بيع وليست فسخاً.

المطلب الأول

ثبوت الخيار والشفعة بالإقالة

إذا قيل: إنها فسخ وليست بيعاً

إذا قيل: إن الإقالة فسخ وليست بيعاً فلا خيار فيها و لا شفعة، لأنه لا معاوضة فيها، وإنما هي رد للأمور إلى ما كانت عليه قبل البيع.

المطلب الثاني

ثبوت الخيار والشفعة بالإقالة

إذا قيل: إنها بيع

إذا قيل: إن الإقالة بيع وليست فسخاً ثبت فيها الخيار، وثبتت بها الشفعة.



الموضوع الخامس

الربـــــا

وفيه أربعة مباحث:

[١] تعريف الربا.

[٢] حكمه.

[٣] أنواعه.

[٤] من لا يجري بينهم.



المبحث الأول

تعريف الربا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- تعريف الربا لغة. ٢- تعريف الربا اصطلاحاً.

٣- العلاقة بين المعنيين.

المطلب الأول

تعريف الربا لغة

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: التعريف:

الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[1]. أي زادت بأشجارها ونباتها.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الربا من الربوة وهي ما ارتفع من الأرض وزاد على ما حوله.

المطلب الثاني

تعريف الربا في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- بيان التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

---

(١) سورة الحج [٥].

المسألة الأولى: بيان التعريف:

الربا في الاصطلاح: زيادة أحد العوضين الربويين من جنس واحد على الآخر، وتأجيل أحد الربويين وليس أحدهما نقداً.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - ما يخرج بكلمة (ربويين).

٢ - ما يخرج بكلمة (من جنس واحد).

٣ - ما يخرج بكلمة (وليس أحدهما نقداً).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (ربويين).

يخرج بكلمة (ربويين) العوضان غير الربويين؛ فإنه لا ربا في تفضيل أحدهما على الآخر، كالثياب بالثياب، والأواني بالأواني.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (من جنس واحد).

يخرج بكلمة (من جنس واحد) الجنسان المختلفان؛ فإنه لا ربا في التفاضل بينهما.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (وليس أحدهما نقداً).

يخرج بكلمة (وليس أحدهما نقداً) الربويان إذا كان أحدهما نقداً فإنه لا ربا بينهما.

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

العلاقة بين المعني اللغوي والمعنى الاصطلاحي للربا: أن في كل منهما زيادة، إلا أن المعنى اللغوي أعم، فيشمل كل زيادة، أما المعنى الاصطلاحي فخاص بزيادة الربوي على الربوي.

المبحث الثالث

حكم الربـا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- بيان الحكم. ٢- أدلته.

٣- حكمته.

المطلب الأول

بيان الحكم

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو من أكبر الكبائر.

المطلب الثاني

الأدلـــة

وفيه أربع مسائل هي:

١- الدليل من الكتاب. ٢- الدليل من السنة.

٣- الدليل من الإجماع. ٤- الدليل من العقل.

المسألة الأولى: الدليل من الكتاب:

من أدلة تحريم الربا من الكتاب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة [٢٧٥].

٣- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[١].

المسألة الثانية: الدليل من السنة:

من أدلة تحريم الربا من السنة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[٢].

٢- قوله ﷺ في الأصناف المذكورة: **(مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء)**[٣].

٣- قوله ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)**[٤].

المسألة الثالثة: الدليل من الإجماع:

من حكاية الإجماع على تحريم الربا ما يأتي:

١- ما جاء في الإفصاح[٥]: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق منفرداً، تبرهما ومضروبهما إلا مثل بمثل وزناً بوزن يداً بيد».

---

(١) سورة آل عمران [١٢٠].

(٢) صحيح مسلم، باب الصرف (١٥٨٧).

(٣) سنن أبي داود، باب في الصرف (٣٣٤٩).

(٤) صحيح مسلم، باب الربا (١٥٨٤).

(٥) باب الربا (٢/٣٢٦).

٢ - ما جاء في شرح مسلم للنووي[١]: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب».

٣ - ما جاء في تفسير القرطبي[٢]: «أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل».

المسألة السادسة: الدليل من العقل:

دليل تحريم الربا من العقل ما يأتي في حكمة تحريمه.

المطلب الثالث

حكمة تحريم الربا

وفيه مسألتان هما:

١ - حصر علل تحريم الربا. ٢ - التماس ما يظهر منها.

المسألة الأولى: حصر علل تحريم الربا:

حصر حِكَم تحريم الربا من الصعوبة بمكان، لكننا نؤمن بأنه تشريع من حكيم عليم، محيط بمصالح العباد، وما ينفعهم وما يضرهم، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، فيجب على العبد أن يسلِّم بأن هذا التشريع لمصلحته، ودفع مضرته، فهو في مصلحة صاحب المال إذا اجتنبه بالتنمية والبركة والحفظ والحماية، وفي مصلحة أخيه بما يناله منه من الصدقة والقرض الحسن، وما يأخذ في مقابل عمله فيه ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا (١١/٩).

(٢) المسألة الثامنة من تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٤/٢٨٨).

(٣) سورة البقرة [٢٧٦].

المسالة الثانية: التماس ما يظهر من حكم تحريم الربا:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- حفظ المجتمعات من أن يأكل بعضها بعضاً.

٢- حماية الاقتصاد من الانهيار.

٣- المحافظة على الروابط الأخوية وبذل المعروف.

٤- إيجاد فرص العمل لطبقات المجتمع بتشغيل بعضهم لدى بعض.

٥- المحافظة على ثروات البلاد من التسرب إلى البلاد الربوية.

٦- محاربة البطالة والكسل والخمول.

٧- تحقيق الأمن في البلاد.

٨- توزيع الثروة في المجتمع.

الفرع الأول: حفظ المجتمعات من أن يأكل بعضها بعضاً.

وذلك أن التعامل بالربا يتيح لبعض الطبقات أن تمتص ما لدى الطبقات الأخرى، وتستولي على ما بأيديها حتى تصبح فقيرة معدمة بسبب القروض الربوية، ومن الشواهد على ذلك بعض نتائج المتاجرة بالأسهم التي أدت ببعض المتعاملين بها إلى الانهيار العصبي وفقد العقل وإلى الشلل وفقد الحياة.

الفرع الثاني: حماية الاقتصاد من الانهيار.

وذلك أن التعامل بالربا يحول النشاط الاقتصادي إلى النقدية ويصرفه عن الانتاج المفيد للمجتمع من الزراعة والصناعة، والمشاريع المثمرة التي يعم نفعها صاحب المال ومن يتعامل معه، وبذلك ينعدم النمو الاقتصادي وتتعطل حركته وتنقطع موارده.

الفرع الثالث: المحافظة على الروابط الأخوية وبذل المعروف:

وذلك أن التعامل بالربا يحدث الطمع والشح والجشع، فتنعدم يد المساعدة والقرض الحسن، ما دام يمكن الحصول على الفائدة بالقرض الربوي، وهذا يفكك الروابط ويوغر الصدور، ويحمل على العدواة والحقد والحسد من المحتاج لمن بيده المال.

وتحريم الربا يقضي على هذه السلبيات ويحفظ الروابط الأخوة وبذل المعروف من غير مقابل.

الفرع الرابع: إيجاد فرص العمل لطبقات المجتمع بتشغيل بعضهم لدى بعض:

وذلك أنه إذا منع التعامل بالربا اتجه أصحاب الثروات إلى المشاريع، فيحتاجون إلى المزارع، والبناء والنجار والصانع والحداد والعامل ... الخ. وبذلك يصبح المجتمع خلية واحدة يعمل كله ويخدم بعضه بعضاً.

الفرع الخامس: المحافظة على ثروة البلاد من التسرب إلى البلاد الربوية:

وذلك أن إباحة الربا تجعل أصحاب الثروات يبحثون عن الفوائد الربوية أين ما وجدت وينقلون أموالهم إلى مواقعها، ومنع التعامل بالربا يسد هذا الباب ويحمي البلاد منه.

الفرع السادس: محاربة البطالة والكسل عند أصحاب الثروات والطبقات الأخرى:

وذلك أن أصحاب الثروات يودعون أموالهم في البنوك الربوية ويتمتعون بفوائدها من غير حركة ولا عمل.

والطبقات الأخرى تنعدم أمامها فرص العمل ويبقون عاطلين لا أعمال لهم ولا مجال لتحريكهم، ومن شواهد ذلك عمل بعض الشركات التي صُفيت وأدخلت في الأسهم فتعطل موظفوها وعمالها وعدم إنتاجها.

فإذا منع الربا احتاج الأثرياء إلى تشغيل أموالهم بأنفسهم واحتاجوا إلى تشغيل الطبقات الأخرى والاستعانة بها فاشتغل الجميع ولم يوجد للبطالة مجال.

الفرع السابع: تحقيق الأمن في البلاد:

وذلك أن إباحة الربا ـ كما تقدم في الفرع السادس ـ تقلل فرص العمل أو تعدمها، وبذلك تبقى شريحة كبيرة من المجتمع من غير عمل، وبالتالي بلا دخل، وقد تكون بلا مأوي، فيلجأون إلى السرقة، والسطو والنهب، وقد يصل الأمر ببعضهم إلى إزهاق الأرواح، وانتهاك الأعراض، خصوصاً إذا قل الوازع الديني والأمني أو عدم.

الفرع الثامن: توزيع الثروة في المجتمع:

وذلك أنه إذا منع التعامل بالربا اتجه أصحاب الأموال إلى المشاريع واحتاجوا إلى تشغيل الطبقات الأخرى بمختلف تخصصاتها وقدراتها كل بحسبه، وبذلك تصبح الثروات في البلاد كالغيث للأرض ينال كل جزء منها نصيب منه فتهتز وتربو وتنبت من كل زوج بهيج وتصبح مختلطة بالنبات يعجب الزراع نباتها.

المبحث الثالث

أنــواع الربــا

وفيه مطلبان هما:

١ - ربا الفضل. ٢ - ربا النسيئة.

المطلب الأول

ربا الفضل

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، ولا بعضه ببعض جزافاً، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة.

والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، كبر ونحوه، وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم، والكبد أجناس.

ولا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه.

ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه، ولا تمر بلا نوى بتمر فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف.

ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه».

سيكون البحث في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- تعريف ربا الفضل. ٢- ما يجري فيه.

٣- المعيار المعتبر في بيع الربويات. ٤- فروع الأجناس.

٥- بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه.

المسألة الأولى: تعريف ربا الفضل:

وفيها فرعان:

١- التعريف. ٢- توجيه التسمية.

الفرع الأول: التعريف:

ربا الفضل هو بيع الربوي بجنسه متفاضلاً.

الفرع الثاني: توجيه التسمية:

سمى ربا الفضل بهذا الاسم: لتفضيل أحد العوضين بالزيادة على الآخر.

المسألة الثانية: ما يجري فيه ربا الفضل:

وفيها فرعان هما:

١- ما يجري فيه بالنص. ٢- ما يجري فيه بالالحاق.

الفرع الأول: ما يجري فيه بالنص:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣- علته.

الأمر الأول: بيان ما يجري فيه ربا الفضل بالنص:

يجري ربا الفضل بالنص فيما يلي:

١- الذهب بالذهب. ٢- الفضة بالفضة.

٣- التمر بالتمر. ٤- البر بالبر.

٥- الملح بالملح. ٦- الشعير بالشعير.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١- النص. ٢- الإجماع.

الجانب الأول: الدليل من النص:

من ذلك قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: **(الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعو الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد)**[1].

الجانب الثاني: الدليل من الإجماع:

من حكاية الإجماع على تحريم ربا الفضل: ما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي[2]: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب.

الأمر الثالث: علة الربا في الأشياء المذكورة:

وفيه جانبان هما:

١- علة الربا في الذهب والفضة. ٢- علة الربا في الأربعة الباقية.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل (١٤٤٠).

(٢) باب الربا (١١/ ٩).

الجانب الأول: علة الربا في الذهب والفضة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في علة ربا الفضل في الذهب والفضة على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس.

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل)**(١).

٢ - قوله ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن)**(٢).

٣ - قوله ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل)**(٣).

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)/(٩١).

(٣) صحيح مسلم، باب الربا، (٧٧/١٥٨٤).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه جعل معيار الذهب والفضة الوزن، وهذا دليل على أن العلة فيهما الوزن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الذهب والفضة هما المعيار الذي توزن به العروض، والمصلحة تقتضي ألا تتغير قيمتها بالعرض والطلب كسائر المبيعات؛ لأن ذلك يحولهما من الثمنية إلى كونهما عروضاً تخضع قيمتها للعرض والطلب، وبذلك ينعدم المعيار الذي توزن به المبيعات فيفسد أمر الناس، وتعم الفوضى.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو التعليل بالثمنية.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

يمكن ترجيح هذا القول بما يأتي:

١- أنه أظهر وأقرب إلى مقصود الشارع.

٢- أن الوزن لا أثر له كالعدد.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يمكن أن يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن ذكر الوزن لبيان المعيار الذي يضبط به التساوي، وليس تعليلاً لمنع التفاضل.

٢- أن الوزن لا يطرد، لأنه يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وهذا يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد ربوياً في بعض الأمكنة والأزمنة، وليس ربوياً في مكان آخر أو زمان آخر، ونتيجة هذا التناقض والاضطراب والشارع منزه عنه.

الجانب الثاني: علة ربا الفضل في غير الذهب والفضة من الربويات المنصوصة.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في علة ربا الفضل في غير الذهب والفضة من الربويات المنصوصة على أقوال أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن العلة الكيل والجنس.

القول الثاني: أن العلة الطعم والجنس.

القول الثالث: أن العلة الاقتيات والإدخار.

القول الرابع: أن العلة الطعم مع الجنس والكيل أو الوزن.

الجزء الثاني: توجيه الأقوال:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث. ٤- توجيه القول الرابع.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه التعليل بالكيل والجنس: قوله ﷺ: (**البر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل**)[(١)].

ووجه الاستدلال: أنه اعتبر مع الجنس الكيل، وهذا دليل على أنهما العلة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه التعليل بالطعم مع الجنس قوله ﷺ: (**الطعام بالطعام**)[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب اعتبار التماثل على وصف الطعام، وهذا يدل على أن هذا الوصف هو العلة.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه التعليل بالاقتيات والإدخار: أن علة المنع من الربا ألا يتغابن الناس، وأن تحفظ أموالهم والأقوات هي أصول المعايش فيكون الاقتيات هو العلة.

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه التعليل بالطعم والجنس مع الكيل أو الوزن ما يأتي:

١- أن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، وكل منها ورد في النهي، فلا يجوز حذفه، ويجب أن يكون التعليل بجميعها.

٢- ما ورد عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب**)[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٤/٨٤).

(٣) موطأ مالك، باب بيع الذهب بالفضة (٦٣٥) وسنن الدارقطني (٣/١٤).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح التعليل بالطعم والجنس مع الكيل أو الوزن: أنه أقرب إلى الجمع بين النصوص، وذلك بحمل ما ورد من النهي عن بيع الطعام إلا مثل بمثل على ماله معيار شرعي من كيل أو وزن تضبط به المماثلة، ويحمل النهي عن بيع الصاع بالصاعين على المطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٣- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه محمول على المطعوم المنهي عن التفاضل فيه جمعاً بين النصوص.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه محمول على ماله معيار شرعي من كيل أو وزن تضبط به المماثلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن دليل هذا القول بما أجيب به عن دليل القول الثاني.

الفرع الثاني: ما يجري فيه الربا بالإلحاق:

وفيه أمران هما:

١- ما يجري فيه الربا بالإلحاق عند الجميع.

٢- ما يجري فيه الربا بالإلحاق في بعض المذاهب دون بعض.

الأمر الأول: ما يجري فيه الربا بالإلحاق عند الجميع:

وفيه جانبان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: ضابط ما يجري فيه الربا بالإلحاق عند الجميع:

كل ما تحققت فيه علة الربا عند الجميع جرى فيه الربا بالإلحاق عند الجميع.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- توجيه جريان الربا فيها عند الجميع.

الجزء الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة ما يجري فيه الربا بالإلحاق عند الجميع ما يأتي:

١- الأرز بالأرز. ٢- الدخن بالدخن.

٣- الذرة بالذرة.

الجزء الثاني: توجيه جريان الربا بالإلحاق عند الجميع:

وجه جريان الربا في الأمثلة المذكورة عند الجميع: أن علة الربا عند كل منهم متحققة فيها، فكل منها مكيل جنس، ومطعوم جنس، ومقتات مدخر، ومطعوم جنس مكيل.

الأمر الثاني: ما يجري فيه الربا بالإلحاق في بعض المذاهب دون بعض:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الأول.

٢- ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثاني.

٣- ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثالث.

٤- ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الرابع.

الجانب الأول: ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الأول:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الأول:

كل ما تحقق فيه الكيل والجنس جري فيه الربا بالإلحاق عند من يعلل بهذا الوصف.

الجزء الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الصابون. ٢- الأسمنت.

٣- الجبس. ٤- الزيوت.

٥- البويات. ٦- المحروقات.

الجانب الثاني: ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثاني.

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثاني:

كل ما تحقق فيه الطعم والجنس جري فيه الربا بالإلحاق عند من يعلل بهذا الوصف.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الفواكه. ٢- البطيخ.

٣- الخضار.

الجانب الثالث: ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثالث:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الثالث:

كل ما تحقق فيه الاقتيات والادخار جري فيه الربا بالإلحاق عند من يعلل بهذا الوصف.

الجزء الثالث: الأمثلة:

ليس لهذا القول أمثلة خاصة به لا تصلح لغيره، لأن كل مقتات مطعوم قابل للكيل أو الوزن، ومن أمثلته ما تقدم من الأمثلة المشتركة ومنها:

١- الأرز بالأرز. ٢- الذرة بالذرة.

٣- الدخن بالدخن.

فإنها مقتات مدخرة.

الجانب الرابع: ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الرابع:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: ضابط ما يجري فيه الربا بالإلحاق على المذهب الرابع:

كل ما تحقق فيه الطعم من الجنس الواحد وهو مكيل أو موزون جري فيه الربا بالإلحاق عند من يعلل بهذا الوصف.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - السكر بالسكر. ٢ - القهوة بالقهوة.

٣ - الدهن بالدهن. ٤ - اللحم باللحم.

٥ - اللبن باللبن. ٦ - العسل بالعسل.

المسألة الثالثة : المعيار المعتبر في بيع الربويات :

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : «ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً ، ولا بعضه ببعض جزافاً ، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة...

وقال : ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ».

سيكون الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

١ - بيان المعيار المعتبر. ٢ - المرجع في تحديده.

٣ - التزامه.

الفرع الأول : بيان المعيار المعتبر للربويات :

وفيه أمران هما :

١ - بيان معيار المكيل. ٢ - بيان معيار الموزون.

الأمر الأول: بيان معيار المكيل:

معيار المكيل : الكيل.

الأمر الثاني: بيان معيار الموزون:

معيار الموزون: الوزن.

الفرع الثاني: المرجع في تحديده:

وفيه أمران هما:

١- ما كان له معيار زمن النبي ﷺ.

٢- ما لم يكن له معيار زمن النبي ﷺ.

الأمر الأول: ما كان له معيار زمن النبي ﷺ:

وفيه جانبان هما:

١- المرجع في تحديد الكيل.   ٢- المرجع في تحديد الوزن.

الجانب الأول: المرجع في تحديد الكيل:

المرجع في تحديد الكيل زمن النبي ﷺ عرف المدينة، فما كان مكيلاً فيها زمن النبي ﷺ فمعياره الكيل. لقوله ﷺ: **(المكيال مكيال المدينة)**[١].

الجانب الثاني: المرجع في تحديد الوزن:

المرجع في تحديد الوزن زمن النبي ﷺ عرف مكة فما كان موزوناً فيها زمن النبي ﷺ فمعياره الوزن. لقوله ﷺ: **(الميزان ميزان مكة)**[٢].

الأمر الثاني: ما لم يكن له معيار زمن النبي ﷺ:

وفيه جانبان هما:

١- بيانه.   ٢- توجيهه.

---

(١) سنن أبي داود، باب قول النبي ﷺ: **(المكيال مكيال أهل المدينة)** (٣٣٤٠).

(٢) سنن أبي داود، باب قول النبي ﷺ: **(الميزان ميزان مكة)** (٣٣٤٠).

الجانب الأول: بيان معيار ما لم يكن له معيار زمن النبي ﷺ:

ما لم يكن له معيار زمن النبي ﷺ اعتبر معياره في موضعه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار العرف في تحديد ما ليس له معيار زمن النبي ﷺ: أن العرف معتبر شرعاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

الفرع الثالث: التزامه:

وفيه أمران هما:

١- إذا اتحد الجنس. ٢- إذا اختلف الجنس.

الأمر الأول: التزام المعيار إذا اتحد الجنس:

وفيه جانبان هما:

١- ضابط الجنس. ٢- التزام المعيار.

الجانب الأول: ضابط الجنس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الضابط. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: بيان ضابط الجنس.

الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً.

الجزء الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة [٢٤١].

(٢) سورة النساء [٢٥].

١- البر، فإنه يشمل أنواعاً كالحنطة، واللُّقَيْمِي، والعُمَيْدِيَّةَ، والمعية.

٢- الغنم فإنها تشمل أنوعاً، كالضأن، والمعز، والذكر والأنثى والنجدي والنعيمي.

٣- الصابون. ٤- الأرز.

٥- السكر.

وقد يكون جنساً باعتبار ما تحته ونوعاً باعتبار ما فوقه.

الجانب الثاني: التزام المعيار إذا اتحدا الجنس:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تساوي كيله ووزنه. ٢- إذا اختلف كيله ووزنه.

الجزء الأول: إذا تساوي الكيل والوزن:

وفيه جزئيتان:

١- الأمثلة. ٢- مخالفة المعيار فيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما يتساوي فيه الكيل والوزن السوائل. ومن ذلك ما يأتي:

١- الألبان. ٢- الدهون.

٣- الزيوت. ٤- العسل.

٥- العصيرات.

الجزئية الثانية: مخالفة المعيار:

إذا تساوي الكيل والوزن جاز استعمال كل منهما، واستعمال المعيار المنصوص أولى عملاً بالنص.

الجزء الثاني: إذا اختلف الكيل عن الوزن:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- مخالفة المعيار.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يختلف فيه الكيل عن الوزن ما يأتي:

١- التمور. ٢-الحبوب.

٣- الدقيق.

لأنها تختلف في الخفة والثقل، فيختلف وزنها عن كيلها.

الجزئية الثانية: مخالفة المعيار:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اختلف وزن الجنس الربوي عن كيله وجب استعمال المعيار المنصوص وامتنع استعمال غيره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار المعيار المنصوص للربوي إذا بيع بجنسه واختلف وزنه عن كيله: أنه إذا استعمل فيه غير معياره في هذه الحالة لم يعلم التساوي بين الطرفين فيه، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الأمر الثاني: التزام المعيار إذا اختلف الجنس:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة اختلاف الجنس. ٢- التزام المعيار.

الجانب الأول: أمثلة اختلاف الجنس.

من أمثلة اختلاف الجنس ما يأتي:

١- البر بالشعير. ٢- الأرز بالبر.

٣- التمر بالسكر. ٤- اللبن بالدهن.

الجانب الثاني: التزام المعيار:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الالتزام. ٢- أنواع المخالفة.

الجزء الأول: حكم الالتزام.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣- دليله.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اختلفت الأجناس الربوية لم يلتزم فيها معيار معين وجاز بيع بعضها ببعض بأي معيار، ومن غير معيار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز بيع الربوي بغير جنسه بغير معياره: أن التزام المعيار للعلم بالتساوي، والتساوي غير معتبر إذا اختلف الجنس، فلا يشترط معيار، ولا معيار معين.

الجزئية الثالثة: دليل الحكم:

دليل جواز بيع الربوي بغير جنسه من غير معيار معين ومن غير معيار قوله ﷺ: **(فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٩١).

الجزء الثاني: أنواع المخالفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان أنواع المخالفة:

أنواع المخالفة ثلاثة هي:

١- بيع المكيل وزناً. ٢- بيع الموزون كيلاً.

٣- بيع بعضها ببعض جزافاً.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- مثال بيع المكيل وزناً. ٢- مثال بيع الموزون كيلاً.

٣- مثال البيع جزافاً.

الفقرة الأولى: أمثلة بيع المكيل وزناً.

من أمثلة بيع المكيل وزناً ما يأتي:

١- بيع التمر بالبر وزناً. ٢- بيع السكر بالعسل وزناً.

٣- بيع الشعير بالأرز وزناً.

الفقرة الثانية: أمثلة بيع الموزون كيلاً.

من أمثلة بيع الموزون كيلاً ما يأتي:

١- بيع الفاكهة بالتمر كيلاً. ٢- بيع البصل بالزبيب كيلاً.

٣- بيع الخضار بالفاكهة كيلاً.

الفقرة الثالثة: أمثلة البيع جزافاً.

من أمثلة البيع جزافاً ما يأتي:

١- بيع الصبرة من التمر بالصبرة من البر.

٢- بيع الصبرة من البر بالصبرة من الأرز.

٣- بيع الصبرة من البن بالصبرة من الهيل.

المسألة الرابعة: فروع الأجناس الربوية.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز، والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم، والشحم، والكبد أجناس».

سيكون الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة الأجناس. ٢- بيعها.

الفرع الأول: أمثلة الأجناس:

وفيه ستة أمور هي:

١- فروع الذهب والفضة. ٢- فروع الحيوان.

٣- فروع الحبوب. ٤- فروع التمور.

٥- فروع اللبن. ٦- فروع الفواكه.

الأمر الأول: فروع الذهب والفضة:

من فروع هذين الأصلين ما يأتي:

١- التبر والسبائك. ٢- العملات المضروبة.

٣- الحلي. ٤- الخالص.

٥- المشوب.

الأمر الثاني: فروع الحبوب.

من فروع الحبوب ما يأتي:

١- الدقيق. ٢- الجريش.

٣- السميد. ٤- السويق.

٥- الخبز. ٦- المكرونة.

٧- المشعرية.

الأمر الثالث: فروع التمور:

من فروع التمور ما يأتي:

١- الرطب. ٢- اليبيس.

٣- المكنوز. ٤- الخبيص.

٥- العبيط.

الأمر الرابع: فروع اللبن:

من فروع اللبن ما يأتي:

١- السمن. ٢- الإقط.

٣- الجبن. ٤- الزبد.

٥- الزبادي. ٦- القشطة.

٧- اللبنة.

الأمر الخامس: فروع الفواكه:

من فروع الفواكه ما يأتي:

١- شرائح الفواكه المحفوظة. ٢- العصيرات السائلة.

٣- العصيرات المجففة. ٤- الشرائح المخللة.

الأمر السادس: فروع الحيوانات.

من فروع الحيوانات ما يأتي:

١- اللحم. ٢- الشحم.

٣- الكبد. ٤- اللبن.

٥- الصوف. ٦- الوبر.

٧- الجلود.

الفرع الثاني: بيعها:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه.

سيكون الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- بيع الفروع بأصولها. ٢- بيع الفروع ببعضها.

٣- بيع الفروع بأصول غيرها.

الأمر الأول: بيع الفروع بأصولها:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الفرع الربوي بأصله ما يأتي:

١- بيع الحيوان بلحم من جنسه. ٢- بيع البر بدقيقه.

٣- بيع الرطب بالتمر. ٤- بيع الفاكهة بعصيرها.

٥- بيع اللبن بالجبن.

٦- بيع الحلي من الذهب بالجنيهات الذهبية.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١-حكم البيع في العرايا. ٢- حكم البيع في غير العرايا.

الجزء الأول: حكم البيع في العرايا:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان المراد بالعزايا. ٢- مثالها.

٣- وجه تسميتها. ٤- حكم البيع فيها.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالعرايا:

العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً.

الجزئية الثانية: مثال بيع العرايا:

من أمثلة بيع العرايا: أن يحتاج شخص إلى الرطب على النخلة ليأكله رطباً بالتدريج ولا يكون عنده نقود يشتري بها، ولديه تمر فيشتري بقدر هذا التمر كيلاً رطباً على النخلة خرصاً.

الجزئية الثالثة: وجه تسميتها:

اختلف في تسمية العرايا بهذا الاسم على أقوال منها:

١- أنها عريت عن الخرص في الزكاة.

٢- أنها عريت عن الثمن النقدي.

٣- أنها عريت عن العلم بالتساوي.

٤- يمكن أن يكون وجه التسمية ذلك كله؛ لأنه موجود فيها.

الجزئية الرابعة: حكم البيع فيها.

وفيها أربع فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- شروطه.

٤- حكم ما لا يؤكل من الرطب حتى يصير تمراً.

الفقرة الأولى: بيان حكم البيع:

بيع العرايا صحيح بشروطه.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صحة العرايا: ما ورد أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا[1].

الفقرة الثالثة: شروط بيع العرايا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الشروط. ٢- دليل الشروط وتوجيهها.

الشيء الأول: بيان الشروط:

يشترط لصحة بيع العارية خمسة شروط هي:

١- أن تكون فيما دون خمسة أوسق. ٢- حاجة المشتري إلى الرطب.

٣- ألاَّ يجد المشتري نقداً يشتري به.

٤- ضبط المقدار بالخرص في الرطب والكيل في التمر.

٥- التقابض قبل التفرق، وذلك بأن يقبض التمر في موضعه، ولا يتم التفرق إلا بعد خرص الرطب أو العكس، بأن يخرص الرطب ثم يقبض التمر قبل التفرق.

الشيء الثاني: دليل الشروط وتوجيهها.

وفيه خمس نقاط:

---

(١) سنن أبي داود، باب في بيع العرايا (٣٣٦٣).

النقطة الأولى: دليل الشرط الأول:

دليل هذا الشرط ما ورد أن رسول ﷺ رخص في بيع العرية فيما دون خمسة أوسق[1].

النقطة الثانية: دليل الشرط الثاني:

دليل هذا الشرط: ما ورد أن رجالاً من الأنصار محتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً[2].

ووجه الاستدلال به: أن العرايا رخصة من محظور فتتقيد بسببها.

النقطة الثالثة: دليل الشرط الثالث:

دليل هذا الشرط هو دليل الشرط الثاني.

النقطة الرابعة: دليل الشرط الرابع:

دليل هذا الشرط ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً[3].

يعنى بكيل يساوي خرصها.

النقطة الخامسة: دليل الشرط الخامس.

دليل هذا الشرط حديث: **(والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد)**[4].

عفي عن العلم بالمثلية للحاجة وبقى التقابض بحاله.

---

(١) سنن أبي داود، باب مقدار العرية (٣٣٦٤).

(٢) الأم الشافعي (٣/٤٧)، ونصب الراية للزيلعي (٤/١٣، ١٤).

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩/٦٤).

(٤) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٨١).

الفقرة الرابعة: حكم ما لا يؤكل من الرطب حتى يصير تمراً.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- ما يرد بدل الرطب الذي صار تمراً.

الشيء الأول: بيان حكم البيع:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الخلاف:

إذا تركت العارية حتى صارت تمراً فقد اختلف في بطلان البيع على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل ويبقى على حساب المشتري.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه القول الأول: بأنه إذا ترك الرطب حتى يتمر فات شرط الرخصة وهو الأكل رطباً فيبطل العقد.

ووجه القول الثاني: بأن البيع صحيح، وانتقل به المبيع إلى ملك المشتري فلا يعود إليه البطلان بعد صحته.

النقطة الثالثة: الترجيح:

بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالبطلان.

توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان: أن القول بعدم البطلان يتخذ وسيلة إلى الربا، في بيع الرطب بالتمر وتركه حتى يصير تمراً.

الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن تصحيح العقد بناء على أن الشرط ـ وهو الأكل رطباً ـ سيتحقق، فإذا تبين عدم تحقق الشرط تبين عدم صحة العقد.

وبعبارة أخرى: تصحيح العقد معلق بشرط، وهو الأكل رطباً، فإذا انعدم الأكل رطباً: انعدمت صحة العقد؛ لأن المعلق على شرط لا يوجد مع انعدام الشرط المعلق عليه.

الشيء الثالث: ما يرد للمشتري على القول ببطلان العقد:

وفيه نقطتان هما:

١- ما يرد إن كان الثمن (التمر) موجوداً.

٢- ما يرد إن كان الثمن غير موجود.

النقطة الأولى: ما يرد إن كان الثمن (التمر) موجوداً.

وفيها جهتان هما:

١- بيان ما يرد. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: بيان ما يرد إن كان الثمن موجوداً:

إذا كان الثمن موجوداً رد على المشتري إن كان البطلان في كل المبيع، أو رد منه بقدر ما بقي إن كان البطلان في بعضه.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه رد التمر أو بعضه: أنه عين مال المشتري وقد بطل العقد فيرد إليه ماله كحال الفسخ.

النقطة الثانية : ما يرد إن كان الثمن غير موجود :

وفيها جهتان هما :

١ - بيان ما يرد. ٢ - التوجيه.

الجهة الأولى: بيان ما يرد :

وفيها قطعتان هما :

١ - إذا كان المثل موجوداً. ٢ - إذا كان المثل غير موجود.

القطعة الأولى: ما يرد إذا كان المثل موجوداً :

بيان ما يرد :

إذا كان المثل موجوداً رد منه بقدر الثمن إذا كان البطلان في كل المبيع ، وإلا رد منه بقدر ما بقي من المبيع إن كان البطلان في بعضه.

التوجيه :

وجه رد المثل أن الثمن مثلي وقد تعذر رده فيجب رد مثله كسائر المتلفات.

القطعة الثانية : إذا كان المثل غير موجود :

بيان ما يرد :

إذا تعذر المثل وجب رد قيمة الثمن.

التوجيه :

وجه رد القيمة : أنه تعذر رد العين ورد المثل فلم يبق إلا القيمة.

وجه عدم رد قيمة المبيع:

وجه ذلك : أن المبيع أصبح ملكاً للبائع فلا تكون قيمته للمشتري.

الجزء الثاني: بيع الفرع بأصله في غير العرايا.

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم البيع.

بيع الأصل الربوي بفرعه في غير العرايا لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع الربوي بفرعه: أنه لا يعلم التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والتفاضل ممنوع فيكون بيع الأصل بالفرع ممنوعاً.

الأمر الثاني: بيع الفروع ببعضها:

وفيه جانبان هما:

١ - بيع الفروع لأصل واحد ٢ - بيع الفروع لأصول مختلفة

الجانب الأول: بيع الفروع لأصل واحد ببعضها:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا علم تساويهما. ٢ - إذا لم يعلم تساويهما.

الجزء الأول: إذا علم تساويهما:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم البيع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - بيع دقيق البر بدقيقه إذا تساويا في النعومة.

٢ - بيع خبز البر بخبزه إذا تساوى في النشاف.

الجزئية الثانية: حكم البيع.

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم البيع.

إذا تساوت الفروع لأصل واحد جاز بيع بعضها ببعض.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز بيع الفروع لأصل واحد ببعضها إذا تساوت : أنها كأصولها، وأصولها يجوز بيع بعضها ببعض إذا تساوت فكذلك الفروع.

الجزء الثاني: إذا لم يعلم تساويها:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة.
٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- بيع الدقيق بالجريش.
٢- بيع الخبز بالدقيق.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا لم يعلم تساوي فروع الأصل الواحد لم يجز بيع بعضها ببعض.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم جواز بيع فروع الأصل الواحد ببعضها إذا لم يعلم تساويهما بما تقدم من أنها كأصولها، وأصولها لا يجوز بيع بعضها ببعض إذا لم يعلم تساويهما فكذلك الفروع.

الجانب الثاني: بيع الفروع مختلفة الأصول ببعضها:

وفيه جزءان هما :

١- الأمثلة.
٢- حكم البيع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع فروع الأصول المختلفة ببعضها ما يأتي:

١- بيع دقيق البر بدقيق الشعير. ٢- بيع شحوم الإبل بشحوم الغنم.

٣- بيع العصير بالدقيق.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اختلفت أصول الربويات جاز بيع بعضها ببعض مطلقاً علم التساوي أو التفاضل أو جهل الأمر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز بيع فروع الأصول الربوية المختلفة ببعضها متفاضلاً: أنها كأصولها وأصولها يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً فكذلك الفرع.

الأمر الثالث: بيع الفروع بأصول غيرها:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الفروع الربوية بأصول غيرها ما يأتي:

١- بيع الحيوان بلحم من غير جنسه، كبيع لحم البقر بالغنم.

٢- بيع دقيق البر بالتمر.

٣- بيع الدبس باللبن.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

بيع الفروع الربوية بأصول غيرها جائز مطلقاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الفروع الربوية بأصول غيرها متفاضلاً: أن الفروع كالأصول، والأصول المختلفة يجوز بيعها ببعض متفاضلاً فكذلك الفروع مع الأصول.

المسألة الخامسة: بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الأمثلة. ٢- اسم المسألة.

٣- حكم البيع.

الفرع الأول: أمثلة المسألة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة كون الخلط مع أحد العوضين.

٢- أمثلة كون الخلط مع كلا العوضين.

الأمر الأول: أمثلة كون المصاحب مع أحد العوضين:

من أمثلة كون المصاحب مع أحد العوضين ما يأتي:

١- بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما فضة.

٢- بيع الفضة بالفضة ومع أحدهما ذهب.

٣- بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما نحاس.

٤- بيع الفضة بالفضة ومع أحدهما رصاص.

الأمر الثاني: أمثلة كون المصاحب مع كلا العوضين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع الذهب المخلوط بنحاس بذهب مخلوط به.

٢- بيع الفضة المخلوطة بالرصاص بالفضة المخلوطة به.

٣- بيع البر المشوب بالشعير بالبر المشوب به.

٤- بيع اللبن مع الزبد باللبن الذي معه الزبد.

٥- بيع الذرة ومعها الدخن بالذرة التي معها الدخن.

الفرع الثاني: اسم المسألة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الاسم. ٢- وجه التسمية.

الأمر الأول: بيان الاسم:

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسه تسمى مسألة مدعجوة.

الأمر الثاني: سبب التسمية:

لم أجد لهذه التسمية سبباً.

الفرع الثالث: حكم البيع:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان المصاحب غير مقصود لذاته.

٢- إذا كان المصاحب مقصوداً لذاته.

الأمر الأول: إذا كان المصاحب غير مقصود لذاته:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة وجود الربوي ومعه من غير جنسه من غير قصد ما يأتي:

١- بيع الحلي من الذهب إذا كان فيه فصوص من غيره بذهب خالص.

٢- بيع الحلي من الفضة إذا كان فيه فصوص من غيره بفضة خالصة.

٣- بيع البر الذي فيه يسير من الشعير ببر نقي.

٤- بيع دقيق البر المملوح بدقيق منه غير مملوح.

٥- بيع عصير الفاكهة المحلى بالسكر بعصير منها غير محلى.

٦- بيع النوى بتمر فيه نوى.

٧- بيع اللبن بشاة ذات لبن.

٨- بيع الصوف بشاة ذات صوف.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الربوي الذي معه من غير جنسه يجوز بيعه بجنسه إذا كان الذي معه غير مقصود لذاته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه إذا كان غير مقصود: أن عدم قصده يجعله في حكم المعدوم فلا يؤثر وجوده.

الأمر الثاني: إذا كان الذي مع الربوي من غير جنسه مقصوداً:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه مقصوداً ما يأتي:

١- بيع البُر ببر ومعه فاكهة. ٢- بيع الفاكهة بمثلها ومعها عصير.

٣- بيع اللبن بلبن معه خبز. ٤- بيع التمر بتمر معه لبن.

٥- بيع الذهب بذهب معه فضة.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

إذا بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه وكان مقصوداً فقد اختلف في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه منع بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه بما يأتي:

١ - حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **(لا تباع حتى تفصل)**[1].

٢ - أنه إذا كان مع الجنسين أو مع أحدهما غيرهما لم يعلم التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٣ - أن ذلك وسيلة إلى بيع الربوي بالربوي متفاضلاً ويجعل النوع الآخر حيلة للتوصل إلى الربا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه: بأنه إذا كان النوع الآخر مع كل منهما كان الربوي في مقابل الربوي والجنس الآخر يقابل الجنس الآخر[2]، وإن كان الجنس المغاير مع أحدهما كان الربوي في مقابل ما يساويه من جنسه والزائد في مقابل الجنس الآخر، وبذلك ينتفي محذور التفاضل.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - بيان الراجح. ٢ - بيان الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالمنع.

---

(١) صحيح مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١).

(٢) هذا إذا علم التساوي بين الربويين، فإن لم يعلم كان الربوي في مقابل الجنس الآخر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالمنع: أنه ما دام يمكن أن يجعل هذا التصرف وسيلة إلى الربا كما تقدم في الاستدلال، فإنه يجب منعه؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن حقيقته أن العقد جمع عقدين، عقد بيع الربوي بجنسه، وعقد بيع الجنس الآخر بالجنس الآخر، أو بما يقابله من الربوي، وما دام الأمر كذلك فإنه يتعين فصل أحد العقدين عن الآخر ابتعاداً عن وسيلة الربا.

٢- أنه تعليل واجتهاد في مقابل النص، والاجتهاد في مقابل النص لا عبرة به.

المطلب الثاني

ربا النسيئة

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويحرم ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً، كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل. وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء، وما لا كيل فيه، ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء، ولا يجوز بيع الدين بالدين».

سيكون الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- تعريف ربا النسيئة.
٢- ما يجري فيه.
٣- ما لا يجري فيه.
٤- أثر التفرق قبل القبض على العقد.
٥- الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل.
٦- بيع الدين بالدين وعلاقته بربا النسيئة.

المسألة الأولى: تعريف ربا النسيئة:

وفيه فرعان هما:

١- تعريف النسيئة في اللغة. ٢- تعريف ربا النسيئة في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف النسيئة في اللغة:

وفيه أمران هما:

١- تعريف النسيئة. ٢- اشتقاقاتها.

الأمر الأول: تعريف النسيئة:

النسيئة لغة: المؤجل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[1] وهي فعيلة بمعنى مفعولة، فهي نسيئة بمعنى منسوءة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النسيئة من النساء وهو التأجيل كما في الآية السابقة، وذلك أن الكفار كانوا يؤجلون شهر الله المحرم فيجعلونه مكان صفر ويجعلون صفر مكانه ليقاتلوا فيه.

الفرع الثاني: تعريف ربا النسيئة اصطلاحاً:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

ربا النسيئة هو تأجيل قبض أحد العوضين الربويين المتفقين في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً.

---

(١) سورة التوبة [٣٧].

الأمر الثاني: الاشتقاق:

ربا النسيئة مشتق من النساء وهو التأجيل لأحد العوضين الربويين.

المسالة الثانية: ما يجري فيه ربا النسيئة:

وفيها فرعان هما:

١ - ضابط ما يجري فيه. ٢ - أمثلته.

الفرع الأول: ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة:

يجري ربا النسيئة في كل مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الجنس الواحد[1]. ٢ - أمثلة الجنسين.

الأمر الأول: أمثلة الجنس الواحد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - البر بالبر نساء. ٢ - الشعير بالشعير نساء.

٣ - التمر بالتمر نساء.

الأمر الثاني: أمثلة الجنسين:

من أمثلة ذلك:

١ - البر بالشعير نساء. ٢ - التمر بالأرز نساء.

المسالة الثالثة: ما لا يجري فيه ربا النسيئة:

وفيها فرعان هما:

١ - بيانه. ٢ - أمثلته.

---

(١) يتصور بيع الجنس الواحد ببعضه نساء فيما إذا حصل التفاضل في الجودة أو الكم.

الفرع الأول: بيان ما لا يجري فيه ربا النسيئة:

ما لا يجري فيه ربا النسيئة هو ما يأتي:

١ - الربوي بغيره. ٢ - غير الربوي بغير الربوي.

٣ - الربويان المختلفان في العلة. ٤ - النقد بغيره.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - أمثلة الربوي بغيره. ٢ - أمثلة غير الربوي بغير الربوي.

٣ - أمثلة الربويين المختلفين في العلة. ٤ - أمثلة النقد بغيره.

الأمر الأول: أمثلة الربوي بغير الربوي:

من أمثلة الربوي بغير الربوي ما يأتي:

١ - بيع البر بالثياب. ٢ - بيع السيارة بالتمر.

٣ - بيع الأرض بالأرز.

الأمر الثاني: أمثلة غير الربوي بغير الربوي:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - بيع السيارة بالسيارة. ٢ - بيع الثياب بالحبال.

٣ - بيع العقار بالعقار.

الأمر الثالث: أمثلة الربويين المختلفين في العلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - بيع اللحم بالتمر. ٢ - بيع الفاكهة بالدقيق.

٣ - بيع الحديد بالأرز.

الأمر الرابع: أمثلة النقد بغيره:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع البر بالدراهم. ٢- بيع السيارة بالدراهم.

المسألة الرابعة: أثر التفرق قبل القبض على العقد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالتفرق. ٢- أمثلته.

٣- أثره على العقد.

الفرع الأول: بيان المراد بالتفرق:

المراد بالتفرق: ما يسقط به خيار المجلس وقد تقدم في موضعه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التفرق قبل قبض كل العوضين.

٢- أمثلة التفرق قبل قبض أحد العوضين.

الأمر الأول: أمثلة التفرق قبل قبض كلا العوضين، وهو من بيع الدين بالدين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع البر بالأرز من غير تقابض. ٢- بيع اللبن بالإقط من غير تقابض.

الأمر الثاني: أمثلة التفرق قبل قبض أحد العوضين.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع التمر بالبر مع قبض أحدهما دون الآخر.

٢- بيع الذهب بالفضة مع قبض أحدهما دون الآخر.

الفرع الثالث: أثر التفوق قبل القبض على العقد.

وفيه أمران هما:

١- إذا كان عدم القبض للكل. ٢- إذا كان عدم القبض للبعض.

الأمر الأول: إذا كان عدم القبض للكل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- دليله.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا حصل التفرق قبل قبض الكل بطل العقد في الكل.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة بطلان العقد بالتفرق قبل القبض قوله ﷺ: **(فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[1].

الأمر الثاني: إذا كان عدم القبض للبعض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- دليله.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا حصل التفرق قبل قبض البعض بطل العقد فيما لم يقبض.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل ذلك هو دليل الجانب الثاني في الأمر الأول.

ووجه الاستدلال به: أن ما لم يقبض لم يتحقق فيه الشرط في قوله ﷺ: **(إذا كان يداً بيد)**.

فلا يصح العقد فيه، وما قبض قد تحقق الشرط فيه فيصح العقد فيه.

المسألة الخامسة: الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٨١).

١- الفرق بينهما فيما يجريان فيه.

٢- الفرق بينهما في علاقة أحدهما بالآخر.

الفرع الأول: الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل فيما يجريان فيه:

الفرق بينهما في ذلك: أن ربا النسيئة يقع في كل ربويين اتفقا في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقداً ولو اختلف الجنس، أما ربا الفضل فلا يقع إلا في الجنس الواحد.

الفرع الثاني: الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل في علاقة أحدهما بالآخر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الفرق:

الفرق بينهما: أن ربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة بالنسبة للمؤجِّل، وربا النسيئة وسيلة إلى ربا الفضل بالنسبة لدافع الزيادة في ربا الفضل فكل منهما وسيلة إلى الآخر باعتبارين مختلفين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه كون ربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة.

٢- توجيه كون ربا النسيئة وسيلة إلى ربا الفضل.

الجانب الأول: توجيه كون ربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة:

وجه ذلك: أن المؤجِّل وهو الدائن لا يقبل التأجيل إلا بمقابل، فيكون دفع المقابل وهو الزيادة في ربا الفضل وسيلة إلى التأجيل، وبذلك يكون ربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة؛ لأنه متوقف عليه.

الجانب الثاني: توجيه كون ربا النسيئة وسيلة إلى ربا الفضل:

وجه ذلك: أن دافع الزيادة في ربا الفضل لا يدفعها إلا في مقابل التأجيل، فيكون التأجيل وسيلة إلى دفع الزيادة، وبذلك يكون ربا النسيئة وسيلة إلى ربا الفضل لأنه متوقف عليه.

المسألة السادسة: بيع الدين وعلاقته بربا النسيئة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تعريف الدين. ٢- بيع الدين.

٣- علاقة بيع الدين بربا النسيئة.

الفرع الأول: تعريف الدين:

وفيه ثلاثة أمور:

١- تعريف الدين في اللغة. ٢- تعريف الدين في الاصطلاح.

٣- الفرق بين العين والدين.

الأول: تعريف الدين في اللغة:

الدين في اللغة كل شيء غير حاضر.

الأمر الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح:

الدين في الاصطلاح: اسم لكل ما يتعلق في الذمة، سواء كان حالاً أم مؤجلاً.

الأمر الثالث: الفرق بين العين والدين.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الفرق. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الفرق.

الفرق بين العين والدين: أن العين اسم للشيء المعين المحدد بذاته الذي لا يتجاوزه إلى غيره.

والدين اسم للموصوف المتعلق في الذمة من غير تعلق بعين محددة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما :

١- أمثلة العين. ٢- أمثلة الدين.

الجزء الأول: أمثلة العين.

من أمثلة العين ما يأتي :

١- البيت المعين بموقعه وحدوده ووثيقة تملكه.

٢- السيارة المعينة برقمها.

٣- قطعة الأرض المعينة بموقعها وحدودها ووثيقة تملكها.

الجزء الثاني: أمثلة الدين.

من أمثلة الدين ما يأتي :

١- الموصوف في الذمة بما يضبطه كالمسلم فيه.

٢- ثمن المبيع قبل تسليمه للبائع إذا لم يكن معيناً.

٣- بدل القرض.

٤- الأجرة قبل تسليمها للمؤجر إذا لم تكن معينة.

الفرع الثاني: بيع الدين.

وفيه أربعة أمور هي :

١- بيع الدين لمن هو عليه. ٢- بيع الدين لغير من هو عليه.

٣- بيع الدين بالدين ابتداء.

٤- صور من بيع الدين بالدين يذكرها بعض العلماء رحمهم الله.

الأمر الأول: بيع الدين لمن هو عليه:

وفيه جانبان هما :

١- بيع الدين لمن هو عليه بثمن مقبوض في مجلس العقد.

٢- بيع الدين لمن هو عليه بثمن غير مقبوض في مجلس العقد.

الجانب الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مقبوض في مجلس العقد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون لشخص في ذمة آخر ألف دولار فيعتاض عنها الدائن من المدين ثلاثة آلاف ريال، ويقبضها في مجلس العقد.

٢- أن يكون لشخص في ذمة آخر ألف جنيه ذهباً فيعتاض عنها الدائن من المدين ريالات ويقبضها في مجلس العقد.

٣- أن يكون لشخص في ذمة آخر ألف كيلو من البر فيعتاض عنها الدائن من المدين ألفي كيلو شعير ويستلمها في مجلس العقد.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في بيع الدين لمن هو عليه بثمن مقبوض في مجلس العقد. على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

من أدلة هذا القول ما يأتي :

١- ما ورد عن ابن عمر أنه كان يعتاض عن الدنانير بالدراهم والعكس فقال ﷺ : **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)**[1]. فإنه نص في جواز بيع الدين لمن هو عليه بسعر يومه بشرط التقابض قبل التفرق.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

من أدلة هذا القول ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى : بيان الراجح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بالجواز أن دليله نص في الموضوع.

الفقرة الثالثة : الجواب عن دليل القول المرجوح :

يجاب عن دليل القول المرجوح : بأنه ليس في الموضوع ؛ وذلك أن بيع الدين الحال بثمن مقبوض في مجلس العقد بيع لمقبوض بمقبوض ، وليس من بيع

---

(١) سنن أبي داود، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤).

الكالئ بالكالئ ؛ لأن الدين المبيع في حوزة من هو في ذمته، والثمن قد قبض في مجلس العقد.

الجانب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه بثمن غير مقبوض في مجلس العقد:

وفيه جزءان هما :

١ - أمثلته. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الدين لمن هو عليه بثمن لم يقبضه ما يأتي :

١ - أن يكون في ذمة شخص لآخر ألف ريال فيبيعها لمن هي عليه بأجهزة كهربائية موصوفة مؤجلة.

٢- أن يكون لشخص على آخر ألف كيلو بر فيبيعها عليه بألفي ريال مؤجلة.

٣- أن يكون لشخص على آخر خمسين جراماً ذهباً فيبيعها عليه بألف كيلو تمر من غير قبض.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما :

١ - إذا لم يتكرر. ٢- إذا تكرر.

الجزئية الأولى: إذا لم يتكرر[1]:

وفيها فقرتان هما :

١ - إذا كان بما لا يشترط فيه القبض من الطرفين.

٢- إذا كان بما يشترط فيه القبض من الطرفين.

---

(١) لم أر تفصيلاً للمختلفين في هذه المسألة بينما إذا كان البيع مرة واحدة أو أكثر، لكنني فصلت ذلك بناء على أنه ينبغي ـ في نظري ـ أن يفرق في الحكم بين الصورتين.

الفقرة الأولى: إذا كان بما لا يشترط فيه القبض:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الدين لمن هو عليه بثمن غير مقبوض ما يأتي:

١- أن يكون في ذمة شخص لآخر نقود فيعتاض عنها عروضاً مؤجلة.

٢- أن يكون في ذمة شخص لآخر عروضاً موصوفة فيبيعها عليه بنقود مؤجلة.

الشيء الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في بيع الدين لمن هو عليه بثمن لا يشترط فيه القبض إذا لم يتكرر[1] على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها جهتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) المراد إذا كان البيع مرة واحدة.

الجهة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

الجهة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - أنه لا دليل على منعه والأصل في المعاملات الجواز.

٢ - أنه لا محذور فيه، فليس ربا ولا وسيلة إليه، فيكون جائزاً.

٣ - أن فيه براءة للذمة من الدين الأول، وبراءة الذمة مطلوبة.

٤ - أن فيه مصلحة للطرفين فالمدين تبرأ ذمته من الدين السابق والدائن يربح بهذا البيع.

٥ - أن فيه توسعة على المدين وإحساناً إليه بالتأجيل.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جهات هي:

١ - بيان الراجح.　　　٢ - وجه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجهة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجهة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أن أدلته أظهر في الدلالة على المطلوب.

الجهة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل القول بالمنع: بأنه لا ينطبق على محل الخلاف لأنه في بيع الكالئ بالكالئ أي المؤجل من الطرفين والتأجيل في محل الخلاف من طرف واحد وهو الدائن، أما المدين فإنه لا تأجيل منه؛ لأن عوضه في هذا العقد هو الدين الذي في ذمته، وما في ذمته بالنسبة له مقبوض.

الفقرة الثانية: إذا كان البيع يشترط فيه القبض من الجانبين:

وفيها شيئان:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يشترط فيه القبض من الجانبين ما يأتي:

١ - أن يكون الدين براً فيعتاض عنه شعيراً.

٢ - أن يكون الدين تمراً فيعتاض عنه شعيراً.

٣ - أن يكون ذهباً فيعتاض عنه فضة.

٤ - أن يكون الدين دولارات فيعتاض عنه ريالات.

الشيء الثاني: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيهه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان بيع الدين بما يشترط فيه القبض قبل التفرق كما تقدم في الأمثلة، لم يجز بيعه من غير قبض.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع الدين بما يشترط قبضه قبل التفرق من غير قبض قوله ﷺ: **(فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧/٨١).

الجزئية الثانية: إذا تكرر البيع[(١)]:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الفقرة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة بيع الدين لمن هو عليه بثمن غير مقبوض ما يأتي:

١- أن يكون الدين مائة كيلو بر فإذا حل باعه الدائن على المدين بمائة ريال مؤجلة، فإذا حلت اشترى بها منه مائتي كيلو شعير مؤجلة، فإذا حلت باعها عليه بثلاثمائة ريال مؤجلة، وهكذا يفعل كلما حل الدين قلبه إلى دين آخر مؤجل.

٢- أن يكون الدين ألف كيلو تمراً فإذا حل باعه الدائن على المدين بألف ريال مؤجلة، فإذا حل اشترى به ألفي كيلو تمر مؤجلة وهكذا يفعل كلما حل الدين قلبه إلى دين آخر.

الفقرة الثانية: حكم البيع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تكرر بيع الدين لمن هو عليه من غير قبض لم يصح.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم صحة بيع الدين لمن هو عليه إذا تكرر من غير قبض: أنه وسيلة إلى الربا ببيع الربوي بالربوي متفاضلاً أو نساء، ويكون ما بينهما حيلة غير مقصود.

---

(١) كلما حل الدين باعه الدائن على المدين بثمن مؤجل.

ففي المثال الثاني يكون الهدف بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون إدخال الدراهم حيلة غير مقصود.

الأمر الثاني: بيع الدين لغير من هو عليه:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان ربوياً بربوي. ٢ - إذا كان غير ربوي.

الجانب الأول: إذا كان ربوياً:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة بيع الدين لغير من هو عليه بربوي ما يأتي:

١ - أن يكون الدين براً فيبيعه الدائن ببر.

٢ - أن يكون الدين تمراً فيبيعه الدائن بتمر.

٣ - أن يكون الدين شعيراً فيبيعه الدائن بشعير.

الجزء الثاني: حكم البيع.

وفيه جزئيتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

إذا بيع الدين الربوي لغير من هو عليه بربوي لم يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة بيع الدين الربوي لغير من هو عليه بربوي: أنه ربا فضل ونسيئة إن كان الدين والثمن من جنس واحد متفاضلاً؛ لأن الدين لم يقبض، وربا نسيئة إذا كان الثمن ربوياً من غير جنس الدين؛ لأنه لم يحصل القبض قبل التفرق.

الجانب الثاني: إن كان غير ربوي:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الدين لغير من هو عليه بغير ربوي ما يأتي:

١- أن يكون الدين أرزاً فيبيعه الدائن بمواد صحية.

٢- أن يكون الدين سكراً فيبيعه الدائن بأوان منزلية.

٣- أن يكون الدين شعيراً فيبيعه الدائن بمفروشات.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان البيع حالاً. ٢- إذا كان البيع مؤجلاً.

الجزئية الأولى: إذا كان البيع حالاً:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا بيع الدين بثمن حال لغير من هو عليه فقد اختلف في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١- ما ورد أن رسول ﷺ قال: **(من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدّى مثل ما أدى صاحبه)**[١].

٢- ما ورد أن جابراً ﷺ سئل عن رجل له دين على آخر فاشترى به غلاماً فقال: (لا بأس)[٢].

٣- القياس على الحوالة، وذلك ان الدائن أحال الأجنبي بثمن ما اشتراه منه على مدينه، والحوالة جائزة فكذلك الدين.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

١- أن الدين في ذمة المدين غير مقدور على تسليمه؛ لاحتمال أن يجحد المدين أو يماطل أو يفلس.

٢- أن الدين في ذمة المدين مجهول.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

---

(١) المحلى (٨/٩).

(٢) المحلى (٨/٩).

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الجواز: أن دليله أظهر في المراد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن القول: بأن الدين غير مقدور عليه.

٢- الجواب عن القول: بأن الدين في الذمة مجهول.

النقطة الأولى: الجواب عن القول بأن الدين غير مقدور عليه:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه غير مسلم؛ لأن عدم القدرة على تحصيل الدين ـ على فرض وجوده ـ نادر والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: أنه إذا تعذر الحصول عليه كان عيباً يثبت به الفسخ كسائر العيوب.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول بأن الدين في الذمة مجهول:

يجاب عن ذلك: بأنه غير صحيح؛ لأن الدين محدد معلوم.

فإن كان غير معلوم كان عدم الصحة للجهل بالمبيع لا لكونه ديناً.

الجزئية الثانية: إذا كان البيع مؤجلاً:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ما يأتي:

١ - ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]. وهو بيع الدين بالدين.

٢ - أن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل شغل للذمم بلا فائدة؛ لأن البائع لم يقبض شيئاً يستفيد منه، والمشتري كذلك.

الأمر الثالث: بيع الدين بالدين ابتداء:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة بيع الدين بالدين ابتداء ما يأتي:

١ - عقد السلم إذا لم يقبض رأس المال.

٢ - عقود التوريد إذا لم يسلم الثمن.

٣ - بيع الموصوف إذا لم يقبض الثمن.

٤ - الصرف إذا لم يحصل التقابض.

الجانب الثاني: حكم البيع.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

بيع الدين بالدين ابتداء لا يصح.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩٠).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الدين بالدين ابتداء ما يأتي:

١ - أنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

٢ - أنه شغل للذمم بلا فائدة؛ لأن البائع لا يقبض شيئاً فيستفيد، والمشتري كذلك.

الأمر الرابع: صور بيع الدين بالدين التي يذكرها بعض العلماء[1]:

وفيه ثلاثة جوانب، هي:

١ - بيانها.   ٢ - إمكانها.

٣ - أمثلتها.

الجانب الأول: بيانها:

الصور المذكورة كما يلي:

١ - بيع الواجب بالواجب.   ٢ - بيع الساقط بالساقط.

٣ - بيع الساقط بالواجب.   ٤ - بيع الواجب بالساقط.

الجانب الثاني: إمكان وقوعها.

كل الصور ممكنة ما عدا الصورة الأولى فإنها ممتنعة الوقوع كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[2].

الجانب الثالث: الأمثلة:

الجزء الأول: مثال الصورة الأولى:

تقدم أنها ممتنعة الوقوع وبناء على ذلك لا يوجد لها مثال.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٩).

الجزء الثاني: مثال الصورة الثانية:

من أمثلة هذه الصورة: المقاصة بأن يكون كل واحد مديناً للآخر بجنس دينه فيسقط أحدهما في مقابل الآخر.

الجزء الثالث: بيع الساقط بالواجب:

من أمثلة ذلك: أن يجعل الدين الذي في الذمة رأس مال سلم، فيسقط الذي في الذمة ويجب مكانه المسلم فيه.

الجزء الرابع: مثال بيع الواجب بالساقط:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الصورة مكررة مع التي قبلها، فيكون مثالهما واحداً، ومن أمثلتها أيضاً: أن يكون الدين نقوداً فيبيع بها المدين على الدائن سيارة موصوفة في الذمة وبذلك يكون بيع واجب وهي السيارة بساقط وهو النقود التي في الذمة.

الفرع الثالث: علاقة بيع الدين بربا النسيئة:

العلاقة بين بيع الدين وبين ربا النسيئة: أن بيع الدين يشتمل على ربا النسيئة في بعض صوره. كأن يكون الدين مائة كيلو بر فيبيعه الدائن على المدين بمائتي كيلو شعير مؤجلة.

المبحث الرابع

من يجري بينهم الربا(١)

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- الربا بين المسلمين. ٢- الربا بين المسلمين والذميين.

٣- الربا بين الذميين. ٤- الربا بين المسلمين والحربيين.

٥- الربا بين الزوجين. ٦- الربا بين السيد والرقيق.

٧- الربا بين الأصل والفرع. ٨- الربا بين الأقارب.

المطلب الأول

الربا بين المسلمين.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الربا بين المسلمين حرام في أي زمان ومكان، لا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام، ولا بين حال الحرب وحال الإسلام.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب وحال الحرب. عموم أدلة تحريم الربا واطلاقها، حيث لم تفرق بين الأمكنة والأزمنة، ولا بين حال وحال.

(١) محل هذا الموضوع في متن الزاد في آخر الصرف قدمته لتتصل مباحث الربا ببعضها.

المطلب الثاني

الربا بين المسلمين والذميين

وفيه مسألتان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيهه.

المسألة الأولى : بيان الحكم :

الربا بين المسلمين والذميين حرام كحرمته بين المسلمين.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه تحريم الربا بين المسلمين والذميين ما يأتي :

١ - أن الذميين كالمسلمين في أحكام الإسلام إلا ما استثنوا فيه ، وليس الربا مما استثني لهم.

٢ - أن أموالهم معصومة كدمائهم فلا يجوز أخذها بغير حق ، لا بتعامل ربوي ولا غيره.

المطلب الثالث

الربا بين الذميين

وفيه مسألتان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيهه.

المسألة الأولى : بيان الحكم :

الربا بين الذميين حرام كحرمته بين المسلمين.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه تحريم الربا بين الذميين : أن الذميين يلزمهم ما يلزم المسلمين إلا ما استثنوا فيه ، وليس الربا من ذلك.

المطلب الرابع

الربا بين المسلمين والحربيين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن إباحة أموالهم.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الربا بين المسلم والحربي حرام سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الربا بين المسلم والحربي ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

والمعاملة بين المسلم والحربي من العقود فيجب الوفاء بها.

والتعامل بالربا من الخيانة للعقود فلا يجوز.

٢- أن الأصل في الربا التحريم ولا معارض لهذا الأصل يخرج الحربيين منه.

٣- أدلة تحريم الربا؛ فإنها عامة في الحربيين وغيرهم ولا مخصص للتعامل مع الحربيين منها.

المسألة الثالثة: الجواب عن إباحة أموالهم:

يجاب عن إباحة أموال الحربيين: بأن ذلك في حال القهر والغلبة، أما عند المعاملة فيجب أن تجرى بالعدل على مقتضى الشرع.

(١) سورة المائدة [١].

المطلب الخامس

الربا بين الزوجين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الربا بين الزوجين حرام كغيرهما.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الربا بين الزوجين: أن أدلة تحريم الربا عامة ولا مخصص للزوجين منها، فيدخلان في عمومها.

المطلب السادس

الربا بين السيد والرقيق

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

ليس بين العبد وسيده ربا فيجوز بينهما التفاضل والنساء أو أحدهما.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الربا بين السيد ورقيقه: أن العبد وماله لسيده، فما يأخذه السيد من عبده وما يأخذه العبد من سيده مآله لسيده.

المطلب السابع

الربا بين الأصل وفرعه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن جواز تملك الوالد من مال ولده.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الربا بين الأصل والفرع حرام فلا يجوز لأحدهما أن يتعامل بالربا مع الآخر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الربا بين الأصل والفرع: أن أدلة تحريم الربا عامة ولا مخرج للأصل مع فرعه منها، فيدخلون في عمومها.

المسألة الثالثة: الجواب عن تملك الأب من مال ولده:

الجواب عن ذلك: أن جواز التملك لا يقتضي جواز التعامل بما حرم الله، وليس معنى جواز التملك أن الأصل يملك مال الفرع كملك السيد لمال عبده حتى يرتفع الفارق بين المالين. بل معناه جواز الأخذ والملك لما يتم تملكه، وهو مقيد بشروط وليس على إطلاقه كما هو موضح في موضعه.

المطلب الثامن

الربا بين الأقارب

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الربا بين الأقارب كالربا بين الأجانب فلا يجوز التعامل به بينهم بحال من الأحوال.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الربا بين الأقارب: أن أدلة تحريم الربا عامة ولا مخصص للأقارب منها، فيدخلون في عمومها.



الموضوع السادس

الصرف



قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقاً»[1].

سيكون الكلام في هذا الموضوع في ستة مباحث:

١ - معنى الصرف.

٢ - وجه إفراده بالبحث.

٣ - التفرق قبل القبض.

٤ - تعين الدراهم والدنانير بالتعيين.

٥ - ظهور الدراهم المعينة مغصوبة.

٦ - ظهور الدراهم المعينة معيبة.

---

(١) تقدم الكلام على من يجري بينهم الربا في المبحث الرابع من مباحث الربا.

المبحث الأول

معنـى الصـرف

وفيه مطالبان:

١ - معنى الصرف في اللغة.

٢ - معنى الصرف في الإصطلاح.

المطلب الأول

معنى الصرف في اللغة

الصرف في اللغة يطلق على معان منها:

١ - الصوت، ومنه صريف الأقلام.

٢ - الترك، ومنه صرفت الأجير خليت سبيله.

٣ - الإنفاق، ومنه صرفت المال انفقته.

٤ - الإمالة، ومنه صرفت الطريق أملته عن مساره.

المطلب الثاني

معنى الصرف في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المعنى.

٢ - الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

الصرف في الاصطلاح بيع الاثمان ببعضها.

المسألة الثانية : بيان الاشتقاق :

اشتقاق الصرف، من الصريف، وهو التصويت، أخذاً من صوت النقود إذا وضعت في المصرفة أو في الميزان لما كانت العملة من الذهب والفضة.

المبحث الثاني
وجه إفراد الصرف بالبحث

إفراد الصرف بالبحث وهو من مباحث الربا ؛ لأهميته وكثرة مسائله وتشعبها.

المبحث الثالث
التفرق قبل القبض

وفيه مطلبان هما :

١ - التفرق. ٢ - القبض.

المطلب الأول
التفرق

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - بيان المراد بالتفرق. ٢ - بيان من يعتبر به التفرق.

٣ - أثر التفرق قبل القبض على العقد.

المسألة الأولى : بيان المراد بالتفرق :

وفيها فرعان هما :

١ - ضابط التفرق. ٢ - صور التفرق.

الفرع الأول : ضابط التفرق :

التفرق : هو مفارقة أحد العاقدين للآخر حقيقة أو حكماً.

الفرع الثاني : صور التفرق :

وفيه أمران هما :

١ - صور التفرق الحكمي. ٢ - صور التفرق الحقيقي.

الأمر الأول: صور التفرق الحكمي:

من صور التفرق الحكمي موت أحد العاقدين في مجلس العقد.

الأمر الثاني: صور التفرق الحقيقي:

من صور التفرق الحقيقي ما يأتي :

١ - خروج أحد العاقدين من محل العقد.

٢– صعود أحد العاقدين من محل العقد.

٣ - نزول أحد العاقدين من مكان العقد.

٤ - مفارقة أحد العاقدين للآخر في المكان الواسع.

المسألة الثانية: من يعتبر به التفرق:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان من يعتبر به التفرق.

٢ - مثال انفصال مباشرة العقد عن مباشرة القبض.

الفرع الأول: بيان من يعتبر به التفرق:

وفيه امران هما:

١ - بيان من يعتبر به التفرق. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يحصل به التفرق:

حكم التفرق يتعلق بمباشر العقد سواء كان أصيلاً أم نائباً، وسواء تولى القبض أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التفرق بمباشر العقد أن أحكام العقد تتعلق به كخيار المجلس والفسخ والامضاء.

الفرع الثاني: مثال انفصال العقد عن القبض:

من أمثلة انفصال تولى العقد عن مباشرة القبض ما يأتي:

١ - أن يوكل صاحب المال شخصاً يصرف له نقوداً، وبعد إتمام إجراءات الصرف يقبض الموكل المبلغ والوكيل في مجلس العقد، سواء كان الموكل في مجلس العقد أم لا.

٢- أن يتولى صاحب المال إجراءات الصرف، وبعد انتهائها يوكل شخصاً في قبض المبلغ سواء كان الوكيل في مجلس العقد أم لا.

المسألة الثالثة: أثر التفرق قبل القبض على العقد:

وفيها فرعان هما:

١- صور التفرق قبل القبض. ٢- حكم العقد.

الفرع الأول: صور التفرق قبل القبض:

وفيه أمران هما:

١- صور التفرق قبل قبض الكل. ٢- صور التفرق قبل قبض البعض.

الأمر الأول: صور التفرق قبل قبض الكل:

من صور التفرق قبل قبض الكل ما يأتي:

١- أن يتم الاتفاق على إبدال ريالات بدولارات ويحصل التفرق قبل قبض شيء منها.

٢- أن يتم الاتفاق على ابدال جنيهات ذهباً بريالات فضة ويحصل التفرق قبل قبض شيء منها.

٣- أن يتم الاتفاق على ابدال جنيهات ذهباً بعملة ورقية ويحصل التفرق قبل قبض شيء منها.

٤- أن يتم الاتفاق على ابدال فئة الخمسمائة بفئة المئة ويحصل التفرق قبل القبض.

الأمر الثاني: صور التفرق قبل قبض البعض:

من صور التفرق قبل قبض البعض ما يأتي:

١- أن يحصل الاتفاق على إبدال ألف ريال بدولارات ويقبض خمسمائة ريال، ويحصل التفرق قبل قبض الخمسمائة الأخرى.

٢- أن يحصل الاتفاق على إبدال ألف ريال من فئة الخمسمائة بألف ريال من فئة المائة. ويقبض من فئة المائة خمسمائة ويحصل التفرق قبل قبض الخمسمائة الأخرى.

٣- أن يحصل الاتفاق على إبدال ألف جنيه ذهباً بعشرة آلاف ريال فضة ويقبض خمسمائة من الجنيهات ويتم التفرق قبل قبض الخمسمائة جنيه الأخرى.

الفرع الثاني: حكم العقد:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان التفرق قبل قبض الكل. ٢- إذا كان التفرق قبل قبض البعض.

الأمر الأول: إذا كان التفرق قبل قبض الكل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل بطل العقد في الجميع.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)**[١].

٢- قوله ﷺ: **(بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يد بيد)**[٢].

٣- ما ورد أن النبي ﷺ: **(نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً)**[٣].

---

(١) سنن أبي داود، باب الصرف (٣٣٤٨).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠).

(٣) صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩).

٤- نهي النبي ﷺ: (أن يباع منها غائب بناجز)[1].

الأمر الثاني: إذا كان التفرق قبل قبض البعض:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا قبض البعض ثم حصل التفرق قبل قبض الباقي فقد اختلف في بطلان العقد على قولين:

القول الأول: أن العقد يبطل في الجميع ما قبض وما لم يقبض.

القول الثاني: أن العقد يبطل فيما لم يقبض دون ما قبض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بما يأتي:

١- ما تقدم من الأحاديث؛ وذلك أنها مطلقة فتشمل حالة عدم قبض الكل وحالة عدم قبض البعض.

٢- أن الصفقة واحدة، فإذا بطل العقد في البعض انسحب البطلان على الجميع.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الصرف (١٢٤١).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن ما قبض تحقق فيه الشرط وهو القبض قبل التفرق، فينتفي البطلان عنه، ويختص فيما لم يقبض لعدم تحقق الشرط فيه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القو ل بعدم بطلان العقد فيما تم قبضه: أنه متمشى مع دلالة النص لتحقق الشرط فيما تم قبضه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالأحاديث.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الصفقة واحدة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالأحاديث:

يجاب عن الاحتجاج بالأحاديث: بأن المطلوب فيها القبض وهو حاصل فيما تم قبضه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الصفقة واحدة:

يجاب عن ذلك: بأن تفريق الصفقة ممكن وهو جائز وواقع في كثير من المبيعات.

المطلب الثاني

القبـض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- القبض الفعلي. ٢- القبض الحكمي.

٣- قبض الدائن من المدين غير جنس دينه.

المسألة الأولى: القبض الفعلي:

وفيها فرعان هما:

١- صوره. ٢- حصول القبض به.

الفرع الأول: صور القبض الفعلي:

من صور القبض الفعلي ما يأتي:

١- استلام العاقد للمبلغ مناولة.

٢- نقل المبلغ من حساب إلى حساب بالهاتف.

٣- ايداع أحد العاقدين للمبلغ في حساب الآخر عن طريق الصراف.

٤- ايداع أحد العاقدين المبلغ في حساب الآخر عن طريق الموظف المختص.

٥- استلام المبلغ بطريق الوكالة.

الفرع الثاني: حصول القبض به:

وفيه أمران هما:

١- قبض الأصيل أو الوكيل مناولة. ٢- القبض في الصور الأخرى.

الأمر الأول: قبض الأصيل أو الوكيل مناولة:

قبض الأصيل أو الوكيل مناولة هو أعلى مراتب القبض، فيحصل الملك به، ويصح التصرف بناء عليه.

الأمر الثاني: القبض في الصور الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١- حصول القبض به. ٢- التصرف بناء عليه.

الجزء الأول: حصول القبض به:

وفيه جزئيتان هما:

١- حصول القبض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حصول القبض:

القبض بالصور الأخرى صحيح ويحصل التملك للمال به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه حصول التملك: أنه يتم به وضع اليد عليه، ومنع التصرف به.

الجزء الثاني: حصول التصرف:

وفيه جزئيتان هما:

١- في المدة المحجوزة للمصرف. ٢- بعد المدة المحجوزة للمصرف.

الجزئية الأولى: التصرف في المبلغ في المدة المحجوزة للمصرف:

وفيها فقرتان هما:

١- التصرف. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التصرف:

التصرف في المبلغ في المدة المحجوزة للمصرف لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التصرف في المبلغ في المدة المحجوزة للمصرف: أنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن منافعه محجوزة للمصرف.

الجزئية الثانية: التصرف في المبلغ بعد المدة المحجوزة للمصرف:

وفيها فقرتان هما:

١- التصرف. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التصرف:

التصرف بالمبلغ بعد المدة المحجوزة للمصرف صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة التصرف بالمبلغ بعد المدة المحجوزة للمصرف: أنه انفك الحجر عنه.

المسألة الثانية: القبض الحكمي:

وفيها فرعان هما:

١- صور القبض الحكمي. ٢- حصول القبض به.

الفرع الأول: صور القبض الحكمي:

من صور القبض الحكمي ما يأتي:

١- التحويل بالمبلغ. ٢- قبض الشيك بالمبلغ.

الفرع الثاني: حصول القبض بالقبض الحكمي:

وفيه أمران هما:

١- حصول القبض. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حصول القبض:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يحصل القبض بموجب الحوالة أو الشيك.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه عدم حصول القبض بالحوالة.

٢- توجيه عدم حصول القبض بالشيك.

الجانب الأول: توجيه عدم حصول القبض بالحوالة.

وجه ذلك: أن الحصول على المبلغ المحال به غير مضمون لما يأتي:

١- أن المحال عليه قد ينكر المبلغ المحال به عليه.

٢- أن المحال عليه قد يماطل.

٣- أن المحال عليه قد يفلس.

٤- لو سلم انتفاء ذلك كله، فإنه لا يحصل بالحوالة القبض الوارد في الحديث: **(يداً بيد) (إلا هاء وهاء).**

الجانب الثاني: توجيه عدم حصول القبض بالشيك:

وجه ذلك: أن المبلغ الذي فيه غير مضمون لما يأتي:

١- ضياع الشيك أو تلفه.

٢- إيقاف حساب مصدر الشيك.

٣- سحب الرصيد لمديونية مصدر الشيك قبل استلام مبلغ الشيك.

٤- الحجر على مصدر الشيك قبل استلام مبلغه.

٥- لوسلم انتفاء ذلك كله فإنه لم يحصل القبض الوارد في الأحاديث السابقة.

المسألة الثالثة: قبض الدائن من المدين غير جنس دينه مجزءاً:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- صورة ذلك.

٢- إعتبار ذلك صرفاً.

٣- حكم الصرف.

الفرع الأول: صورة التسديد المجزأ من غير جنس الدين.

من صور ذلك ما يأتي:

١ - أن يكـون الـدين دولارات فيسدد المدين دراهم على فترات إلى نهاية ما يقابل ما عليه من الدولارات.

٢ - أن يكـون الـدين جنيهات فيسدد المدين دراهم على فترات إلى نهاية ما يقابل ما عليه من الجنيهات.

الفرع الثاني: اعتبار ذلك صرفاً:

بتطبيق تعريف الصرف على المسألة يتبين أنها من صوره؛ لأن الصرف إبدال عملة بعملة وهذا كذلك.

الفرع الثالث: حكم الصرف:

وفيه أمران هما:

١ - إذا حصلت المحاسبة عند تسليم كل دفعة.

٢ - إذا كانت المحاسبة عند تسليم آخر دفعة.

الأمر الأول: إذا حصلت المحاسبة عند تسليم كل دفعة.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا حصلت المحاسبة عند تسليم كل دفعة وحصل حسم ما يقابلها من الدين فالصرف صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصرف إذا حصلت المحاسبة عند تسليم كل دفعة: أنه يتحقق بذلك شرط الصرف، وهو القبض قبل التفرق.

الأمر الثاني: إذا كانت المحاسبة عند تسليم آخر دفعة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا قبض المدين مقابل ما دفعه ثم حصلت المحاسبة بعد ذلك.

٢- إذا حصلت المحاسبة من دون ذلك.

الجانب الأول: إذا قبض المدين مقابل ما دفعه ثم حصلت المحاسبة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا قبض المدين مقابل ما دفعه ثم تمت المحاسبة بعد ذلك فالصرف صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصرف بالصورة المذكورة: أن المحاسبة والقبض حصلا في وقت واحد فتحقق شرط الصرف.

الجانب الثاني: إذا حصلت المحاسبة من غير قبض لما يقابل ما تم دفعه:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

إذا حصلت المحاسبة مع آخر دفعة من غير إخراج لمقابل ما تم دفعه فقد اختلف في صحة الصرف على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: أن القبض لم يحصل وقت المحاسبة، وهو وقت الصرف فلا يصح.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن القبض حاصل وقت المحاسبة فيصح؛ وذلك أن الدين في ذمة المدين وذلك في قوة المقبوض فعلاً والمدفوع بدلاً منه في يد الدائن وذلك هو القبض.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن شرط الصرف وهو القبض حين المحاسبة حاصل كما تقدم إيضاح ذلك بالدليل، وموانعها منتفية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن إخراج النقود وإعادتها لا ثمرة له فلا يؤثر في الصحة أو عدمها.

المبحث الرابع

تعين النقود بالتعيين

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كانت النقود سواء.
٢- إذا كانت النقود تختلف.

المطلب الأول

إذا كانت النقود سواء

وفيه مسالتان هما:

١- الحاجة إلى التعيين.
٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الحاجة إلى التعيين:

إذا كانت النقود سواء فلا حاجة إلى التعيين.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى التعيين إذا كانت النقود سواء: أنه لا فرق في الحقيقة أو القيمة الشرائية بين ريال وريال، أو عشرة وعشرة أو مائة ومائة.

المطلب الثاني

إذا كانت النقود تختلف[1]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة النقود المختلفة.
٢- بيان المراد بالتعيين.
٣- الخلاف في تعينها بالتعيين.

---

(١) كان ذلك حينما كانت العملة من النقدين وقبل توحيد العملة للدولة، أما بعد ذلك فلا اختلاف.

المسألة الأولى: أمثلة النقود المختلفة:

من أمثلة النقود المختلفة ما يأتي:

١- أن يكون بعضها خالصاً وبعضها مختلفاً.

٢- أن يكون بعضها خالصاً وبعضها مخلوطاً.

٣- أن يكون بعضها سليماً وبعضها مغشوشاً.

المسألة الثانية: بيان المراد بالتعيين:

المراد بالتعيين: أن يكون العقد على نقود معينة بذاتها وأرقامها إن كان لها أرقام، وليس في الذمة بحيث يجوز دفع أي نقد.

المسألة الثالثة: الخلاف في تعينها بالتعيين:

وفيها أربعة فروع هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

إذا كانت النقود تختلف فقد اختلف في تعينها بتعيينها على قولين:

القول الأول: أنها تتعين.

القول الثاني: أنها لا تتعين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الاول: توجيه القول الأول.

وجه هذا القول: أنها إذا كانت النقود تختلف تعلق بتعيينها هدف صحيح فتتعين به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن القيمة الشرائية للنقود سواء فلا أثر لاختلافها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، أنها تتعين.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتعين: أن الرغبات تختلف بين الصحيح والمكسر، والسليم والمغشوش، فإذا عينت تعلق بها رغبة طالبها فتتعين.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القيمة الشرائية ليست كل شيء عند كل الناس فيوجد رغبات تتجاوز القيمة الشرائية إلى أمور أخرى إذا وجدت، ومنها الجودة والسلامة من الغش ونحو ذلك.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١- إبدالها. ٢- تأثر العقد إذا بانت مغصوبة.

٣- تأثر العقد إذا بانت معيبة.

المبحث الخامس

ظهور النقود مغصوبة

وفيه مطلبان:

١- صورة كون النقود مغصوبة. ٢- حكم العقد.

المطلب الأول

صورة كون النقود مغصوبة

من صور ذلك: أن يتفق أحد الصيارفة على مصارفة شخص ولا يكون معه نقود فيأخذ نقوداً من آخر قهراً ويسلمها لمن صارفه على أنها هي بعينها ثمن الصرف.

المطلب الثاني

حكم العقد

وفيه مسألتان هما:

١- حكم العقد على القول بأن النقود تتعين بالتعيين.

٢- حكم العقد على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين.

المسألة الأولى: حكم العقد على القول بأن النقود تتعين بالتعيين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم العقد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم العقد:

إذا قيل: إن النقود تتعين بالتعيين فإن العقد باطل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد: أن العقد وقع على ما لا يملكه العاقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه ملكاً له.

المسألة الثانية: حكم العقد على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين:

إذا قيل: إن النقود لا تتعين بالتعيين فالعقد صحيح، ويرد المغصوب إلى صاحبه، ويدفع بدله للمستحق.

المبحث السادس

ظهور النقود معيبة

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان العيب من جنس النقود. ٢- إذا كان العيب من غير جنس النقود.

المطلب الأول

إذا كانت النقود معيبة من جنسها

وفيه مسألتان هما:

١- صورة كون النقود معيبة من جنسها.

٢- بيان الحكم.

المسألة الأولى: صورة كون النقود معيبة من جنسها:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن تكون النقود من الذهب الجيد وتخلط بذهب ردئ.

٢- أن تكون النقود من فضة جيدة وتخلط بفضة رديئة.

المسألة الثانية: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا اتضح أن النقود التي من جنس واحد معيبة من جنسها فالحكم التخيير بين الإمساك من غير إرش أو الرد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإمساك من غير إرش. ٢- توجيه الرد.

الأمر الأول: توجيه الإمساك من غير إرش:

وجه ذلك: أنه إن كان الأرش من جنسها كان ربا فضل؛ لأن الإرش يزيد ما يكون معه على الآخر، وإن كان من غير جنسها كانت مسألة مدعجوة، وهي بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسه وهي ممنوعة أيضاً؛ لأن الذي معه الأرش يزيد على الآخر؛ لأن الأرش يقابل جزءاً من الثاني ينقص عن الذي معه الأرش.

الأمر الثاني: توجيه الرد:

وجه الرد: أن العيب نقص في المبيع والعيب يسوغ الرد.

المطلب الثاني

إذا كان العيب من غير جنس النقود

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة كون العيب من غير جنس النقود.

٢- بيان الحكم.

المسألة الأولى: أمثلة كون العيب من غير جنس النقود:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن تكون النقود ذهباً وفيها نحاس.

٢- أن تكون النقود فضة وفيها رصاص.

المسألة الثانية: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان عيب النقود من غير جنسها فالعقد باطل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد إذا كان العيب من غير جنس النقود: أن العقد وقع على ربوي معه من غير جنسه، وهي مسألة مدعجوة الممنوعة، ووجه البطلان فيها الجهل بالتساوي بين الربويين من جنس واحد، وهو كالعلم بالتفاضل.

تتمة

فيما إذا ظهر عيب

في عوضي الصرف أو أحدهما[1]

وتتضمن موضوعين:

١ - إذا كان العوضان باقيين.

٢ - إذا تلف العوضان أو أحدهما.

---

(١) أفردت هذه التتمة مع أنه تقدم بحث ما إذا بان العوض معيباً للحاجة إلى زيادة التفصيل.



الموضوع الأول

إذا كان العوضان باقيين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان العوضان معينين.

المبحث الثاني: إذا كان العوضان في الذمة.

المبحث الثالث: إذا كان أحد العوضين معيناً والآخر في الذمة.



المبحث الأول

إذا كان العوضان معينين

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان العوضان من جنسين. ٢- إذا كان العوضان من جنس واحد.

المطلب الأول

إذا كان العوضان من جنسين

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان العيب من غير جنس المعيب.

٢- إذا كان العيب من جنس المعيب.

المسألة الأولى: إذا كان العيب من غير جنس المعيب:

وفيها فرعان هما:

١- صورة كون العيب من غير جنس المعيب.

٢- حكم العقد.

الفرع الأول: صورة كون العيب من غير جنس المعيب:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المعيب ذهباً ويكون فيه نحاس.

٢- أن يكون المعيب فضة وفيه رصاص.

الفرع الثاني: حكم العقد.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- علة الحكم.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان العيب من غير جنس المعيب كان العقد باطلاً.

الأمر الثاني: علة الحكم:

علة بطلان العقد إذا كان العيب من غير جنس المعيب: أن العقد وقع على ربوي معه من غير جنسه، وهي مسألة مدعجوة ودرهم الممنوعة، وعلة المنع فيها جهل التساوي بين الربويين من جنس واحد.

ودليل المنع: ما ورد أن رجلاً اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بدنانير، فمنع النبي ﷺ ذلك حتى تفصل ويباع الذهب وحده والخرز وحده.

المسألة الثانية: إذا كان العيب من جنس المعيب:

وفيها فرعان هما:

١- صورة كون العيب من جنس المعيب.

٢- بيان الحكم.

الفرع الأول: صورة كون العيب من جنس المعيب.

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المعيب ذهباً ويكون فيه بياض.

٢- أن يكون المعيب فضة ويكون فيه سواد.

الفرع الثاني: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أخذ البدل. ٢- الرد.

٣- الإمساك مع الأرش.

الأمر الأول: أخذ البدل:

وفيه جانبان هما:

١- حكم أخذ البدل. ٢- علة الحكم.

الجانب الأول: حكم أخذ البدل:

إذا كان العيب من جنس المعيب لم يجز أخذ البدل.

الجانب الثاني: علة الحكم:

علة منع أخذ البدل إذا كان العيب من جنس المعيب المعين. أن العقد وقع على عينه فإذا أخذ البدل كان أخذاً لغير ما وقع عليه العقد، فكان كما لو عين في العقد أرزاً وسلم بدله حنطة.

الأمر الثاني: الرد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الرد. ٢- علة الحكم.

٣- ما يترتب على الرد.

الجانب الأول: حكم الرد:

إذا بان في عوضي الصرف المعينين أو أحدهما عيب من جنسهما فلمن أخذ المعيب رده.

الجانب الثاني: علة الحكم:

علة ثبوت رد المعيب: أنه لم يسلم لمن أخذه ما تم الاتفاق عليه ورضي به في العقد، وهو العوض السليم كما هو الأصل، فكان له رد المعيب الذي سلم له، لأنه غير ما رضي به وتم الاتفاق عليه في العقد.

الجانب الثالث: ما يترتب على الرد:

إذا اختار من بيده المعيب رده بطل العقد؛ لأن الرد فسخ للعقد من أصله فلا يرتب أثراً.

الأمر الثالث: إمساك المعيب مع الأرش:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان الأرش من جنس النقدين.

٢ - إذا كان الأرش من غير جنس النقدين.

الجانب الأول: إذا كان الأرش من جنس النقدين:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الأرش من جنس السليم. ٢- إذا كان الأرش من جنس المعيب.

الجزء الأول: إذا كان الأرش من جنس السليم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم أخذ الأرش. ٢ - علة الحكم.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من جنس السليم لم يجز أخذه.

الجزئية الثانية: علة الحكم:

علة منع أخذ الأرش إذا كان من جنس السليم: أنه يؤدي إلى مسألة مدعجوة وردهم، وهي بيع الربوي [illegible] ومعه أو معهما من غير جنسه؛ وذلك أن الأرش الذي من جنس السليم يكون هو الذي في مقابلة جنسه السليم، والبدل المعيب في حكم الدرهم في مسألة مدعجوة، فيؤدي إلى بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ومع الناقص من غير جنسه.

الجزء الثاني: إذا كان الأرش من غير جنس السليم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أخذ الأرش. ٢ - قبض الأرش في مجلس العقد.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- علة الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الأرش من غير جنس السليم أي من جنس المعيب جاز أخذه.

الفقرة الثانية: علة الحكم:

علة جواز أخذ الأرش إذا كان من غير جنس السليم أي من جنس المعيب: أن الأرش زيادة في المعيب من جنسه وغاية ما فيه زيادة المعيب وهو غير ممتنع؛ لاختلاف الجنس.

الجزئية الثانية: قبض الأرش في مجلس العقد:

وفيها فقرتان هما:

١- القبض. ٢- ما يحصل به القبض.

الفقرة الأولى: القبض:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- علة الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأرش من النقدين وجب قبضه في المجلس، فإن لم يقبض لم يجز أخذه وتعين أن يكون من غير النقدين وإن قبض البعض صح فيه دون ما لم يقبض.

الشيء الثاني: علة الحكم:

علة اشتراط قبض الأرش في المجلس إذا كان من جنس المعيب: أن العقد وقع على مالين ربويين متفقين في علة ربا الفضل فوجب التقابض في المجلس؛ لحديث: (**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف (٨١/١٥٨٧).

وحديث: (لا تبيعوا منها غائباً بناجز)[1].

الفقرة الثانية: ما يحصل به القبض:

وقد تقدم ذلك في قبض عوضي الصرف.

الجانب الثاني: إذا كان الأرش من غير جنس النقدين:

وفيه جزءان هما:

١- أخذ الأرش. ٢- التفرق قبل قبض الأرش.

الجزء الأول: أخذ الأرش من غير النقدين:

أخذ الأرش في الصرف من غير النقدين جائز.

الجزء الثاني: التفرق قبل قبض الأرش:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم القبض بعد التفرق. ٢- علة الحكم.

الجزئية الأولى: حكم قبض الأرش بعد التفرق:

إذا كان الأرش في الصرف من غير النقدين جاز التفرق قبل قبضه.

الجزئية الثانية: علة الحكم:

علة جواز التفرق قبل قبض الأرش من غير النقدين:

أنه لا ربا بين النقدين وسائر العروض، فلا يشترط التقابض فيهما؛ لأنه لو اشترط لا انسد باب السلم. وبيوع الآجال.

المطلب الثاني

إذا كان العوضان المعينان من جنس واحد

وفيه مسألتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب الربا (١٥٨٤).

١- أخذ الأرش.

٢- المقارنة بين ما إذا كان العوضان المعينان من جنس واحد أو من جنسين.

المسألة الأولى: أخذ الأرش:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- علة الحكم.

الفرع الأول: أخذ الأرش:

إذا كان العوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز أخذ الأرش مطلقاً، سواء كان من جنسهما أم من غير جنسهما.

الفرع الثاني: علة الحكم:

علة منع أخذ الأرش إذا كان العوضان في الصرف من جنس واحد: أنه يؤدي إلى التفاضل إذا كان من جنسهما وإلى مسألة مدعجوة ودرهم إذا كان من غير جنسهما.

المسألة الثانية: المقارنة بين ما إذا كان العوضان المعينان في الصرف من جنس واحد، وبين ما إذا كان العوضان من جنسين:

بالمقارنة بين ما إذا كان العوضان المعينان في الصرف من جنس واحد أو من جنسين في حال وجود عيب فيهما أو في أحدهما لا يوجد فرق بينهما سوى ما تقدم في المسألة الأولى (أخذ الأرش).

المبحث الثاني

إذا كان العوضان غير معينين

وفيه مطلبان هما:

١- إذا كان العوضان من جنسين. ٢- إذا كان العوضان من جنس واحد.

المطلب الأول

إذا كان العوضان من جنسين

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان العيب من جنس المعيب. ٢- إذا كان العيب من غير جنس المعيب.

المسألة الأولى: إذا كان العيب من جنس المعيب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة كون العيب من جنس المعيب.

٢- أخذ البدل. ٣- الإمساك مع الأرش.

الفرع الأول: صورة كون العيب من جنس المعيب:

من صور كون العيب من جنس المعيب ما يأتي:

١- أن يكون العوض ذهباً ويكون العيب وضوحاً فيه.

٢- أن يكون العوض فضة ويكون العيب سواداً فيه.

الفرع الثاني: أخذ البدل:

وفيه أمران:

١- إذا علم العيب في مجلس العقد. ٢- إذا علم العيب بعد مجلس العقد.

الأمر الأول: إذا علم العيب في مجلس العقد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أخذ البدل. ٢ - توجيه الحكم.

٣ - الفرق بين المعين وغير المعين في أخذ البدل.

الجانب الأول: أخذ البدل:

إذا علم العيب في مجلس العقد فلمن بيده المعيب أخذ بدله.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه ابدال المعيب غير المعين بسليم في مجلس العقد: أن المسمي في العقد مطلق أي غير معين، والاطلاق يقتضي السلامة.

الجانب الثالث: الفرق بين المعين وغير المعين في أخذ البدل:

الفرق بين ما في الذمة وبين المعين في أخذ البدل: أن العقد في المعين وقع على ذاته فلو أبدل كان العوض غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز بخلاف غير المعين فإن العقد وقع على موصوف في الذمة فيصح أخذ ما ينطبق عليه الوصف.

الأمر الثاني: إذا علم العيب بعد مجلس العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - أخذ البدل في مجلس الرد. ٢ - أخذ البدل بعد مجلس الرد.

الجانب الأول: أخذ البدل في مجلس الرد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان المراد بمجلس الرد. ٢ - أخذ البدل.

٣ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان المراد بمجلس الرد:

مجلس الرد: هو ما كان قبل التفرق بعد مفارقة مجلس العقد.

الجزء الثاني: حكم أخذ البدل في مجلس الرد:

أخذ البدل في مجلس الرد جائز.

الجزء الثالث: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ البدل في مجلس الرد: أن مجلس الرد في حكم مجلس العقد في الفسخ والرد والقبض والزيادة في العوض والنقص منه، فيجوز أخذ البدل فيه كمجلس العقد.

الجانب الثاني: أخذ البدل بعد مجلس الرد:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان حكم الأخذ:

أخذ البدل بعد مجلس الرد لا يصح.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه منع أخذ البدل بعد مجلس الرد: أنه يؤدي إلى ربا النسيئة بين جنسين ربويين؛ لأن أخذ البدل يلغي المعيب حكماً فيكون العقد على البدل، فلا يجوز التفرق قبل قبضه.

الفرع الثالث: الإمساك مع الأرش:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الأرش من النقدين. ٢- إذا كان الأرش من غير النقدين.

الأمر الأول: إذا كان الأرش من النقدين:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الأرش من جنس السليم.

٢- إذا كان الأرش من غير جنس السليم.

الجانب الأول: إذا كان الأرش من جنس السليم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأرش من جنس السليم لم يجز أخذه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه منع أخذ الأرش إذا كان من جنس السليم : أنه يؤدي إلى مسألة مدعجوة ؛ وذلك أن الأرش من جنس السليم هو الذي يكون في مقابلة جنسه السليم والمعيب في حكم الدرهم في مسألة مدعجوة، فيؤدي إلى بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ومع الناقص من غير جنسه.

الجانب الثاني: إذا كان الأرش من غير جنس السليم:

وفيه جزءان هما :

١- حكم أخذ الأرش. ٢- قبض الأرش.

الجزء الأول: حكم أخذ الأرش:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من غير جنس السليم أي من جنس المعيب جاز أخذه.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ الأرش إذا كان من غير جنس السليم : أن الأرش زيادة في المعيب من جنسه وغاية ما فيه التفاضل بين المعيب والسليم وهو جائز ؛ لاختلاف الجنس.

الجزء الثاني: قبض الأرش في المجلس:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم القبض. ٢- ما يحصل به القبض.

الجزئية الأولى: حكم القبض:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الأرش من النقدين وجب قبضه في المجلس، فإن حصل التفرق قبل القبض بطل وتعين كونه من غير النقدين أو الفسخ.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه وجوب قبض الأرش في المجلس إذا كان من النقدين: أن الأرش مكمل للمعيب وهو من جنسه فيجب قبضه كأصله؛ لأنه جزء منه.

الجزئية الثانية: ما يحصل به القبض:

ما يحصل به القبض قد تقدم فيما إذا كان العوضان معينين.

الأمر الثاني: إذا كان الأرش من غير النقدين:

وفيه جانبان هما:

١- أخذ الأرش. ٢- التفرق قبل قبض الأرش.

الجانب الأول: أخذ الأرش:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من غير النقدين جاز أخذه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ الأرش من غير النقدين: أنه لا ربا بين النقدين وسائر العروض ولا يؤدي إلى مسألة مدعجوة؛ لأن المعيب من غير جنس السليم.

الجانب الثاني: التفرق قبل قبض الأرش:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التفرق. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: حكم التفرق قبل قبض الأرش:

إذا كان الأرش من غير النقدين جاز التفرق قبل قبضه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز التفرق قبل قبض الأرش إذا كان من غير النقدين: أنه لا ربا بين النقدين وسائر العروض فلا يشترط التقابض بينهما، لأنه لو اشترط لا انسد باب السلم وبيوع الآجال.

المطلب الثاني

إذا كان العوضان من جنس واحد

وفيه مسألتان هما:

١- أخذ الأرش.

٢- المقارنة بين ما إذا كان العوضان من جنس واحد أو من جنسين.

وقد تقدم بيان ذلك كله فيما إذا كان العوضان معينين.

المبحث الثالث

إذا كان أحد العوضين معيناً والآخر في الذمة

إذا كان أحد العوضين معيناً والآخر غير معين كان لكل واحد منهما حكمه على التفصيل السابق فيما إذا كان العوضان معينين أو غير معينين.

الموضوع الثاني

إذا تلف العوضان أو أحدهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا كان العوضان معينين.

المبحث الثاني: إذا كان العوضان في الذمة.



المبحث الأول

إذا كان العوضان معينين

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- أخذ البدل. ٢- أخذ الأرش.

٣- الفسخ.

المطلب الأول

أخذ البدل

وفيه مسألتان هما:

١- حكم أخذ البدل. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم أخذ البدل:

إذا تلف العوضان المعينان لم يجز أخذ بدلهما.

المسألة الثانية: توجيه الحكم:

وجه منع أخذ البدل للعوض التالف المعين إذا كان العوضان معينين: أن البدل غير ما وقع عليه العقد فلا يصح أخذه بدلاً عن التالف كما لو كان المعين قماشاً بدل بعروض أخرى.

المطلب الثاني

أخذ الأرش

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان العوضان من جنس واحد. ٢- إذا كان العوضان من جنسين.

المسألة الأولى: إذا كان العوضان من جنس واحد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم أخذ الأرش. ٢- علة الحكم.

الفرع الأول: حكم أخذ الأرش:

إذا كان العوضان من جنس واحد لم يجز أخذ الأرش من جنسهما أو من غير جنسهما.

الفرع الثاني: علة الحكم:

علة منع أخذ الأرش إذا كان العوضان من جنس واحد أنه يؤدي إلى ربا الفضل إن كان من جنسهما وإلى مسألة مدعجوة ودرهم إن كان من غيرهما.

المسألة الثانية: إذا كان العوضان من جنسين:

وفيها فرعان هما:

١- إذا علم العيب في المجلس. ٢- إذا لم يعلم العيب إلا بعد التفرق.

الفرع الأول: إذا علم العيب في المجلس:

وفيه أمران هما:

١- حكم أخذ الأرش في المجلس. ٢- حكم أخذ الأرش بعد التفرق.

الأمر الأول: حكم أخذ الأرش في المجلس:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان من جنس النقدين. ٢ - إذا كان من غير النقدين.

الجانب الأول: إذا كان الأرش من جنس النقدين:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان من جنس ما بيد دافع الأرش.

٢- إذا كان من جنس ما بيد آخذ الأرش.

الجزء الأول: إذا كان الأرش من النقدين من جنس ما بيد دافع الأرش:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم أخذ الأرش. ٢ - توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من جنس ما بيد دافع الأرش لم يجز أخذه.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه منع أخذ الأرش إذا كان من جنس ما بيد دافعه : أنه يؤدي إلى بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ومع الناقص من غير جنسه ، وهي مسالة مدعجوة ودرهم ، وذلك أن الأرش يكون هو الذي في مقابل ما بيد دافعه ، والنوع الثاني يكون في حكم الدرهم في مسألة مدعجوة ودرهم.

مثال ذلك : لو باع محمد علي خالد فضة بذهب فبانت الفضة معيبة ، فأعطاه ديناراً ، فإن الدينار من جنس ما بيد محمد ، وهو في مقابله ، وهما متفاضلان ، والفضة التي بيد خالد بمنزلة الدرهم في مسألة مد عجوة.

الجزء الثاني: إذا كان الأرش من جنس ما بيد آخذه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم أخذ الأرش. ٢ - توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من جنس ما بيد آخذه جاز أخذه.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ الأرش إذا كان من جنس ما بيد آخذه : أن غاية ما فيه زيادة ما بيد آخذه من جنسه وهو غير ممنوع لاختلاف الجنسين كما لو كانت الزيادة من أصله.

الجزء الثاني: إذا كان الأرش من غير النقدين:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم أخذ الأرش. ٢ - توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من غير النقدين جاز أخذه.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ الأرش إذا كان من غير النقدين: أنه لا ربا بين النقدين وسائر العروض.

الفرع الثاني: إذا لم يعلم العيب إلا بعد التفرق:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان الأرش من النقدين. ٢ - إذا كان الأرش من غير النقدين.

الأمر الأول: إذا كان الأرش من النقدين:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الأخذ. ٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم أخذ الأرش:

إذا كان الأرش من النقدين لم يجز أخذه بعد التفرق.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه منع أخذ الأرش بعد التفرق إذا كان من النقدين: أنه يؤدي إلى ربا النسيئة بين الربويين.

الأمر الثاني: إذا كان الأرش من غير النقدين:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم أخذ الأرش. ٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم أخذ الأرش.

إذا كان الأرش من غير النقدين جاز أخذه.

الجانب الثاني: توجيه الحكم.

وجه جواز أخذ الأرش بعد التفرق إذا كان من غير النقدين: أنه لا ربا بين النقدين وسائر العروض.

المطلب الثالث

الفسخ

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

٣- من يتولى الفسخ. ٤- ما يترتب على الفسخ.

المسألة الأولى: حكم الفسخ:

إذا ظهر عيب في عوضي الصرف التالفين أو أحدهما جاز فسخ العقد.

المسألة الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز الفسخ إذا ظهر عيب في العوضين التالفين أو أحدهما: أن الذي بيده المعيب لم يسلم له ما تم الاتفاق عليه كما هو الأصل في سائر المبيعات.

المسألة الثالثة: من يتولى الفسخ:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يتولى الفسخ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يتولى الفسخ:

الذي يتولى فسخ العقد في الصرف إذا تلف العوضان أو أحدهما هو الحاكم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تولى الحاكم لفسخ عقد الصرف إذا تلف العوضان أو أحدهما ما يأتي:

١- أن في جواز فسخه خلافاً فيتولاه، الحاكم ليرفع بحكمه الخلاف.

٢- أن تولي الحاكم للفسخ ينهي الخصومة ويقطع النزاع.

المسألة الرابعة : ما يترتب على الفسخ :

وفيها فرعان هما :

١- ما يترتب على الفسخ بالنسبة للباقي من العوضين.

٢- ما يترتب على الفسخ بالنسبة للتالف من العوضين.

الفرع الأول : ما يترتب على الفسخ بالنسبة للباقي من العوضين :

وفيه أمران هما :

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب على الفسخ:

إذا فسخ العقد أعيد الباقي من العوضين إلى باذله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إعادة الباقي من العوضين إلى باذله : أن الفسخ يرفع العقد من أصله ويبطل آثاره فتعود ملكية كل واحد من العوضين إلى باذله فيجب رده إليه.

الفرع الثاني : ما يترتب على الفسخ بالنسبة للتالف من العوضين :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

٣- ما يجب رده.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

إذا فسخ العقد في الصرف وجب ضمان التالف على قابضه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ضمان التالف على من تلف بيده : أن قبضه له كان لمصلحته هو وقد تلف بيده فيلزمه ضمانه كسائر المتلفات.

الأمر الثالث: ما يضمن به التالف:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يضمن به. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يضمن به:

ضمان التالف بقيمته أو بدلها إن اتفقا عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الضمان بالقيمة. ٢- توجيه جواز المعاوضة بها.

الجزء الأول: توجيه الضمان بالقيمة:

وجه الضمان بالقيمة: أن رد المثل يشبه المعاوضة، والمعاوضة بين النقدين يشترط فيها التقابض وهو غير متحقق في رد المثل في التآلف من النقدين فتتعين القيمة.

الجزء الثاني: توجيه جواز المعاوضة بالقيمة:

وجه المعاوضة بقيمة التالف: أنها أصبحت ديناً لمستحقها في ذمة الآخر ولا محذور في المعاوضة عنها فجازت المعاوضة بها كسائر الديون.



الموضوع السابع

بيـع الأصـول والثمـار



قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: « إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها، والباب المنصوب، والسلم، والرف المسمرين، والخابية المدفونة، دون ما هو مودع فيها، من كنز، وحجر، ومنفصل منها، كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح.

وإن باع أرضاً ـ ولو لم يقل بحقوقها ـ شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن شرط المشتري ذلك صح.

ومن باع نخلاً تشقق طلعه فللبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورق فلمشتر.

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة ولا قثاء ونحوه دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال، أو جزة جزة أو لقطة لقطة. والحصاد والجذاذ على المشتري. وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عرية فأثمرت[1] بطل، والكل للبائع.

وإذا بدا ماله صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك ولو تضرر الأصل.

وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف.

---

(١) تقدم بحث العرية في الربا.

وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري».

سيكون الكلام في هذا الموضوع في اثني عشر مبحثاً:

١- تعريف الأصول والثمار.

٢- ما يشمله بيع الدار.

٣- ما لا يشمله بيع الدار.

٤- ما يشمله بيع الأرض.

٥- ما لا يشمله بيع الأرض.

٦- دخول الطلع ونحوه في البيع.

٧- بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

٨- بيع الزرع قبل اشتداد حبه.

٩- بيع الرطبة ونحوها من غير الأصل.

١٠- اختلاط ما للبائع بما للمشتري.

١١- تلف الثمر المبيع.

١٢- مال العبد المبيع.

المبحث الأول

تعريف الأصول والثمار

وفيه مطالبان:

١- تعريف الأصول. ٢- تعريف الثمار.

المطلب الأول

تعريف الأصول

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف الأصول في اللغة. ٢- تعريف الأصول في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الأصول في اللغة:

الأصول في اللغة جمع أصل والأصل في اللغة يطلق على معان منها:

١- ما يبنى عليه غيره كأصل البيت الذي يقوم عليه.

٢- ما يتفرع منه غيره كأصل الشجرة الذي تتفرع منه سيقانها وفروعها.

٣- والد الحيوان الذي يتفرع منه أولاده.

المسألة الثانية: تعريف الأصول في الاصطلاح.

الأصول في الاصطلاح: جمع أصل، والأصل في الاصطلاح يختلف بحسب المراد منه، والمراد به هنا الأموال الثابتة غير المنقولة، كالدور، والأراضي، والنخيل، والأشجار.

المطلب الثاني

تعريف الثمار

وفيه مسألتان هما :

١- تعريف الثمار في اللغة.

٢- تعريف الثمار في الاصطلاح.

المسألة الأولى : تعريف الثمار في اللغة :

الثمار في اللغة : جمع ثمرة ، والثمرة في اللغة تطلق على معان منها :

١- حمل الشجر، أكل أو لا.

٢- نتائج الأمور والأفعال.

المسألة الثانية : تعريف الثمر في الاصطلاح :

الثمار في الاصطلاح : حمل الشجر المنتفع به كالتمر والعنب والرمان والتفاح ... الخ.

المبحث الثاني

ما يشمله بيع الدار

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «إذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب، والسلم والرف المسمرين، والخابية المدفونة».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابط ما يشمله بيع الدار. ٢ - أمثلته.

٣ - استثناؤه.

المطلب الأول

ضابط ما يشمله بيع الدار

بيع الدار يشمل كل ما يراد للبقاء بها بإثباته فيها ببناء أو تسمير أو تركيب أو نحوه.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يدخل في بيع الدار ما يأتي:

١ - الأبواب المركبة.

٢ - الرفوف المسمرة، ومنها دواليب المطابخ والمستودعات، والصيدليات والمغاسل والمرايا ونحو ذلك.

٣ - المراوح واللمبات ٤ - الثريات والنجفات.

٥ - المكيفات. ٦ - الستائر.

٧ - النخيل والأشجار. ٨ - رافعات الماء.

المطلب الثالث

استثناؤه

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الاستثناء.

٢- الدليل.

المسألة الأولى: حكم الاستثناء.

إذا استثنى البائع شيئاً مما يشمله بيع الدار كان له ذلك.

المسألة الثانية: الدليل.

من أدلة جواز استثناء البائع لبعض ما يشمله بيع الدار ما يأتي:

١- حديث: **(المؤمنون على شروطهم)**[١].

٢- حديث: **(نهى عن الثنيا إلا أن تعلم)**[٢].

٣- أن الأصل الجواز إلا ما خصه الدليل ولا دليل على المنع.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠).

المبحث الثالث

ما لا يشمله بيع الدار

وفيه ثلاثة مطالب:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

٣ - اشتراطه.

المطلب الأول

ضابط ما لا يشمله بيع الدار

ما لا يشمله بيع الدار: كل ما هو منفصل عنها مما لا يراد للبقاء فيها وليس من أجزائها.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما لا يدخل في بيع الدار ما يأتي:

١ - السجاد.

٢ - الكتب.

٣ - الكراسي.

٤ - الأفران.

٥ - الثلاجات.

٦ - البرادات.

٧ - براميل الغاز.

٨- غرف النوم والأسرة.

٩- الأجهزة الكهربائية غير المركبة.

١٠- السلالم غير المثبتة.

المطلب الثالث

اشتراط ما لا يدخل في البيع

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الاشتراط.

٢- توجيهه.

المسألة الأولى: حكم الاشتراط:

إذا اشترط المشتري شيئاً مما لا يشمله البيع جاز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاستثناء مما لا يشمله العقد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: (**المؤمنون على شروطهم**)[2].

٣- أن الأصل الجواز إلا ما خصه الدليل ولا دليل على المنع.

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

المبحث الرابع

ما يشمله بيع الأرض وما لا يشمله

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن باع أرضاً ـ ولو لم يقل بحقوقها ـ شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن شرط المشتري ذلك صح».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - ما يشمله بيع الأرض. ٢ - ما لا يشمله.

المطلب الأول

ما يشمله البيع

وفيه مسألتان هما:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

المسألة الأولى: ضابط ما يشمله بيع الأرض:

يدخل في بيع الأرض كل ثابت فيها مما يراد للبقاء والاستمرار، مما يأتي في الأمثلة ونحوه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يدخل في بيع الأرض ما يأتي:

١ - البناء. ٢ - الفراس.

٣ - الأشجار.

٤ - الأصول من المزروعات ذات الأصول التي تبقى بعد جزها أو لقاط ثمرتها، كالبرسيم، والباذنجان والباميا والفلفل ونحوها.

المطلب الثاني

ما لا يدخل في بيع الأرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط ما لا يدخل. ٢- أمثلته.

٣- اشتراطه.

المسألة الأولى: ضابط ما لا يدخل في بيع الأرض:

الذي لا يدخل في بيع الأرض: كل ما ليس من شأنه البقاء والاستمرار فيها عادة مما يأتي في الامثلة ونحوه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يدخل في بيع الأرض ما يأتي:

١- الزرع الوقتي كالبر والشعير.

٢- الجزة الظاهرة عند البيع مما يجز مراراً كالكرات.

٣- اللقطة الظاهرة عند البيع مما يلقط مراراً كالباذنجان.

المسألة الثالثة: اشتراط ما لا يدخل في بيع الأرض:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الاشتراط:

إذا شرط المشتري ما لا يدخل في بيع الأرض جاز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز اشتراط المشتري ما لا يدخل في بيع الأرض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: (المؤمنون على شروطهم)[2].

٣- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

المبحث الخامس

دخول الطلع ونحوه في بيع النخل والشجر

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك والورق فلمشتر».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - بيان متعلق الحكم. ٢ - بيان الدخول في البيع.

المطلب الأول

بيان متعلق الحكم

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان متعلق الحكم في النخل. ٢ - بيان متعلق الحكم في غيره.

المسألة الأولى: بيان متعلق الحكم في النخل:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في متعلق الحكم في دخول طلع النخل في بيعه على قولين:

القول الأول: أن متعلق الحكم التشقق.

القول الثاني: أن متعلق الحكم التأبير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن التشقق هو أوان التأبير وهو أمر منضبط فيناط الحكم به.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه أنيط الحكم بالتأبير بقوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن أبرت فثمرته للذي باعه)**[1].

حيث نص على التأبير، وهو صالح لتعليق الحكم به فيناط الحكم به.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن دليل القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح تعلق الحكم بالتشقق أنه أكثر انضباطاً: لأنه توقيت إلهي لا علاقة للآدمي فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن أصل القول. ٢- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤).

الجانب الأول: الجواب عن أصل القول:

يجاب عن ذلك: بأن التأبير لا ينضبط ، وقد يتأخر عن أوانه أو يتقدم بتشقيق الطلع فيحصل النزاع والخلاف.

الجانب الثاني: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأن التأبير عادة يعقب التشقق فأنيط الحكم به والمراد أوانه وهو التشقق.

المسألة الثانية : متعلق الحكم في غير النخل :

وفيها أربعة فروع هي :

١- متعلق الحكم فيما له أكمام. ٢- متعلق الحكم فيما له قشر.

٣- متعلق الحكم فيما ليس له قشر ولا نور ولا أكمام.

٤- متعلق الحكم فيما له نور ولا قشر له.

الفرع الأول : متعلق الحكم فيما له أكمام :

وفيه أمران هما :

١- أمثلته. ٢- متعلق الحكم فيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة هذا النوع ما يأتي :

١- القطن. ٢- الورد.

٣- الياسمين. ٤- النرجس.

٥- البنفسج.

الأمر الثاني: متعلق الحكم.

متعلق الحكم في هذا النوع الخروج من الأكمام، فما خرج من أكمامه قبل العقد فهو للبائع وما قبل ذلك للمشتري.

الفرع الثاني: متعلق الحكم فيما له قشر:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- متعلق الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة هذا النوع ما يأتي:

١- الموز. ٢- الرمان.

٣- الجوز. ٤- اللوز.

الأمر الثاني: متعلق الحكم:

متعلق الحكم في هذا النوع بدو الثمرة في القشر.

الفرع الثالث: متعلق الحكم فيما ليس له قشر ولا نور:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- متعلق الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة هذا النوع ما يأتي:

١- التوت. ٢- التين.

٣- الجميز. ٤- العنب.

٥- الليمون. ٦- الأترج.

الأمر الثاني: متعلق الحكم:

متعلق الحكم في هذا النوع بدو الثمرة.

الفرع الرابع: متعلق الحكم فيما له نور ولا قشرة له:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- متعلق الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة هذا النوع ما يأتي:

١- التفاح. ٢- المشمش.

٣- الإجاص. ٤- الخوخ.

٥- السفرجل.

المطلب الثاني

الدخول في البيع

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- قبل وجود متعلق الحكم في الكل. ٢- بعد وجود متعلق الحكم في الكل.

٣- بعد وجود متعلق الحكم في البعض.

المسألة الأولى: الدخول قبل وجود متعلق الحكم في الكل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- استثناؤه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان البيع قبل وجود متعلق الحكم في الكل دخل الطلع ونحوه في البيع.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل في النخل. ٢- الدليل في غير النخل.

الأمر الأول: دليل الحكم في النخل:

من أدلة دخول طلع النخل في البيع إذا كان قبل متعلق الحكم (التشقق أو التأبير) قوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الطلع بعد التأبير للبائع، ومفهوم ذلك أنه قبل التأبير للمشتري.

الأمر الثاني: دليل الحكم في غير النخل:

دليل دخول ثمر الشجر في البيع إذا كان قبل وجود متعلق الحكم القياس على النخل بجامع تعلق نفس البائع به بعد وجود متعلق الحكم وتأثيره في حصوله.

الفرع الثالث: استثناؤه:

وفيه أمران هما:

١- حكم الاستثناء. ٢- دليل الحكم.

الأمر الأول: حكم استثناء البائع لما يدخل في البيع من الثمر:

استثناء البائع لما يدخل في البيع من الثمر لا يصح.

الأمر الثاني: دليل الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الدليل. ٢- الجواب عن دخوله في البيع.

الجانب الأول: بيان الدليل:

دليل عدم صحة استثناء البائع لما يدخل في البيع: أنه لا يصح بيعه منفرداً فلا يصح استثناؤه؛ لأن الاستثناء كالبيع.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤).

الجانب الثاني: الجواب عن دخوله في البيع:

الجواب عن ذلك: أن دخول الثمر قبل وجود متعلق الحكم تابع للأصل والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه استقلالاً.

المسألة الثانية: الدخول بعد وجود متعلق الحكم في الكل:

وفيها خمسة فروع هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليله.

٣ - اشتراطه. ٤ - تبقيته.

٥ - سقيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان البيع بعد وجود متعلق الحكم لم يدخل في البيع وكان للبائع.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١ - دليل طلع النخل. ٢ - دليل غيره.

الأمر الأول: دليل طلع النخل:

من أدلة طلع النخل ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع)**[1].

٢ - أن الطلع بعد التأبير يكون للبائع دور في إصلاحه، وتتعلق به نفسه فيكون له.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤).

الأمر الثاني: الدليل لطلع غير النخل:

دليل طلع غير النخل القياس على طلع النخل.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- دليله.

الأمر الأول: حكم الاشتراط:

إذا اشترط المشتري من الطلع أو الثمر ما لا يدخل في البيع جاز.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١- دليل صحة الاشتراط في طلع النخل.

٢- دليل الاشتراط في غيره.

الجانب الأول: دليل الاشتراط في طلع النخل:

من أدلة صحة اشتراط المشتري للطلع الذي لم يدخل في البيع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[3].

٤- قوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)**[4].

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سورة الإسراء [٣٤].

(٣) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

(٤) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٢٢٠٤).

الجانب الثاني: دليل الاشتراط في طلع وثمر غير النخل:

دليل ذلك ما يأتي:

١- أدلة اشتراط طلع النخل. ٢- القياس على طلع النخل.

الفرع الرابع: التبقية:

وفيه ثلاثة أمور:

١- حكم التبقية. ٢- حد التبقية.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التبقية:

إذا كان الطلع أو الثمر للبائع فله تبقيته إلى أوان أخذه.

الأمر الثاني: حد التبقية:

حد التبقية للطلع ونحوه: أن يصلح ويحين وقت أخذه، من جذاذ وخراف، ولقاط وقطع ونحو ذلك.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تبقية الطلع ونحوه إلى صلاحه: أنه قبل صلاحه لا يستفاد منه وقطعه اتلاف له وذلك من إضاعة المال، والإضرار بالبائع فيتعين إبقاؤه.

الفرع الخامس: السقي:

وفيه أمران هما:

١- حكم السقي. ٢- من يلزم.

الأمر الأول: حكم السقي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم السقي:

إذا احتاج الطلع أو الثمر إلى السقي جاز سقيه ولو تضرر الأصل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز سقي الطلع والثمر: أنه من لوازم بقائه وتحصيله فجاز ذلك كالحفظ له.

الأمر الثاني: من يلزم السقي:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان من يلزمه. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه السقي:

إذا احتاج الطلع أو التمر الذي للبائع إلى سقي كان على البائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية البائع عن سقي الطلع أو الثمر الذي له على النخل أو الشجر أنه ملكه فيكون من مسؤوليته.

المسألة الثالثة: دخول الطلع إذا كان البيع بعد وجود متعلق الحكم في بعض المبيع:

وفيها فرعان هما:

١ - صورة ذلك. ٢ - دخول الطلع في البيع.

الفرع الاول: صورة وجود متعلق الحكم في بعض البيع.

من صور ذلك ما يأتي:

١ - أن يوجد ذلك في كل واحدة من كل نوع.

٢ - أن يوجد متعلق الحكم في واحدة من نوع واحدة.

٣ - أن يوجد متعلق الحكم في كل واحدة من نوع واحد.

الفرع الثاني: دخول الطلع في البيع:

وفيه أمران هما:

١- دخول ما وجد فيه متعلق الحكم.

٢- دخول ما لم يوجد فيه متعلق الحكم.

الأمر الأول: دخول ما وجد فيه متعلق الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الدخول. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان حكم الدخول:

ما وجد فيه متعلق الحكم من النخل والشجر ونحوها لا يدخل في البيع بلا شرط.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل عدم دخول ما وجد فيه متعلق الحكم بالبيع ما تقدم من قوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع)**[1].

الأمر الثاني: دخول ما لم يوجد فيه متعلق الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان بعض شجرة. ٢- إذا كان بعض شجر.

الجانب الأول: إذا كان ما لم يوجد فيه متعلق الحكم بعض شجرة:

وفيه جزءان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الدخول:

إذا كان الذي لم يوجد فيه متعلق الحكم بعض شجرة لم يدخل في البيع بلا خلاف.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٢٢٠٤).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول ما لم يوجد فيه متعلق الحكم في البيع إذا كان بعض شجرة: أن دخوله يؤدي إلى الإضرار باشتراك الأيدي في الشجرة الواحدة.

الجانب الثاني: إذا كان ما لم يوجد فيه متعلق الحكم بعض شجر:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان من نوع واحد. ٢ - إذا كان من أكثر من نوع.

الجزء الأول: إذا كان الذي لم يوجد فيه متعلق الحكم من نوع واحد.

وفيه أربع جزئيات هي:

١ - صورة ذلك. ٢ - الخلاف.

٣ - التوجيه. ٤ - الترجيح.

الجزئية الأولى: صورة وجود متعلق الحكم في بعض النوع الواحد:

من صور ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون المبيع سكريا وإخلاصاً وبرحيا فيوجد التشقق في سكرية واحدة.

٢ - أن يكون المبيع رماناً، وإترجاً، وتفاحاً، فيتبين الثمر في رمانة واحدة.

الجزئية الثانية: بيان الخلاف.

إذا كان الذي لم يوجد فيه متعلق الحكم بعض نوع واحد فقد اختلف في دخوله في البيع على قولين:

القول الأول: أنه يدخل.

القول الثاني: أنه لا يدخل.

الجزئية الثالثة: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرته للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

حيث جعل الثمر بعد التأبير للبائع، فإن مفهوم ذلك أن ما قبله للمشتري، وهو مطلق فيشمل كل ما لم يؤبر سواء كان نوعاً أم غيره.

٢- قياس النوع على الجنس بجامع تميز ما لم يوجد فيه متعلق الحكم عما وجد فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن إدخال ما لم يوجد فيه متعلق الحكم في البيع في النوع الواحد يؤدي إلى الإضرار باشتراك الأيدي في النوع الواحد.

٢- أن النوع الواحد عادة يتقارب تلاحقه فيؤدي إلى الاختلاط.

٣- قياس النوع على الواحدة بجامع الضرر في الاشتراك في كل.

الجزئية الرابعة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٢٢٠٤).

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالدخول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالدخول: أنه هو الذي يتمش مع مفهوم الحديث، والعمل بالحديث أولى من العمل بما دونه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قولهم: إن إدخال ما لم يوجد فيه متعلق الحكم يؤدي إلى الضرر باشتراك الأيدي من وجهين:

الوجه الأول: دفع هذا الاشتراك باشتراط المشتري لما وجد فيه متعلق الحكم أو شرائه.

الوجه الثاني: أن الضرر بالاشتراك يقابله ضرر المشتري بحرمانه مما لم يوجد فيه متعلق الحكم، والضرر لا يزال بالضرر.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قولهم: إنه يؤدي إلى الاختلاط: بأنه يمكن تعليم كل واحد قبل وجود الاختلاط.

الشيء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن قياس النوع على الواحدة: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن ضرر الاشتراك في الوحدة محقق وشديد.

الوجه الثاني: أن الضرر الحاصل على المشتري بفوات بعض ثمر الشجرة الواحدة يسير فيحتمل في سبيل دفع الضرر بالاشتراك.

الوجه الثالث: أن تمييز نصيب كل واحد في الشجرة الواحدة غير يسير، بخلاف تمييزه في النوع الواحد.

الجزء الثاني: إذا كان ما لم يوجد فيه متعلق الحكم من أنواع:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- صورة ذلك. ٢- الخلاف.

٣- التوجيه. ٤- الترجيح.

الجزئية الأولى: صورة ما إذا كان نوع ما لم يوجد فيه متعلق الحكم مختلفاً عن النوع الذي يوجد فيه:

من صور ذلك ما يأتي:

١- إذا كان المبيع سكرياً وبرحياً وإخلاصاً فوجد متعلق الحكم في أحد هذه الأنواع دون غيره.

٢- أن يكون المبيع رماناً وتفاحاً وليموناً وبرتقالاً، فيوجد متعلق الحكم في أحد هذه الأنواع دون غيره.

الجزئية الثانية: الخلاف:

إذا كان الذي لم يوجد فيه متعلق الحكم مختلفاً عن النوع الذي يوجد فيه، فقد اختلف في دخوله في البيع على قولين:

القول الأول: أنه يدخل.

القول الثاني: أنه لا يدخل.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بما تقدم من قوله ﷺ: (**من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**)[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

قياس النوعين على النوع الواحد بجامع أن دخول ما لم يوجد فيه متعلق الحكم في البيع يؤدي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

الجزئية الرابعة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالدخول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالدخول: أنه الذي يتمشى مع مفهوم الحديث، والعمل بالحديث أولى من العمل بما دونه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما تقدم في الجواب عن وجهة القول المرجوح في النوع الواحد.

---

(١) صحيح البخاري، باب من باع نخلاً بعد أن يؤبر (٢٢٠٤).

المبحث السابع

بيع الثمر في أصوله

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ... دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال.

سيكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١ - بيان المراد بالثمر.

٢ - بيان المراد ببدو الصلاح.

٣ - البيع.

المطلب الأول

بيان المراد بالثمر

وفيه مسألتان هما:

١ - معنى الثمر في اللغة.

٢ - معنى الثمر في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الثمر في اللغة:

الثمر في اللغة جمع ثمرة، وهي ما يحمله الشجر سواء انتفع به أم لا.

المسألة الثانية: معنى الثمر في الاصطلاح:

الثمر في الاصطلاح: حمل الشجر ونحوه المنتفع به كالرطب والفواكه والخضار.

المطلب الثاني

بيان المراد ببدو الصلاح

وفيه مسألتان هما:

١ - ضابطه.

٢ - أمثلته.

المسألة الأولى: ضابط بدو الصلاح:

بدو الصلاح: هو ظهور صلاحية الثمر للانتفاع به من أكل أو غيره.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع:

١- أمثلة بدو الصلاح في النخل.

٢- أمثلة بدو الصلاح فيما يؤكل من غير النخل.

٣- أمثلة بدو الصلاح من غير المأكول.

الفرع الأول: أمثلة بدو الصلاح في النخل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يتغير اللون من الخضرة إلى الحمرة إذا كان صلاحه باحمراره.

٢- أن يتغير اللون من الخضرة إلى الصفرة إذا كان صلاحه باصفراره.

الفرع الثاني: أمثلة بدو الصلاح في المأكول من غير النخل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يتغير اللون فيما يتغير لونه عند صلاحه كالأترج والتفاح.

٢- أن يطيب أكله إذا كان لا يتغير لونه كالخيار والكوسة.

الفرع الثالث: أمثلة بدو الصلاح فيما لا يؤكل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن تتفتق أكمامه ويصلح للانتفاع به.

٢- أن يزهر ويصلح للانتفاع بزهره إذا كان ثمره زهراً كالورد.

المطلب الرابع

البيــع

وفيه مسألتان هما:

١- إذا بيع مع أصوله.

٢- إذا بيع من غير أصوله.

المسألة الأولى: بيع الثمر قبل صلاحه مع أصوله:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا بيع الثمر مع أصوله فهو جائز سواء بدا صلاحه أم لم يبد صلاحه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الثمر مع أصوله قبل بدو صلاحه: أنه يكون في هذه الحالة تابعاً لأصوله فيغتفر الغرر فيه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر فيه استقلالاً، كأساسات الحيطان.

المسألة الثالثة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير أصوله:

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم يبد الصلاح في شيء منه. ٢- إذا بدا الصلاح في بعضه.

الفرع الأول: إذا لم يبدا الصلاح في شيء منه:

وفيه أمران هما:

١- إذا بيع بشرط القطع. ٢- إذا بيع من غير شرط القطع.

الأمر الأول: إذا بيع بشرط القطع:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- إذا لم يقطع حتى صلح أو اختلط بغيره.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال جاز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع: أن المنع من بيعه قبل بدو صلاحه لمنع الجهالة والغرر؛ لأنه لا يعلم ما يحدث له بين بيعه وصلاحه، وذلك منتف إذا كان بشرط القطع؛ لأن المبيع مشاهد معلوم.

الجانب الثالث: إذا ترك حتى صلاحه أو اختلط بغيره:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان حكم العقد. ٢- التوجيه.

٣- من يكون له الملك فيه.

الجزء الأول: حكم العقد:

إذا ترك ما بيع بشرط القطع حتى صلح أو اختلط بغيره بطل العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد فيما بيع بشرط القطع فترك حتى صلح أو اختلط بغيره ما يأتي:

١- أنه قد يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز.

٢- أن المبيع يختلط بما يحدث بعد البيع وهو للبائع، فيؤدي إلى جهالة المبيع وهي مبطلة للعقد.

٣- أن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها خولف فيما شرط قطعه، فإذا ترك القطع عاد إلى أصله.

الجزء الثالث: من يكون له المبيع حين بطلان العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يكون له البيع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يكون له المبيع:

إذا بطل العقد كان المبيع للبائع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه رجوع المبيع للبائع ببطلان العقد: أن البطلان يرفع حكم العقد وأثره فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله، وهو كون المبيع للبائع.

الأمر الثاني: إذا بيع من غير شرط القطع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا بيع ما لم يبدو صلاحه بغير شرط القطع لم يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع ما لم يبد صلاحه من غير شرط القطع ما يأتي:

١ - النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[1].

٢ - أن البيع قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يؤدي إلى الجهالة والغرر لما قد يحدث للمبيع من العاهات.

الفرع الثاني: بيع الثمر بعد بدو الصلاح في بعضه:

وفيه أمران هما:

١ - بيع ما بدا فيه الصلاح. ٢ - بيع ما لم يبد فيه الصلاح.

الأمر الأول: بيع ما بدا فيه الصلاح:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤).

الجانب الأول: بيان الحكم:

بيع ما بدا فيه الصلاح لا خلاف فيه، سواء كان جزءاً من شجرة أم شجرة من شجر، أم نوعاً من أنواع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز البيع لما بدا صلاحه ما يأتي:

١- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1].

فجعل بدو الصلاح غاية للنهي يدل على أن ما بعده جائز، وهو مطلق فيشمل القليل والكثير.

٢- أن المنع من البيع قبل بدو الصلاح خوف العاهة، وما بدا فيه الصلاح منتف فيه ذلك.

الأمر الثاني: بيع ما لم يبد فيه الصلاح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان بعض شجرة. ٢- إذا كان بعض نوع.
٣- إذا كان نوعاً كاملاً.

الجانب الأول: إذا كان ما لم يبد فيه الصلاح بعض شجرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان ما لم يبد فيه الصلاح بعض شجرة جاز بيعه مع ما بدا فيه الصلاح منها.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه في الشجرة الواحدة أن علة النهي خوف العاهة والشجرة الواحدة لا يتأخر بعض ثمرها عن بعض زمناً يخشى حدوث العاهة فيه عادة فجاز بيعه؛ لانتفاء علة المنع.

الجانب الثاني: إذا كان ما لم يبد صلاحه بعض نوع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان في بستان واحد. ٢- إذا كان في أكثر من بستان.

الجزء الأول: إذا كان النوع في بستان واحد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيع ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه.

٢- بيع ما لم يبد صلاحه منفرداً عما بدا صلاحه.

الجزئية الأولى: بيع ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه صفقة واحدة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا كان ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه في بستان واحد فقد اختلف في جواز بيعه مع ما بدا صلاحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالجواز بما يلي:

١- أن اعتبار الصلاح في جميع النوع الواحد يشق فجاز اعتبار الصلاح في البعض دفعاً للمشقة.

٢- أن صلاح بعض النوع كصلاح بعض الشجرة فجاز اعتباره كاعتبار الصلاح في بعض الشجرة.

٣- أن اعتبار الصلاح في جميع النوع الواحد يؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي فوجب اعتبار الصلاح في البعض دفعاً لذلك.

٤- أن النوع الواحد يتقارب صلاحه، فإذا بدا الصلاح في بعضه دل على قرب الصلاح في باقيه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه ذلك بما يأتي:

١- أن النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه عام فيشمل ما وجد الصلاح في بعضه وغيره.

٢- أن صلاح البعض لا يعتبر في النوع الواحد إذا كان في بستانين فكذلك إذا كان في بستان واحد.

٣- أن صلاح النوع لا يعتبر في صلاح الجنس فكذلك صلاح بعض النوع لا يعتبر في صلاح باقيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع ما لم يبد صلاحه مع ما بدا صلاحه من نوعه في البستان الواحد: أن الصفقة الواحدة تجعل المبيع كالشيء الواحد فيجوز البيع لما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه من نوعه؛ لأن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه استقلالاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

٢- الجواب عن قياس النوع في البستان الواحد على النوع في البستانين.

٣- الجواب عن قياس النوع على الجنس.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بالنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: بأنه معقول العلة وهو خوف العاهة لقوله في بعض ألفاظه: (وتأمن العاهة) وذلك منتف في النوع الواحد الذي بدا الصلاح في بعضه لتقارب إدراكه.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن قياس النوع في البستان الواحد عليه في البستانين: أنه قياس مع الفارق؛ لأن ما في البستانين لا يوجد فيه الاشتراك واختلاف الأيدي كالذي في البستان الواحد إذا امتنع بيع ما لم يبد صلاحه مع ما بدا، فإن البائع يشارك المشتري.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن قياس النوع على الجنس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأجناس تختلف عن بعضها كثيراً في الإدراك، فالخضري ليس كالبرحي، بخلاف النوع الواحد فالفارق بينه يسير.

الجزئية الثالثة: بيع ما لم يبد صلاحه منفرداً عما بدا صلاحه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا أفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه عما بدا صلاحه من النوع الواحد فقد اختلف في جوازه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الجواز بما يأتي:

١- عموم النهي، فإنه يشمل ما بدا الصلاح في بعضه وغيره.

٢- تعذر قياسه على ما إذا بيع مع ما بدا صلاحه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجواز: بالقياس على ما إذا بيع مع ما بدا صلاحه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالمنع.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالمنع: أن النهي صريح في كل ما لم يبد صلاحه، خص منه ما بيع مع ما بدا صلاحه صفقة واحدة؛ لأنه يصبح تابعاً، والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه مستقلاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس بيع ما لم يبد صلاحه منفرداً على بيعه مع ما بدا صلاحه: بأنه قياس مع الفارق وذلك أنه في بيعه مع ما بدا صلاحه يدخل تبعاً دفعاً لمضرة الاشتراك واختلاف الأيدي، وذلك لا يوجد في بيعه منفرداً، والتابع يجوز فيه ما لا يجوز فيه استقلالاً.

الجانب الثالث: إذا كان ما لم يبد فيه الصلاح نوعاً غير ما بدا فيه الصلاح:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان ما لم يبد صلاحه نوعاً غير ما بدا فيه الصلاح لم يجز بيعه منفرداً، ولا مع ما بدا صلاحه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع ما لم يبد صلاحه إذا كان من نوع غير ما بدا فيه الصلاح: أن الأنواع المختلفة تتفاوت كثيراً في بدو الصلاح، فلا يدل بدوه في بعضها على بدوه في بقيتها، فيبقى على الأصل.

المبحث الثامن

بيع الزرع قبل اشتداد حبه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- بيع الزرع مع الأرض. ٢- بيع الزرع من غير الأرض.

المطلب الأول

بيع الزرع مع الأرض

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا بيع الزرع مع الأرض جاز سواء اشتد حبه أم لا.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز بيع الزرع مع الأرض ولو لم يشتد حبه: أنه إذا بيع مع الأرض صار تابعاً، والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه استقلالاً.

المطلب الثاني

بيع الزرع من غير الأرض

وفيه مسألتان هما:

١- بيعه بشرط القطع. ٢- بيعه بغير شرط القطع.

المسألة الأولى: بيع الزرع بشرط القطع:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

٣- من يلزمه الحصاد.

٤- إذا ترك الزرع المبيع بشرط القطع حتى اشتد.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا بيع الزرع قبل أن يشتد بشرط القطع فهو جائز.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز بيع الزرع قبل اشتداده بشرط القطع: أن المنع خوفاً من تلفه وحدوث العاهة فيه وهذا منتف في البيع بشرط القطع فيصح كما لو اشتد الحب.

الفرع الثالث: من يلزمه الحصاد:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «والحصاد واللقاط على المشتري».

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- بيان من يلزمه الحصاد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يلزمه الحصاد:

حصاد الزرع على المشتري، سواء بيع قبل اشتداد حبه أم بعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الحصاد على المشتري: أنه تفريغ لملك البائع من ملك المشتري فيلزمه كنقل الطعام المبيع من دار البائع.

الفرع الرابع: إذا ترك ما بيع بشرط القطع حتى يبدو صلاحه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- من يكون له الملك.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

إذا بيع الزرع بشرط القطع وترك حتى اشتد فقد اختلف في البيع على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل:

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالبطلان ما يأتي:

١ - النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[١].

٢ - أن التبقية حرام لحق الله تعالى، فإذا وجدت أبطلت العقد، كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه التقابض.

٣ - أن تصحيح البيع ذريعة إلى بيع الزرع قبل اشتداد حبه وتركه حتى يشتد، والوسيلة لها حكم الغاية.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم البطلان: بأن غاية ما فيه اختلاط المبيع بغيره وهذا لا يبطل البيع كما لو اختلط الحب المبيع بغيره، والثوب المبيع بغيره.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٥).

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالبطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول: أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول بالجواز: بأن قياس ترك المبيع بشرط القطع حتى يستوي على اختلاط المبيع بغيره قياس مع الفارق لوجهين.

الوجه الأول: أن بيع الزرع قبل اشتداد حبه منهي عنه شرعاً واختلاط المبيع بغيره لا نهي فيه.

الوجه الثاني: أن اختلاط المبيع بغيره لا يؤدي إلى ممنوع بخلاف ترك ما شرط قطعه فإنه يؤدي إلى ممنوع كما تقدم في الاستدلال.

الأمر الرابع: من يكون له الزرع:

وفيه جانبان هما:

١ - من يكون له الزرع على القول بالبطلان.

٢ - من يكون له الزرع على القول بالصحة.

الجانب الأول: من يكون له الزرع على القول بالبطلان:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان من يكون له الزرع. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يكون له الزرع:

إذا قيل ببطلان العقد كان الزرع للبائع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون الزرع للبائع: أن بطلان العقد يلغى أثره فتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبله، وقد كان الزرع قبل البيع للبائع.

الجانب الثاني: من يكون له الزرع على القول بصحة العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يكون له الزرع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يكون له الزرع:

إذا قيل بصحة العقد فزيادة المبيع ما بين البيع والاشتداد مشترك بين البائع والمشتري.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون الزيادة مشتركة بين البائع والمشتري: أن الزيادة حصلت من ملكيهما؛ وذلك أن الثمرة ملك المشتري والأرض ملك البائع والزيادة من كل منهما.

المسألة الثانية: بيع الزرع من غير شرط القطع:

وفيها فرعان هما:

١- بيعه لمالك الأرض. ٢- بيعه لغير مالك الأرض.

الفرع الأول: بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض:

وفيه أمران هما:

١- صورة ذلك. ٢- بيان الحكم.

الأمر الأول: صورة بيع الزرع لمالك الأرض:

صورة ذلك: أن تباع الأرض وفيها زرع من غير شرطه للمشتري ثم يبيعه بائع الأرض على المشتري.

٢- أن تستأجر الأرض للزرع فيبيع المستأجر الزرع على صاحب الأرض.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض، فقد اختلف في صحته على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز بيع الزرع لمالك الأرض بما يأتي:

١- قياس بيع الزرع منفرداً لمالك الأرض على بيعه مع أصله؛ لاجتماع الزرع والأرض لمالك واحد.

٢- أنه إذا بيع الزرع على مالك الأرض حصل التسليم على الكمال.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع بيع الزرع منفرداً على مالك الأرض بما يأتي:

١- أن بيع الزرع منفرداً لمالك الأرض يدخل في عموم النهي عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه.

٢- أن الغرر يتناول الزرع إذا بيع منفرداً وهو يمنع الصحة.

٣- قياس البيع لمالك الأرض على البيع على الأجنبي ؛ لأن كلا منهما بيع لما لا يجوز بيعه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الصحة : أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قياس البيع منفرداً على البيع مع الأرض : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنه في البيع مع الأرض يدخل تبعاً والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه استقلالاً.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بحصول التسليم : بأن المنع ليس لعدم حصول التسليم، بل لاحتمال الغرر بحصول الآفات والتلف، وهذا لا يندفع بالتسليم.

الفرع الثاني: بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

بيع الزرع قبل اشتداد حبه دون الأرض من غير شرط القطع على غير مالك الأرض لا يصح من غير خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع بيع الزرع على الوجه المذكور ما يأتي:

١- «نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[1].

٢- أن الزرع قبل صلاحه عرضة للآفات والفساد، فإذا بيع قبل صلاحه وحصل ذلك حصل الخلاف والنزاع بين البائع والمشتري. وحصلت العداوة والبغضاء والفرقة، فسداً لهذا الباب يمنع البيع قبل الصلاح.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٥).

المبحث التاسع

بيع الرطبة ونحوها من غير الأصل

قال المؤلف - رحمه الله -: «ولا رطبة[١] وبقل[٢] ولا قثاء[٣] ونحوه[٤] دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة. والحصاد واللقاط على المشتري».

سيكون الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١- بيع الرطبة ونحوها مع الأرض. ٢- بيع الرطبة ونحوها من غير الأرض.

٣- بيع الرطبة ونحوها جزة جزة أو لقطة لقطة.

٤- مسؤولية الحصاد واللقاط. ٥- مسؤولية السقي.

المطلب الاول

بيع الرطبة ونحوها مع الأصل

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

٣- ملك النمو بعد البيع.

المسألة الأولى: حكم البيع:

إذا بيعت الرطبة ونحوها مع الأصل صح من غير خلاف.

---

(١) الرطبة: هي البرسيم، ويقال لها في بعض المواضع: القت.

(٢) البقل: الكرات والبصل الأخضر ونحوهما.

(٣) الخيار ونحوه.

(٤) البطيخ والباذنجان والباميا والكوسة والطماطم ونحو ذلك.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه بيع الأصل.

٢- توجيه بيع الرطبة ونحوها مع الأصل.

الفرع الأول: توجيه بيع الأصل:

وجه صحة بيع أصل الرطبة ونحوها: أنها أصول تكرر ثمرتها فجاز بيعها كالشجر.

الفرع الثاني: توجيه بيع الرطبة ونحوها مع الأصل:

وجه صحة بيع الرطبة ونحوها مع الأصل: أن علة منع بيعها منفردة الجهالة والغرر بسبب اختلاط الموجود منها عند البيع بما ينمو بعده، فإذا بيعت مع أصلها انتفى ذلك؛ لأن النمو وما يحدث بعد البيع للمشتري.

٢- أنها إذا بيعت مع الأصل دخلت تبعاً فتغتفر الجهالة فيها.

المسألة الثالثة: ملك النماء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ملك النماء. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ملك النماء:

إذا بيعت الرطبة ونحوها مع أصولها فنماؤها وما يحدث من الثمرة بعد البيع للمشتري.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ملك المشتري لنماء الرطبة ونحوها إذا بيعت مع أصولها: أن ذلك نماء ملكه وهي الأصول فيملكه بملكها.

المطلب الثاني
بيع الرطبة ونحوها من غير الأصل

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا بيعت بشرط القطع. ٢ - إذا بيعت من غير شرط القطع.

المسألة الأولى: إذا بيعت الرطبة ونحوها من غير الأصل بشرط القطع:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا قطعت من غير تأخير. ٢ - إذا أخر القطع.

الفرع الأول: إذا قطعت من غير تأخير:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا بيعت الرطبة من غير الأصل بشرط القطع جاز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الرطبة ونحوها من غير الأصل بشرط القطع: أن المقصود منها بالبيع ظاهر مشاهد، لا جهالة فيه ولا غرر، ومع شرط القطع لا يخشى اختلاط المبيع بغيره فصح لانتفاء المانع.

الفرع الثاني: إذا أخر القطع حتى نمت أو أثمرت:

وفيه أمران هما:

١ - حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم البيع:

إذا بيعت الرطبة بشرط القطع فأخر القطع حتى نمت أو أثمرت فاختلط الحادث بالمبيع بطل البيع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان البيع إذا بيعت الرطبة ونحوها بشرط القطع فتركت حتى نمت أو أثمرت فاختلط الحادث بالمبيع ما يأتي:

١- الجهالة والغرر؛ لجهالة المبيع بسبب اختلاطه بالحادث وهو ملك البائع.

٢- أن تصحيح البيع والحال ما ذكر وسيلة إلى البيع بشرط القطع والابقاء إلى الصلاح، والوسيلة لها حكم الغاية.

٣- أن تصحيح البيع مع الاختلاط يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين البائع والمشتري لعدم معرفة ما لكل واحد منهما.

المسألة الثانية: إذا بيعت الرطبة ونحوها دون الأصل من غير شرط القطع:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان البيع لمالك الأصل. ٢- إذا كان البيع لغير مالك الأصل.

الفرع الأول: إذا كان البيع لمالك الأصل:

وفيه أمران هما:

١- صورة ذلك. ٢- حكم البيع.

الأمر الأول: صور بيع الرطبة ونحوها لمالك أصلها:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن تباع الأصول دون الظاهر من الرطبة ونحوها، ثم تباع الرطبة الظاهرة أو الثمر الظاهر على مشتري الأصول.

٢- أن تباع الرطبة ونحوها دون أصولها، ثم يبيعها مشتريها على مالك أصولها وهو البائع الأول.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا بيعت الرطبة ونحوها لمالك أصولها فقد اختلف في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح.

القول الثاني: أن البيع غير صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول بالصحة. ٢- توجيه القول بعدم الصحة.

الجزء الأول: توجيه القول بالصحة:

وجه القول بصحة بيع الرطبة ونحوها من غير شرط القطع على مالك الأصل ما يأتي:

١- أنها إذا بيعت على مالك الأصل حصل التسليم الكامل فصح البيع.

٢- أنها إذا بيعت لمالك الأصل كانت هي وما يحدث بعد البيع للمشتري فتنتفى الجهالة والغرر.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة بما يلي:

١- أن النهي مطلق فيشمل ما بيع على مالك الأصل وغيره.

٢- أن علة النهي الجهالة والغرر بما يحدث للمبيع بين البيع والقطع، وذلك لا يختلف بكون المشتري مالك الأصل أو غيره.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم الصحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح عدم صحة بيع الرطبة ونحوها على مالك الأصل من غير شرط القطع : أنه أظهر دليلاً وأقطع للنزاع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١- الجواب عن الاحتجاج بكمال التسليم.

٢- الجواب عن الاحتجاج بانتفاء الجهالة والغرر.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بكمال التسليم:

يجاب عن ذلك : بأن علة المنع ليست عدم كمال التسليم بل الجهالة والغرر.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بانتفاء الجهالة والغرر بكون ما يحدث لمالك الأصل:

يجاب عن ذلك : بأن الغرر ليس مقصوراً على اختلاط ما يحدث بالموجود، فهذا جزء العلة، وهناك جزء آخر وهو احتمال حدوث العاهة بين البيع وتحصيل المبيع وهو كاف في عدم صحة البيع.

المسألة الثانية : إذا بيعت الرطبة ونحوها دون الأصل من غير شرط القطع لغير مالك الأصل :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا بيعت الرطبة ونحوها دون الأصل من غير شرط القطع لم يصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الرطبة ونحوها دون الأصل من غير شرط القطع: ما في ذلك من الجهالة والغرر وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها تنمو وتثمر غير الثمرة الموجودة حين البيع، وذلك لمالك الأصل وهو البائع، وبذلك يختلط ملك البائع بالمبيع فيحصل الجهل بقدر ملك البائع والمبيع فيحصل الغرر المؤدي إلى النزاع.

الوجه الثاني: أن في تبقية المبيع بعد العقد تعريضاً للآفات التي قد تتلفه أو تعيبه، وفي ذلك من الجهل والغرر ما يكفي لعدم صحة البيع.

المطلب الثالث

بيع الرطبة ونحوها جزة جزة ولقطة لقطة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى الجزة واللقطة.

٢- بيع الجزة أو اللقطة الظاهرتين من الرطبة ونحوها.

٣- بيع غير الظاهر من الرطبة ونحوها.

المسألة الاولى: معنى الجزة واللقطة:

وفيها فرعان هما:

١- معنى الجزة. ٢- معنى اللقطة.

الفرع الأول: بيان معنى الجزة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما تكون فيه الجزة. ٢- أمثلته.

٣- بيان معنى الجزة.

الأمر الأول: بيان ما تكون فيه الجزة:

الجزة فيما يكون المقصود منه عيدانه وورقه، ويتكرر جزه فيعود بعد جزه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يجز مراراً ما يأتي:

١- البرسيم. ٢- الكراث.

٣- الدخن.

الأمر الثالث: معنى الجزة:

الجزة فيما يجز هي: قطع الورق الموجود من حد معين دون الأصل.

الفرع الثاني: معنى اللقطة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما تكون فيه. ٢- أمثلته.

٣- بيان معنى اللقطة.

الأمر الأول: بيان ما تكون فيه اللقطة:

اللقطة فيما يكون المقصود منه ثمره ويتكرر لقطه فيثمر مرة أخرى بعد لقطه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يثمر بعد لقطه ما يأتي:

١- الباذنجان. ٢- اللوبيا.

٣- الطماطم. ٤- الخيار.

٥- الكوسة. ٦- الفلفل.

الأمر الثالث: معنى اللقطة:

المراد باللقطة الثمرة الموجودة حين البيع مما يصلح للانتفاع به دون ما لم يبد صلاحه للانتفاع به.

المسألة الثانية: بيع الجزة أو اللقطة الظاهرة من الرطبة ونحوها:

وفيها ثلاثة فروع:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

٣- الحكم إذا تركت حتى اختلطت بغيرها.

الفرع الأول: حكم البيع:

بيع الجزة أو اللقطة الظاهرتين حين البيع جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع الجزة أو اللقطة الظاهرتين عند البيع: أن المبيع منهما ظاهر معلوم، وبذلك تنتقي الجهالة والغرر فيصح البيع.

الفرع الثالث: إذا تركت الجزة أو اللقطة حتى اختلطت بغيرها:

وقد تقدم ذلك في بيع الرطبة ونحوها بشرط القطع.

المسألة الثالثة: بيع ما لم يظهر من الرطبة ونحوها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بيع ما لم يظهر من الرطبة ونحوها على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة بيع ما لم يظهر من الرطبة ونحوها ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن بيع الغرر؛ لأن ما لم يوجد قد لا يوجد وقد يوجد على صفة لا يرضاها المشتري وقد يوجد على صفة لا تسمح بها نفس البائع فيحصل الخلاف.

٢- أن ما لم يخلق لا يصح بيعه منفرداً فلا يصح بيعه مع غيره.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن الحاجة تدعو إليه؛ لأنه قد يحدث أثناء تحصيل الظاهر ما لم يكن موجوداً حين العقد فيختلط بالموجود ويصعب التمييز بينهما فيجعل الكل للمشتري الحاقاً لما لم يظهر بما ظهر دفعاً للحرج والمشقة.

٢- قياس ما لم يظهر من الرطبة ونحوها على ما لم يبد صلاحه من الثمرة، فكما يجوز الحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا يجوز الحاق ما لم يظهر بما ظهر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الصحة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الصحة: أن دليله أظهر في المراد؛ فالغرر المنهى عنه ظاهر فيه كما سبق في الاستدلال.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١ - الجواب عن الاستدلال بالحاجة ومشقة التمييز.

٢ - الجواب عن القياس على إلحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه يمكن تحصيل ما وقع عليه العقد قبل اختلاطه بغيره، وبذلك تزول الحاجة ومشقة التمييز.

الوجه الثاني: أن الحاجة تندفع ببيع الأصول وهو جائز.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بشرط القطع بخلاف ما لم يخلق.

الوجه الثاني: أن هذا القياس يعارضه القياس على ما لم يخلق من ثمر النخل فإنه لا يجوز الحاقه بما خلق فكذلك ما لم يخلق من الرطبة ونحوها، وهذا القياس أولى من القياس على ما لم يبد صلاحه، لأنه قياس لما لم يخلق على ما لم يخلق، وليس قياساً على شيء موجود.

المطلب الرابع

مسؤولية الحصاد واللقاط

وقد تقدم ذلك في بيع الزرع بشرط القطع.

المطلب الخامس

مسؤولية السقي

وفيه مسألتان هما:

١- بيان من يلزمه.

٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان من يلزمه السقي:

مسؤولية السقي للمبيع على البائع سواء كان زرعاً أم ثمر نخل أم رطبة ونحوها، وسواء كان بشرط القطع أم بشرط التبقية أم مطلقاً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إلزام البائع بسقي المبيع: أنه يجب عليه تسليمه سليماً ولا يكون ذلك إلا بالسقي فإن امتنع أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك، فإن لم يمكن إجباره نفذ السقي على حسابه.

المبحث العاشر

اختلاط ما للبائع بما للمشتري

وفيه مطلبان هما:

١ - أمثلته. ٢ - أثره على العقد.

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة اختلاط ما للبائع بما للمشتري ما يأتي:

١- أن يكون المبيع حصدة برسيم فيتركه المشتري حتى يظهر غيره ويختلط به.

٢- أن يكون المبيع لقطة طماطم فيؤخر المشتري لقطه حتى يظهر غيره ويختلط به.

٣- أن يكون المبيع جزة كراث فيؤخره المشتري حتى يظهر غيره ويختلط به.

٤- أن يكون المبيع لقطة باذنجان فيؤخره المشتري حتى يظهر غيره ويختلط به.

٥- أن يكون المبيع لقطة خيار فيؤخره المشتري حتى يظهر غيره ويختلط به.

٦- أن يكون المبيع أصول هذه الأشياء وفيها لقطة ظاهرة فيؤخر البائع لقطها حتى يظهر غيرها ويختلط بها.

المطلب الثاني

أثر ذلك على العقد

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا أمكن تمييز ما للبائع عما للمشتري.

٢ - إذا لم يكن تمييز ما للبائع عما للمشتري.

المسألة الأولى: إذا أمكن تمييز ما للبائع عما للمشتري:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا أمكن تميز ما للبائع عما للمشتري لم يؤثر الاختلاط في صحة العقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد بالاختلاط إذا أمكن تميز ما لكل واحد من البائع والمشتري: أنه أمكن إيصال ما لكل واحد إليه من غير ضرر على الآخر، ومن غير جهالة ولا غرر، فلم يتأثر العقد بالاختلاط كما لو لم يحصل إختلاط.

المسألة الثانية: إذا لم يمكن تمييز ما لكل واحد من البائع والمشتري:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا أمكن الصلح. ٢ - إذا لم يمكن الصلح.

الفرع الأول: إذا أمكن الصلح:

وفيه أمران هما:

١ - صورة إمكان الصلح. ٢ - بيان أثر الاختلاط على العقد.

الأمر الأول: صورة إمكان الصلح:

من صور إمكان الصلح ما يأتي:

١ - أن يتنازل أحد المتبايعين عن حقه للآخر.

٢ - أن يتفق المتبايعان على القسمة بما يريانه.

الأمر الثاني: بيان أثر الاختلاط على العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا أمكن الصلح لم يؤثر الاختلاط على العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد إذا أمكن الصلح أن النزاع ينتهي به، ويصل إلى كل ذي حق حقه برضاه فلا يبقي مجال لفسخ العقد.

الفرع الثاني: إذا لم يمكن الصلح:

وفيه ثلاثة أمور:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

إذا اختلط ما للبائع بما للمشتري على وجه لا يمكن تمييز ما لكل واحد منهما فقد اختلف في تأثر العقد بذلك على قولين:

القول الأول: أن العقد يبطل.

القول الثاني: أن العقد لا يبطل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالبطلان: بأن مقدار المبيع مجهول لا يمكن الوصول إلى قدره، والجهالة تبطل العقد ابتداء فكذلك إذا طرأت كما لو نسيت المعقود عليها في عدد في النساء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن العقد وقع صحيحاً واختلاط المبيع بغيره لا يعود عليه بالبطلان كما لو كان المبيع طعاماً فاختلط بطعام آخر ولم يعرف قدر ما لكل واحد منهما. والالتباس يمكن أن يتغلب عليه بالصلح أو تنازل أحد الطرفين عن نصيبه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالبطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان: أن دليله أظهر في الدلالة على المراد كما تقدم بيان ذلك في الاستدلال.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه إذا أمكن الصلح أو التنازل بالتراضي فلا خلاف، والإجبار على الصلح لا يصح لحديث: **(لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[1].

---

(١) سنن الدار قطني (٣/٢٦).

المبحث الحادي عشر

تلف المبيع

وفيه مطلبان هما:

١- إذا تلف بآفة سماوية. ٢- إذا تلف بفعل آدمي.

المطلب الأول

إذا تلف المبيع بآفة سماوية

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط الآفة السماوية. ٢- أمثلتها.

٣- الضمان.

المسألة الأولى: ضابط الآفة السماوية:

الآفة السماوية: كل ما ليس للآدمي يد فيه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الآفة السماوية ما يأتي:

١- الجراد. ٢- الحر.

٣- البَرْد. ٤- البَرَد.

٥- الأمطار. ٦- الحريق.

٧- الرياح. ٨- الغبير.

المسألة الثالثة: الضمان:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان التلف بتفريط من المشتري. ٢- إذا كان من غير تفريط.

الفرع الأول: إذا كان التلف بتفريط من المشتري:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التفريط من المشتري. ٢- الضمان.

الأمر الأول: أمثلة التفريط:

من أمثلة تفريط المشتري ما يأتي:

١- أن يتأخر المشتري في الجذاذ بعد أوانه.

٢- أن يتأخر المشتري في الحصاد.

٣- أن يتأخر المشتري في اللقاط.

٤- أن يتأخر المشتري في الجزاز.

الأمر الثاني: الضمان:

وفيه جانبان:

١- بيان مسؤولية الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه الضمان:

إذا تلف المبيع بآفة سماوية بتفريط من المشتري كان الضمان عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلزام المشتري بضمان المبيع إذا تلف بآفة سماوية بتفريطه: أنه المتسبب في تلفه فكان كالمتلف له.

الفرع الثاني: إذا كان التلف بغير تفريط من المشتري:

وفيه أمران هما:

١- صورة التلف من غير تفريط المشتري.

٢- الضمان.

الأمر الأول: صورة التلف من غير تفريط المشتري:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع زرعاً فيتلفه السيل قبل يبسه وأوان حصاده.

٢- أن يكون المبيع ثمر نخل فيفسده الحر قبل أوان جذاذه.

٣- أن يكون المبيع برسيماً فيأكله الجراد قبل التمكن من حصاده.

الأمر الثاني: الضمان:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان التالف يسيراً. ٢- إذا كان التالف كثيراً.

الجانب الأول: إذا كان التالف يسيراً:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط اليسير. ٢- من يلزمه الضمان.

الجزء الأول: ضابط اليسير:

اليسير ما جرت العادة بمثله وتعارف أهل الخبرة على أنه يسير.

الجزء الثاني: من يلزمه الضمان:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يلزمه الضمان. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يلزمه الضمان:

إذا كان التلف يسيراً كان من ضمان المشتري.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان المشتري للتلف اليسير: أنه لا يسلم منه عادة فيكون كالمعلوم عند العقد.

الجانب الثاني: إذا كان التلف كثيراً:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الكثير. ٢- من يلزمه الضمان.

الجزء الأول: ضابط الكثير:

الكثير ما خرج عن العادة وعده أهل العرف كثيراً.

الجزء الثاني: من يلزمه الضمان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان من يلزمه الضمان. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان من يلزمه الضمان:

إذا كان التالف بالآفة السماوية كثيراً كان من ضمان البائع.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة ضمان البائع لما يتلف من الثمار بالآفات السماوية: ما ورد من الأمر بوضع الجوائح[1].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه ضمان البائع لما يتلف من الثمار بالآفات السماوية: أن تسليم الثمار على الشجر تسليم ناقص حيث إن المشتري لا يتمكن من قبضه وحيازته قبل كمال نضجه وصلاحه.

المطلب الثاني

إذا كان التلف بفعل آدمي

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٣١/١١٨).

١- إذا كان بفعل المشتري. ٢- إذا كان بفعل البائع.

٣- إذا كان بفعل أجنبي.

المسألة الأولى: إذا كان التلف بفعل المشتري:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة تلف الثمر بفعل المشتري. ٢- من يلزمه الضمان.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: صورة تلف الثمر بفعل المشتري:

من صور ذلك: أن يكون لا يحسن الخراف أو اللقاط فيفسد الثمر بسببه، أو يسند اللقاط أو الخراف إلى من لا يحسنه فيفسده.

الفرع الثاني: بيان من يلزمه الضمان:

إذا كان تلف المبيع بفعل المشتري أو سببه فهو من ضمانه.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه ضمان المشتري للمبيع إذا كان هو المتلف له: أن ضمان المتلفات على المتلف، فإذا كان هو المتلف لزمه الضمان.

المسألة الثانية: إذا كان المتلف هو البائع:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- صورة تلف الثمر بفعل البائع. ٢- موقف المشتري.

٣- ما يلزم البائع.

الفرع الأول: صورة تلف المبيع بفعل البائع:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يهمل سقي المبيع فيتلف. ٢- أن يجذ الثمرة قبل أوان الجذاذ.

٣- أن يلقط البطيخ قبل صلاحيته.

الفرع الثاني: بيان موقف المشتري:

إذا كان تلف المبيع بفعل البائع خير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه، وسيأتي ما يترتب على كل منهما.

الفرع الثالث: ما يلزم البائع:

وفيه أمران هما:

١- ما يلزم في حالة فسخ المشتري للبيع.

٢- ما يلزم في حالة إمضاء البيع.

الأمر الأول: بيان ما يلزم حالة فسخ المشتري للبيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يلزم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يلزم البائع إذا اختار المشتري الفسخ:

إذا فسخ المشتري البيع كان على البائع رد الثمن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الزام البائع بالثمن حين فسخ المشتري للبيع: أن الفسخ يبطل آثار العقد ويرد الأمر إلى ما كان عليه قبله، وكان الثمن قبل العقد للمشتري فيجب رده إليه.

الأمر الثاني: ما يلزم البائع إذا اختار المشتري إمضاء البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يلزمه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ما يلزم البائع إذا اختار المشتري الإمضاء.

إذا اختار المشتري إمضاء البيع وجب على البائع قيمة المبيع الذي أتلفه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلزام البائع بقيمة المبيع إذا اختار المشتري إمضاء العقد أن المتلفات من ضمان المتلف، والبائع هو المتلف فيلزمه الضمان.

المسألة الثالثة: إذا كان المتلف أجنبياً:

وفيها أربعة فروع هي:

١- خيار المشتري. ٢- ما يجب له.

٣- ما يجب للبائع. ٤- مسؤولية قيمة المتلف.

الفرع الأول: ثبوت الخيار للمشتري:

إذا كان المتلف للمبيع من الثمار أجنبياً كان للمشتري الخيار بين إمضاء البيع وفسخه.

الفرع الثاني: ما يجب للمشتري:

وفيه أمران هما:

١- ما يجب له حين اختيار الفسخ. ٢- ما يجب له حين إمضاء البيع.

الأمر الأول: ما يجب للمشتري حين اختيار الفسخ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يجب. ٢- توجيهه.

٣- من يطالب به.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا اختار المشتري الفسخ وجب له الثمن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الثمن للمشتري إذا اختار فسخ البيع ما تقدم من أن الفسخ يرجع الأمور إلى ما كانت عليه قبل البيع، والثمن قبل البيع للمشتري، فإذا فسخ البيع وجب رد الثمن إليه.

الجانب الثالث: من يطالب به:

وفيه جزءان:

١ - بيان من يطالب به. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يطالب بالثمن حين فسخ العقد:

الذي يطالب بالثمن حين فسخ البيع لتلف المبيع بفعل الأجنبي هو البائع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مطالبة البائع بالثمن: أنه بيده وقد بطل استحقاقه له بالفسخ لما تقدم من أن الفسخ يبطل أثر العقد ويعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل العقد.

الأمر الثاني: ما يجب للمشتري حين اختياره إمضاء البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا اختار المشتري إمضاء البيع كان الواجب له قيمة المبيع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قيمة المبيع للمشتري إذا اختار إمضاء البيع: أنه إذا أمضى البيع كان المبيع ملكه فإذا أتلف وجبت قيمته له.

الفرع الثالث: ما يجب للبائع:

وفيه أمران هما:

١ - ما يجب له حين إمضاء البيع. ٢ - ما يجب له حين فسخ البيع.

الأمر الأول: ما يجب له حين إمضاء البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

إذا اختار المشتري إمضاء البيع استمر للبائع الثمن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استمرار الثمن للبائع حين اختيار المشتري إمضاء البيع: أن العقد صحيح مرتب لآثاره ومن آثاره استحقاق البائع للثمن، فإذا لم يفسخ استمر أثره فيستمر استحقاق الثمن للبائع.

الأمر الثاني: ما يجب للبائع حين فسخ البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- من يطالب به.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا اختار المشتري فسخ البيع كانت قيمة المبيع التالف للبائع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق البائع لقيمة المبيع حين فسخ البيع: أنه إذا فسخ البيع عادت ملكية المبيع للبائع فتكون قيمته له.

الفرع الرابع: مسؤولية قيمة المبيع التالف:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية قيمة المبيع حين إتلاف الأجنبي له هو المتلف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مطالبة المتلف بقيمة المبيع الذي أتلفه: أن ضمان المتلفات على المتلف فتكون قيمته عليه.

المبحث الثاني عشر

مـال العبد المبيـع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري».

سيكون الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب:

١- مناسبة ذكر العبد في بيع الأصول والثمار.

٢- صورة وجود المال للعبد.

٣- أنواع المال.

٤- من يكون له مال العبد إذا بيع.

٥- ما يشترط في المال إذا كان هو مقصود المشتري.

٦- أثر عدم توفر الشروط في مال العبد إذا لم يكن مقصوداً بالبيع.

٧- رد مال العبد معه إذا رد.

المطلب الأول

مناسبة ذكر مال العبد في بيع الأصول والثمار

مناسبة ذكر مال العبد في بيع الأصول والثمار: أن العبد يشبه الأصل، وماله يشبه الثمرة، فيمكن أن يباع العبد مع ماله وأن يباع دون ماله، وأن يباع المال دونه لمشتريه ولغيره.

المطلب الثاني

صورة وجود المال مع العبد

يتصور وجود المال مع العبد في حالات منها ما يأتي:

الحالة الأولى: أن يملكه سيده أو غيره على القول بأنه يملك بالتمليك.

الحالة الثانية: أن يخصه سيده ببعض المال يتصرف فيه على وجه الاختصاص لا على وجه التمليك.

الحالة الثالثة: أن يلبسه سيده ما يروجه به عند البيع كالحلي للأمة. وثياب الجمال لها وللعبد.

المطلب الثالث

أنواع المال الذي يكون مع العبد

المال الذي يكون مع العبد أنواع منها:

١- لباس البذله، وهو ما جرت العادة بلبس العبد له في موضعه ويختلف من مجتمع إلى مجتمع.

٢- لباس الجمال والزينة ويختلف أيضاً من مجتمع إلى مجتمع.

٣- مال التجارة وهو ما يختص السيد به العبد ليتجر به على سبيل الاختصاص لا على سبيل التمليك.

٤- ما يملكه السيد لعبده على القول بأنه يملك بالتمليك.

المطلب الرابع

من يكون له مال العبد إذا بيع

وفيه مسألتان هما:

١- إذا شرطه المشتري. ٢- إذا لم يشرطه المشتري.

المسألة الأولى: إذا شرط المشتري مال العبد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الثمن من غير جنس المال.

٢- إذا كان الثمن من جنس المال.

الفرع الأول: إذا كان الثمن من غير جنس المال:

وفيه أمران هما:

١- من يكون له المال. ٢- الدليل.

الأمر الأول: من يكون له المال:

إذا شرط المشتري للعبد ماله كان له.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة دخول مال العبد في بيعه إذا شرطه المشتري قوله ﷺ: **(من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

الفرع الثاني: إذا كان المال من جنس الثمن:

وفيه ثلاثة أمور:

١- صورة كون الثمن من جنس مال العبد.

٢- دخول المال في البيع. ٣- تصحيح العقد.

الأمر الأول: صورة كون الثمن من جنس المال:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع أمة وعليها حلي ذهب والثمن ذهب.

٢- أن يكون المبيع أمة عليها حلي فضة والثمن فضة.

٣- أن يكون المبيع عبداً وله رصيد من جنس الثمن.

---

(١) صحيح البخاري، باب الرجل يكون له ممر (٢٣٧٩).

الأمر الثاني: دخول المال في العقد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان في المال شيء من جنس الثمن لم يدخل في البيع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول ما كان من جنس الثمن من مال العبد في بيعه: أنه يؤدي إلى مسألة مدعجوة ودرهم وهي بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه، وذلك أن جنس الثمن من مال العبد يكون في مقابلة ثمنه، والعبد بمنزلة الدرهم في مسألة مدعجوة.

الأمر الثالث: تصحيح البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان كيفية التصحيح. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان كيفية التصحيح:

يمكن أن يصحح العقد بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل الثمن كله من غير جنس مال العبد من عروض أو غيرها.

الوجه الثاني: أن يميز المال الذي من جنس الثمن ويفرد بعقد خاص بشروطه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على فصل المال الذي من جنس الثمن بعقد خاص حديث القلادة، وهو ما ورد: «أن رجلاً اشترى قلادة بذهب وفيها خرز وذهب، فأمر النبي ﷺ بفصلها»[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب بيع القلاده فيها خرز وذهب (١٥٩١).

المسألة الثانية: من يكون له مال العبد إذا لم يشترطه المشتري:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - مال التجارة. ٢ - لباس الجمال.

٣ - لباس العادة.

الفرع الأول: مال التجارة:

وفيه أمران هما:

١ - من يكون له. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: من يكون له:

إذا لم يشترط مشتري العبد ماله فهو لبائعه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون مال العبد لبائعه إذا لم يشترطه المشتري: أنه مال منفصل عن العبد فلا يدخل في بيعه من غير شرط كأي عين أخرى، ودليل ذلك قوله ﷺ: **(من باع عبداً وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

الفرع الثاني: لباس الجمال:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - ضابط لباس الجمال. ٢ - أمثلة لباس الجمال.

٣ - من يكون له.

الأمر الأول: ضابط لباس الجمال:

لباس الجمال ما يلبسه السيد مملوكه يجمله به ويروجه به عند البيع زائداً عما يلبسه عادة في سائر الأوقات والأحوال.

---

(١) صحيح البخاري، باب الرجل يكون له ممر (٢٣٧٩).

الأمر الثاني: أمثلة لباس الجمال:

من أمثلة لباس الجمال ما يأتي:

١- ما تلبسه الأمة من الحلي عند البيع.

٢- ما تلبسه الأمة عند البيع من الفساتين والطرح ونحوها.

٣- ما يلبسه العبد عند البيع من الجاكتات والسداري.

٤- ما يلبسه العبد عند البيع من البشوت والثياب النفيسة.

٥- ما يلبسه المماليك عند البيع من الساعات.

الأمر الثالث: من يكون له لباس الجمال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يكون له. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يكون له:

لباس الجمال إذا لم يشترطه مشتري العبد فهو للبائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون لباس الجمال للبائع إذا لم يشترطه المشتري: أنه مال للسيد زين به مملوكه لترويجه عند البيع ولم يملكه إياه، ولم يخصصه به فيكون كسائر مال السيد.

الفرع الثالث: اللباس المعتاد:

وفيه أربعة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- مثاله.

٣- من يكون له. ٤- التوجيه.

الأمر الأول: ضابط اللباس المعتاد:

اللباس المعتاد: ما جرت العادة بلبسه في سائر الأوقات والأحوال، ويختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات.

الأمر الثاني: أمثلة اللباس المعتاد:

من أمثلة اللباس المعتاد ما يأتي:

١- لباس النوم. ٢- لباس العمل.

٣- لباس الخروج المعتاد.

الأمر الثالث: بيان من يكون له اللباس المعتاد:

اللباس المعتاد تبع للعبد فيكون للمشتري من غير شرط.

الأمر الرابع: التوجيه:

وجه كون لباس العبد المعتاد للمشتري من غير شرط: أن العادة جرت بذلك، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المطلب الخامس

ما يشترط في المال إذا كان مقصوداً في البيع

وفيه مسألتان هما:

١- ما يعرف به قصد المال. ٢- الشروط المعتبرة.

المسألة الأولى: ما يعرف به قصد المال:

وفيها فرعان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الفرع الأول: ضابط ما يعرف به قصد المال:

يعرف قصد المال في البيع بوجود ما يدل عليه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يعرف به قصد المال ما يأتي:

١- التصريح بإرادة المال من شرط ونحوه.

٢- التحدث عن مال العبد وأنه يرغب في شرائه.

٣- التحدث عن شراء مثله مع ماله.

المسألة الثانية: الشروط المعتبرة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣- أثر الجهل بها على العقد.

الفرع الأول: ضابط الشروط:

الشروط المعتبرة في مال العبد المقصود بالبيع هي شروط البيع.

الفرع الثاني: أمثلتها:

من أمثلة الشروط المعتبرة في مال العبد المقصود بالبيع ما يأتي:

١- العلم به فلا يصح إدخاله في البيع مع الجهل به.

٢- القدرة على تسليمه. ٣- إباحته.

الفرع الثالث: أثر الجهل بالشروط على العقد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا لم تتوفر شروط البيع في مال العبد المقصود بالبيع لم يصح البيع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا لم تتوفر شروط البيع في مال العبد المقصود بالبيع: أن البيع لم تتوفر فيه شروط صحته، وذلك يبطله.

المطلب السادس

أثر عدم توفر الشروط في المال إذا لم يكن مقصوداً بالبيع

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ما يعرف به عدم قصد المال. ٢- بيان أثر عدم توفر الشروط.

٣- التوجيه.

المسألة الأولى: ما يعرف به عدم قصد المال:

من الأمور التي يعرف بها عدم قصد المال ما يأتي:

١- أن يصرح المشتري بذلك.

٢- أن يعلم من حاله أن رغبته في العبد لا في المال، كأن يكون محتاجاً للخدمة، أو يكون راغباً فيه لصفات فيه.

المسألة الثانية: بيان أثر عدم توفر الشروط على العقد:

إذا كان مال العبد غير مقصود بالبيع لم يؤثر في العقد عدم توفر شروط البيع فيه، فيصح البيع مع الجهل به وكونه من جنس الثمن.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه صحة العقد مع عدم توفر شروط البيع في مال العبد إذا لم يكن مقصوداً بالبيع: أنه يدخل في البيع تبعاً، والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه مستقلاً.

المطلب السابع

رد المال مع العبد إذا رد

وفيه مسألتان هما:

١- بيان حكم الرد. ٢- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان حكم الرد:

إذا رد العبد المبيع وجب رد ما دخل في العقد من ماله معه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه رد مال العبد معه إذا رد: أنه جزء من المبيع مقابل بجزء من الثمن، وسيرد الثمن كاملاً فيجب رد ما يقابله كاملاً.



الموضوع الثامن

السَّلَم

وفيه تسعة عشر مبحثاً:

[١] تعريف السلم.

[٢] حكمه.

[٣] اعتباره من أنواع البيع أو عقداً مستقلاً.

[٤] صيغه.

[٥] أركانه.

[٦] شروطه.

[٧] ما يصح فيه.

[٨] ما لا يصح.

[٩] تعجيل المسلم فيه قبل محله.

[١٠] تعدد المسلم فيه وأجله.

[١١] مكان الوفاء.

[١٢] التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

[١٣] توثيق المسلم فيه.

[١٤] الإقالة في السلم.

[١٥] السلم في المخلط.

[١٦] تسديد المسلم فيه بغير المحدد في العقد.

[١٧] أخذ الأرش على عيب المسلم فيه.

[١٨] شرط الأجود والأردأ.

[١٩] بيع الدَّيْن.



المبحث الأول
تعريف السَّلَم

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - تعريف السَّلَم في اللغة.   ٢ - تعريف السَّلَم في الاصطلاح.

٣ - العلاقة بين المعنيين.

المطلب الأول
تعريف السَّلَم في اللغة

وفيه مسألتان هما :

١ - التعريف.   ٢ - الاشتقاق.

المسألة الأولى : التعريف :

السلم في اللغة تقديم الثمن وتأخير المثمن ، ويطلق عليه السلف ، فهما بمعنى واحد.

المسألة الثانية : الاشتقاق :

اشتقاق السلم من التسليم لتسليم رأس المال ، واشتقاق السلف من الإسلاف وهو التقديم ؛ لتقديم رأس المال.

المطلب الثاني
معنى السَّلَم في الاصطلاح

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : «وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد».

الكلام في هذا المطلب فى مسألتين :

١ - التعريف.   ٢ - ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

السلم في الاصطلاح: كما ذكر المؤلف: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها خمسة فروع:

١- ما يخرج بكلمة: موصوف.
٢- ما يخرج بكلمة: في الذمة.
٣- ما يخرج بكلمة: مؤجل.
٤- ما يخرج بكلمة: مقبوض.
٥- ما يخرج بكلمة: في مجلس العقد.

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (موصوف):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- مثاله.
٣- توجيهه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (موصوف) المعين، فلا يعتبر العقد عليه سلماً.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك: أن يعقد على بيت معين أو أرض معينة ويسلم الثمن ويؤجل الإفراغ.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم اعتبار العقد على معين سلماً: أنه لا يتحقق به المراد من السلم، وهو الانتفاع بالثمن قبل تسليم المثمن لما يأتي:

١- إن حجز المعقود عليه كان تضييعاً للانتفاع به من غير فائدة.
٢- وإن استعمل تغير عن حاله التي تم الاتفاق عليها حين العقد.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (في الذمة):

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- مثاله.
٣- التوجيه.
٤- الفرق بين المعين والموصوف المعين.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (في الذمة) الموصوف المعين فلا يعتبر العقد عليه سلماً.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة الموصوف المعين: أن يعقد على سيارة محددة معينة لم تسبق رؤيتها العقد.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم اعتبار العقد على الموصوف المعين سلماً ما تقدم في العقد على المعين.

الأمر الرابع: الفرق بين المعين والموصوف المعين:

الفرق بينهما: أن المعين إما حاضر في المجلس أو قد علم قبل العقد، والموصوف المعين لم تسبق رؤيته العقد، فكل منهما معين، إلا أن الموصوف لم تسبق رؤيته وغير الموصوف قد سبقت رؤيته.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مؤجل):

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - مثاله.
٣ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (مؤجل) العقد على الحال سواء كان معيناً أو موصوفاً فلا يعتبر العقد عليه سلماً.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة العقد على الحال: العقد على مائة كيلو بر حالة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم اعتبار العقد على الحال سلماً: أن السلم لا بد فيه من التأجيل؛ حتى يتحقق الهدف منه وهو الانتفاع بالثمن قبل تسليم المثمن.

الفرع الرابع: ما يخرج بكلمة (مقبوض):

وفيه ثلاثة أمور:

١- بيان ما يخرج. ٢- مثاله.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (مقبوض) الثمن الذي لم يقبض؛ فإنه لا يصح العقد به، لا سلماً ولا غيره إن كان في الذمة.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة الثمن الذي لم يقبض أن يسلم مائة ريال في الذمة بمائة صاع بر تحل بعد شهر.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد بثمن غير مقبوض على مثمن غير مقبوض: أنه من بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه.

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (في مجلس العقد):

وفيه أمران:

١- بيان ما يخرج. ٢- مثاله.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (في مجلس العقد) ما يقبض بعد مجلس العقد فإنه لا يصح العقد به.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك أن يبرم العقد ثم يحصل التفرق قبل قبض الثمن، سواء طال زمن التفرق أم قصر.

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

العلاقة بينهما: أن في كل منهما تعجيلاً وتأجيلاً. وفي كل منهما تسلماً وتسليماً.

المبحث الثاني

حكم السَّلَم

وفيه مطلبان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - دليله.

المطلب الأول

بيان الحكم

حكم السَّلَم الجواز من غير خلاف.

المطلب الثاني

الدليل

من أدلة جواز السَّلَم ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]. فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ عام فيدخل فيه السَّلَمْ، لأنه من أنواع الدين».

٢ - قوله ﷺ: **(من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**[2]. فإنه نص في السلم.

٣ - الإجماع: فإنه لا خلاف بين العلماء في جوازه.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) صحيح مسلم، باب السلم (١٦٠٤).

٤ - القياس: وهو قياس تأجيل المثمن على تأجيل الثمن فكما يجوز تأجيل الثمن وتعجيل المثمن يجوز العكس؛ لأن كل واحد منهما عوض للآخر.

٥ - دعاء الحاجة إليه؛ وذلك أن المسلم بحاجة إلى تصريف أمواله والتكسب بها، والمسلم إليه بحاجة إلى النقود لتمشية أموره وتسيير أعماله، وقد لا يجد من يقرضه إلا بفائدة فيقع في الربا، والسلم يحقق غرض المسلم والمسلم إليه مع البعد عن الربا.

المبحث الثالث

اعتبار السلم من أنواع البيع أو عقداً مستقلاً

السلم نوع من أنواع بيوع التأجيل وليس عقداً مستقلاً.

وذلك أن البيوع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحال بالحال:

وهو ما عجل فيه الثمن والمثمن.

النوع الثاني: المؤجل بالمؤجل:

وهو ما أجل فيه الثمن والمثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

النوع الثالث: المعجل بالمؤجل:

وهو ضربان:

الأول: ما عجل فيه المثمن وأجل فيه الثمن وهو بيع الأجل.

الثاني: ما عجل فيه الثمن وأجل فيه المثمن وهو السلم.

المبحث الرابـع

صيــغ الســلم

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - ضابط صيغ السلم.

٢ - أمثلتها.

المطلب الأول

ضابط صيغ السلم

ليس للسلم صيغ محددة في الشرع، فينعقد بكل ما يدل عليه.

المطلب الثاني

أمثلة الصيغ

من أمثلة صيغ السلم ما يأتي:

١ - ألفاظ البيع، كبعت واشتريت.

٢ - لفظ السَّلَم، كأسلمتك هذا المبلغ بكذا طناً من البر.

٣ - لفظ السلف، كأسلفت هذا المبلغ بسيارة صفتها كذا وكذا تسلم في وقت كذا.

المبحث الخامس

أركان السلم[1]

وفيه مطلبان هما:

١- بيانها.

٢- شروطها.

المطلب الأول

بيان أركان السلم

للسلم ثلاثة أركان هي:

١- العاقدان.

٢- محل العقد.

٣- الصيغة.

المطلب الثاني

شروطها

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- شروط العاقدين.

٢- شروط محل العقد.

٣- شروط الصيغة.

---

(١) ذكر هذا المبحث وهو واضح من باب استكمال التقسيم.

المسألة الأولى: شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين في السلم ما يشترط فيهما في البيع؛ لأن السلم بيع.

المسألة الثانية: شروط محل العقد.

وفيها فرعان هما:

١ - شروط المسلم (الثمن).

٢ - شروط المسلم فيه (المثمن).

الفرع الأول: شروط المسلم.

يشترط في المسلم ما يشترط في الثمن في البيع لما تقدم من أن السلم بيع، بالإضافة إلى ما يرد منهما في شروط السلم، الآتي بيانها.

الفرع الثاني: شروط المسلم فيه.

شروط المسلم فيه تأتي في شروط السلم الآتي تفصيلها.

المسألة الثالثة: شروط الصيغة.

يشترط للصيغة في السلم أن تكون دالة على المراد كصيغة أي عقد آخر.

المبحث السادس

شروط السَّلَم

قال المؤلف ــ رحمه الله ــ: «ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة».

سيكون الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب هي:

١- انضباط صفات المسلم فيه. ٢- ذكر جنس المسلم فيه.

٣- ذكر قدر المسلم فيه. ٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن.

٥- وجود المسلم فيه غالباً في محله ومكان الوفاء.

٦- قبض الثمن قبل التفرق. ٧- كون المسلم فيه في الذمة.

المطلب الأول

إنضباط صفات المسلم فيه

قال المؤلف ــ رحمه الله ــ: «أحدها انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب والمنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها».

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١ - بيان ما يحصل به الانضباط. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يخرج به. ٤ - شرط الأجود والأردأ.

المسألة الأولى: بيان ما يحصل به الانضباط:

يحصل الانضباط بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، والعد في المعدود.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - أمثلة المكيلات.
٢ - أمثلة الموزونات.
٣ - أمثلة المذروعات.
٤ - أمثلة المعدودات.

الفرع الأول: المكيلات:

من أمثلة المكيلات ما يأتي:

١ - البر.
٢ - الشعير.
٣ - الأرز.
٤ - الذرة.
٥ - سائر الحبوب.

الفرع الثاني: أمثلة الموزونات:

من أمثلة الموزونات ما يأتي:

١ - الحديد.
٢ - الرصاص.
٣ - النحاس.
٤ - اللحوم.
٥ - البيض إذا اعتبر فيه الوزن.
٦ - الفواكه إذا اعتبر فيها الوزن.
٧ - البقول إذا اعتبر فيها الوزن.
٨ - البطيخ إذا اعتبر فيه الوزن.
٩ - الجلود إذا اعتبرت بالوزن.

الفرع الثالث: المذروعات:

من أمثلة المذروعات ما يأتي:

١- الحبال. ٢- الأسلاك الكهربائية.

٣- المواسير. ٤- الأقشمة.

٥- السجاد والفرش.

الفرع الرابع: أمثلة المعدودات:

من أمثلة المعدودات ما يأتي:

١- السيارات. ٢- الحيوانات.

٣- الأواني.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط ما يخرج. ٢- التوجيه.

٣- الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج:

يخرج بشرط الانضباط كل ما لا ينضبط من المعدودات.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه عدم صحة السلم فيما لا ينضبط ما فيه من الجهالة والغرر الذي يؤدي إلى الخصومات والمنازعات.

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما لا ينضبط ما يأتي:

١- الفواكه إذا اعتبرت بالعد. ٢- البطيخ إذا اعتبر بالعد.

٣- البقول إذا اعتبرت بالحزم. ٤- الجلود إذا اعتبرت بالعد.

٥- الرؤوس إذا اعتبرت بالعد. ٦- الأواني المختلفة إذا اعتبرت بالعد.

٧- الجواهر المختلفة إذا اعتبرت بالعد. ٨- الحوامل من الحيوان.

٩- ما يجمع من أنواع مختلفة لا يعلم قدر كل منها إذا كان قدر كل منها مقصوداً.

المطلب الثاني

ذكر الجنس المسلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً وحداثته وقدمه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد ورديء، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه».

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- بيان معنى الجنس والنوع والفرق بينهما.

٢- الأمثلة. ٣- الاكتفاء بذكر النوع أو الجنس.

٤- شرط الأجود والأردأ. ٥- تسديد المسلم فيه بغير المحدد.

المسألة الأولى: معنى الجنس والنوع والفرق بينهما:

وفيها أربعة فروع هي:

١- بيان معنى الجنس. ٢- بيان معنى النوع.

٣- بيان الفرق بين الجنس والنوع. ٤- بيان كون الجنس نوعاً والنوع جنساً.

الفرع الأول: بيان معنى الجنس:

الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً.

الفرع الثاني: معنى النوع:

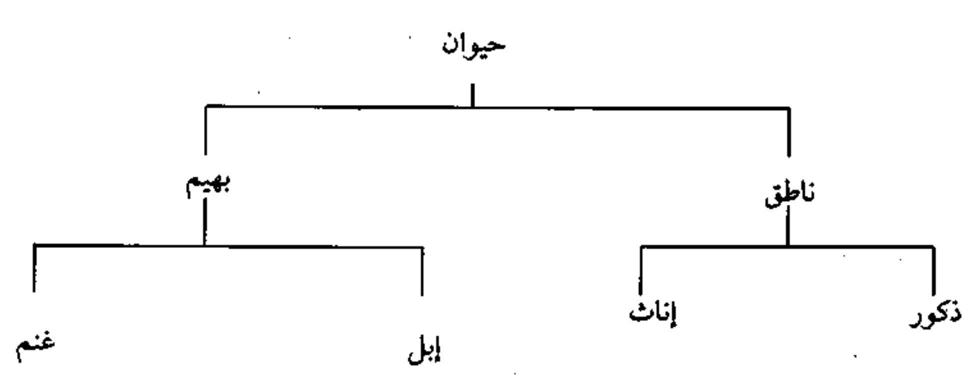
النوع أحد أفراد الجنس.

الفرع الثالث: الفرق بين النوع والجنس:

الجنس أعم من النوع والنوع أخص من الجنس والنوع فرد من أفراد الجنس من غير عكس.

الفرع الرابع: بيان كون الجنس نوعاً والنوع جنساً:

يكون الجنس نوعاً باعتبار ما فوقه وجنساً باعتبار ما تحته، وكذلك النوع يكون نوعاً باعتبار ما فوقه وجنساً باعتبار ما تحته كما في المثال الآتي:



فالحيوان جنس أعلى، والناطق والبهيم بالنسبة للحيوان أنواع، والناطق والبهيم أجناس بالنسبة لما تحتهما، فالذكور والإناث أنواع بالنسبة للناطق وهو بالنسبة لهما جنس والإبل والغنم بالنسبة للبهيم أنواع وهو بالنسبة لهما جنس.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة ذكر الجنس.

٢- أمثلة ذكر النوع.

٣- أمثلة ذكر الوصف.

الفرع الأول: أمثلة ذكر الجنس:

من أمثلة ذكر الجنس ما يأتي:

١ - تحديد كون المسلم فيه براً. ٢ - تحديد كون المسلم فيه تمراً.

٣ - تحديد كون المسلم فيه سكراً. ٤ - تحديد كون المسلم فيه حديداً.

الفرع الثاني: أمثلة ذكر النوع:

من أمثلة ذلك النوع ما يأتي:

١ - تحديد كون المسلم فيه حنطة أو لقيميًا.

٢ - تحديد كون المسلم فيه سكرياً أو إخلاصاً.

٣ - تحديد كون المسلم فيه أصياخاً أو صفائح.

الفرع الثالث: أمثلة ذكر الوصف:

من أمثلة ذكر الوصف ما يأتي:

١ - تحديد كون المسلم فيه جديداً أو قديماً.

٢ - تحديد كون التمر المسلم فيه رطباً أو مكنوزاً.

٣ - تحديد كون الحديد المسلم فيه عشرة مليات أو ستة مليات.

المسألة الثالثة: الاكتفاء بذكر الجنس أو النوع:

وفيها فرعان هما:

١ - الاكتفاء بذكر الجنس. ٢ - الاكتفاء بذكر النوع.

الفرع الأول: الاكتفاء بذكر الجنس.

وفيه أمران هما:

١ - مثال الاكتفاء بذكر الجنس. ٢ - الاكتفاء به.

الأمر الأول: مثال الاكتفاء بذكر الجنس:

من أمثلة الاكتفاء بذكر الجنس ما يأتي:

١ - الاكتفاء بذكر كون المسلم فيه براً.

٢ - الاكتفاء بكون المسلم فيه تمراً.

٣ - الاكتفاء بذكر كون المسلم فيه حديداً.

الأمر الثاني: الاكتفاء بذكر الجنس:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ذكر الجنس لا يكفي ولا يصح العقد حينئذٍ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاكتفاء بذكر الجنس في السلم: أن الجنس يشمل أنواعاً فلا يتحدد المراد بذكره، فتحصل الجهالة والغرر ويقع الخلاف والخصومات.

الفرع الثاني: الاكتفاء بذكر النوع:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الاكتفاء بذكر النوع. ٢- حكم الاكتفاء بذكر النوع.

الأمر الأول: أمثلة الاكتفاء بذكر النوع:

من أمثلة الاكتفاء بذكر النوع ما يأتي:

١ - الاكتفاء بتحديد كون المسلم فيه سكرياً من غير ذكر التمر.

٢ - الاكتفاء بتحديد كون المسلم فيه حنطة من غير ذكر العيش.

٣ - الاكتفاء بذكر كون المسلم فيه تايداً من غير ذكر الصابون.

الأمر الثاني: حكم الاكتفاء بذكر النوع:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الاكتفاء. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الاكتفاء:

الاكتفاء بذكر النوع من غير الجنس جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاكتفاء بذكر النوع من غير ذكر الجنس: أن النوع يتضمن الجنس فيغنى عن ذكره، فالسكري مثلاً لابد أن يكون تمراً والحنطة لا بد أن تكون براً.

المسألة الرابعة: شرط الأجود والأردأ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

٣ - أثره على العقد.

الفرع الأول: أمثلة شرط الأجود والأردأ:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة شرط الأجود. ٢ - أمثلة شرط الأردأ.

الأمر الأول: أمثلة شرط الأجود:

من أمثلة شرط الأجود ما يأتي:

١ - أن يشترط الدائن كون المسلم فيه أجود أنواع البر.

٢ - أن يشترط الدائن أن يكون المسلم فيه أجود أنواع التمر.

٣ - أن يشترط الدائن كون المسلم فيه أجود أنواع الأرز.

الأمر الثاني: أمثلة شرط الأردأ:

من أمثلة شرط الأردأ ما يأتي:

١- أن يشترط المدين أن يكون المسلم فيه أردأ أنواع التمر.

٢- أن يشترط المدين أن يكون المسلم فيه أردأ أنواع الشعير.

٣- أن يشترط المدين كون المسلم فيه أردأ أنواع الأرز.

الفرع الثاني: حكم شرط الأجود أو الأردأ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في شرط الأجود أو الأردأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

القول الثالث: أنه يصح شرط الأردأ دون الأجود.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة شرط الأجود أو الأردأ: بأنه لا ينضبط؛ لأنه ما من جيد إلا وفيه أجود منه، ولا رديئ إلا وفيه أردأ منه، فيؤول إلى الجهالة المؤدية إلى الخلاف والنزاع والخصومات المنهي عنها.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة اشتراط الأجود والأردأ: بأنه يمكن تحديد الأجود والأردأ بالرجوع إلى أهل الخبرة في السوق وبذلك تنتفي الجهالة والغرر فيصح.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه عدم تصحيح شرط الأجود.

٢ - توجيه تصحيح شرط الأردأ.

الجزء الأول: توجيه عدم تصحيح شرط الأجود:

وجه عدم تصحيح شرط الأجود ما تقدم في توجيه القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه تصحيح شرط الأردأ:

وجه تصحيح شرط الأردأ: بأن المشترط هو المسلم إليه فإذا جاء بما يراه الأردأ لم يتصور أن يطلب الدائن أردأ منه، وإن وقع ذلك أجبر على قبوله؛ لأنه إذا جاء المدين بأجود مما اشترط ألزم الدائن بقبوله كما سيأتي:

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة شرط الأردأ دون الأجود.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة شرط الأردأ: أن علة المنع هي قطع النزاع والخصومة، وشرط الأردأ لا يؤدي إليه كما تقدم في توجيهه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الخلاف إنما يرد في شرط الأجود، أما شرط الأردأ فلا يرد فيه ذلك كما تقدم بيان ذلك في الاستدلال له.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بما استدل به أهل القول الأول وقد تقدم.

الفرع الثالث: أثر شرط الأجود والأردأ على القول بعدم صحته:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا قيل بعدم صحة شرط الأجود والأردأ بطل العقد بشرطه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد بشرط الأجود والأردأ: أنه إذا بطل الشرط فات غرض المشترط فيبطل العقد لعدم تحقق ما تم الاتفاق عليه والرضا به في العقد.

المسألة الخامسة: وفاء المسلم فيه بغير ما حدد في العقد:

وفيها فرعان هما:

١- من غير جنسه. ٢- من جنسه.

الفرع الأول: وفاء المسلم فيه من غير جنسه:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة قضاء المسلم فيه من غير جنسه ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه براً فيؤخذ عنه شعير.

٢ - أن يكون المسلم فيه براً فيؤخذ عنه أرز.

٣ - أن يكون المسلم فيه أرزاً فيؤخذ عنه سكر.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفاء المسلم فيه بغير جنسه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز وفاء المسلم فيه بغير جنسه: أنه صرف للمسلم فيه إلى غيره وصرف المسلم فيه إلى غيره لا يجوز؛ لقوله ﷺ: **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[1].

الفرع الثاني: وفاء المسلم فيه من جنسه:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان من غير نوعه. ٢ - إذا كان من نوعه.

الأمر الأول: إذا كان من غير نوعه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

٣ - القبول.

---

(١) سنن أبي داود، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨).

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة وفاء المسلم فيه بجنسه من غير نوعه ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه سكرياً والوفاء بخضري.

٢ - أن يكون المسلم فيه برحياً والوفاء بحلوة.

٣ - أن يكون المسلم فيه اخلاصاً والوفاء بشقراء.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وفاء المسلم فيه بجنسه من غير نوعه جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز وفاء المسلم فيه بجنسه من غير نوعه: أنه ليس صرفاً للمسلم فيه إلى غيره؛ لأن أنواع الجنس الواحد في حكم النوع الواحد في معاوضة بعضها ببعض.

الجانب الثالث: قبول الدائن للوفاء بغير النوع:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم القبول. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم القبول:

قبول الدائن لوفاء المسلم فيه بغير نوعه يجوز ولا يلزم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه جواز القبول. ٢ - توجيه عدم اللزوم.

الجزئية الأولى: توجيه جواز القبول:

وجه جواز قبول الدائن لوفاء المسلم فيه بغير نوعه: أن الحق في المشروط له وحده فإذا تنازل عنه إلى غيره مما لا محذور فيه كان له ذلك.

الجزئية الثانية: توجيه عدم لزوم القبول:

وجه عدم لزوم قبول الدائن للوفاء بغير نوع المسلم فيه: أنه غير ما رضي به وتم الاتفاق عليه في العقد فلا يلزمه بغير رضاه.

الأمر الثاني: وفاء المسلم فيه من نوعه:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان بأجود. ٢ - إذا كان بأردأ.

الجانب الأول: وفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

٣ - القبول.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة وفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه سكرياً أسود والوفاء بسكري أحمر.

٢ - أن يكون المسلم فيه ذهباً عيار ثمانية عشر والوفاء بذهب عيار واحد وعشرين.

٣ - أن يكون المسلم فيه فضة فيها سواد والوفاء بفضة صافية.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

وفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز وفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه: أنه ليس صرفاً للمسلم فيه إلى غيره؛ لأتحاد النوع.

الجزء الثالث: قبول الدائن لوفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم القبول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان وفاء المسلم بأجود منه من نوعه وجب على الدائن قبوله، ويلزم به إن امتنع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إلزام الدائن بقبول وفاء المسلم فيه بأجود منه من نوعه: أنه في مصلحته ولا ضرر عليه به فلا عذر له في رفضه.

الجانب الثاني: وفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

٣- قبول الدائن له.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الوفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه ما يأتي:

١- أن يكون المسلم فيه ذهباً عيار واحد وعشرين والوفاء بذهب عيار ثمانية عشر.

٢- أن يكون المسلم فيه فضة خالصة والوفاء بفضة مغشوشة.

٣ - أن يكون المسلم فيه سكراً أبيض والوفاء بسكر أحمر.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ -التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

وفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز وفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه: أنه ليس صرفاً للمسلم فيه إلى غيره فكان الوفاء به بالمشروط نفسه.

الجزء الثالث: قبول الدائن للوفاء بأردأ من المسلم فيه من نوعه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

يجوز للدائن قبول وفاء المسلم فيه بأردأ منه ولا يلزمه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه جواز القبول. ٢ - توجيه عدم اللزوم.

الفقرة الأولى: توجيه جواز القبول:

وجه جواز قبول الدائن لوفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه: أن الحق في المشروط له فإذا تنازل عنه إلى أقل منه مما لا محذور فيه كان ذلك له.

الفقرة الثانية: توجيه عدم لزوم القبول:

وجه عدم لزوم قبول الدائن لوفاء المسلم فيه بأردأ منه من نوعه: أنه غير ما رضي به وتم الاتفاق عليه في العقد فلا يلزمه قبوله من غير رضاه.

المطلب الثالث

ذكر قدر المسلم فيه

وفيه سبع مسائل هي:

١- توجيه الاشتراط.
٢- ما يحدد به المقدار.
٣- الأمثلة.
٤- أثر عدم تحديد القدر على العقد.
٥- التحديد بمعيار معين.
٦- تحديد مقدار الموزون بالكيل.
٧- تحديد مقدار المكيل بالوزن.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تحديد قدر المسلم فيه ما يأتي:

١- أن عدم التحديد من بيع الغرر المنهي عنه.

٢- أن عدم التحديد يؤدي إلى الخصومة والمنازعة وذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: ما يحدد به المقدار:

يحدد المقدار بالمعيار الشرعي للمسلم فيه إن وجد وإلا بمعياره العرفي.

المسألة الثالثة: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة التحديد.
٢- أمثلة عدم التحديد.

الفرع الأول: أمثلة التحديد:

من أمثلة تحديد مقدار المسلم فيه ما يأتي:

١- تحديد المسلم فيه بألف كيلو كل كيلو بريال.

٢- تحديد المسلم فيه بثلاثة آلاف صاع من البر كل صاع بريال.

٣- تحديد المسلم فيه بألف متر من القماش كل متر بريال.

٤- تحديد المسلم فيه بمائة كرتون صابون كل كرتون بريال.

الفرع الثاني: أمثلة عدم التحديد:

من أمثلة عدم تحديد المسلم فيه ما يأتي:

١ - كون المسلم فيه صبرة من البر.

٢ - كون المسلم فيه حمل سيارة من الحديد.

٣ - كون المسلم فيه ثمرة عشر نخلات من السكري.

٤ - كون المسلم فيه عشر قطع من القماش من غير تحديد لأطوالها.

المسألة الرابعة: أثر عدم تحديد مقدار المسلم فيه على العقد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا لم يحدد مقدار المسلم فيه كان العقد باطلاً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان عقد السلم بعدم تحديد مقدار المسلم فيه ما يأتي:

١ - أنه من بيع الغرر المنهي عنه.

٢ - أنه يؤدي إلى المنازعة والخصومة وذلك لا يجوز.

المسألة الخامسة: تحديد المقدار بمعيار معين:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان المعيار غير معروف. ٢ - إذا كان المعيار معروفاً.

الفرع الأول: إذا كان المعيار غير معروف:

وفيه ثلاثة أمور:

١- مثاله. ٢- حكم التحديد به.

٣- أثر التحديد على العقد.

الأمر الأول: مثال التحديد بمعيار غير معروف:

من أمثلة التحديد بمعيار غير معروف ما يأتي:

١- التحديد بمكيال شخص معين ليس معروفاً لدى الناس.

٢- التحديد بميزان شخص معين ليس معروفاً للناس.

٣- تحديد القياس بإناء معين غير معروف القدر للناس.

الأمر الثاني: حكم التحديد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تحديد المسلم فيه بمعيار غير معروف لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تحديد المسلم فيه بمعيار غير معين ما يأتي:

١- أنه قد يضيع أو يتلف فيتعذر استيفاء الحق به .

٢- أنه قد يحصل الخلاف فيه فيؤدي إلى النزاع والخصومات وذلك لا يجوز.

الأمر الثالث: أثر التحديد على العقد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

تحديد مقدار المسلم فيه بمعيار معين غير معلوم المقدار يبطل العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد بتحديد مقدار المسلم فيه بمعيار غير معلوم القدر: أنه يؤدي إلى جهالة المسلم فيه وجهالة المسلم فيه تبطل العقد؛ لأنها تؤدي إلى الخلاف والمنازعة.

الفرع الثاني: تحديد مقدار المسلم فيه بمعيار معين معروف المقدار:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - مثاله.
٢ - حكم التحديد.
٣ - تعين المعيار المحدد.
٤ - أثر التحديد على العقد.

الأمر الأول: أمثلة تحديد المعيار المعين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تعيين صاع شخص بعينه.
٢ - تعيين ميزان شخص بعينه.
٣ - تعيين متر شخص بعينه.

الأمر الثاني: حكم التحديد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يجوز تحديد مقدار المسلم فيه بالمعيار المعين إذا كان معلوم المقدار لدى الناس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تحديد مقدار المسلم فيه بالمعيار المعين إذا كان معلوم المقدار ما يأتي:

١ - أنه لا يتعذر استيفاء المسلم فيه لو تلف المعيار المعين أو ضاع؛ لأن مقداره معلوم فيرجع إليه بأي معيار مساوٍ له عند ضياعه أو تلفه.

٢ - أن العبرة بعلم المقدار وليس بالمعيار وهو معلوم فلا يؤثر فيه تعيين المعيار.

الأمر الثالث: تعين المعيار المحدد:

وفيه جانبان هما:

١ - التعين.　　　　٢ - التوجيه.

الجانب الأول: التعين:

تعيين المعيار المعين لا يتعين الاستيفاء به بل يجوز بغيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تعين الاستيفاء بالمعيار المعين: أن العبرة بمعرفة المقدار بقطع النظر عن المعيار، فإذا كان المقدار معلوماً أمكن استيفاؤه بأي معيار.

الأمر الرابع: أثر التحديد على العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر.　　　　٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

تحديد مقدار المسلم فيه بالمعيار المعين معروف المقدار لا أثر له على العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد بتحديد مقدار المسلم فيه بالمعيار المعين إذا كان معروف المقدار: أنه لا يؤدي إلى جهالة المسلم فيه ولا تعذر استيفائه لو تلف أو ضاع.

المسألة السادسة: تحديد قدر الموزون بالكيل والمكيل بالوزن:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم التحديد.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - تحديد قدر الموزون بالكيل. ٢ - تحديد قدر المكيل بالوزن.

الأمر الأول: تحديد قدر الموزون بالكيل:

من أمثلة تحديد قدر الموزون بالكيل ما يأتي:

١ - تحديد قدر الفاكهة بالكيل بأن تكال في صندوق أو زنبيل أو كيس.

٢ - تحديد قدر الرصاص بالكيل بأ ن كان قطعاً صغيرة كرصاص البنادق والبواريد المعروف في بعض المواضع بالحلبي.

الأمر الثاني: أمثلة تحديد قدر المكيل بالوزن:

من أمثلة تحديد قدر المكيل بالوزن ما يأتي:

١ - تحديد قدر الأرز بالوزن. ٢ - تحديد قدر البر بالوزن.

٣ - تحديد قدر الزيوت بالوزن. ٤ - تحديد قدر الألبان بالوزن.

الفرع الثاني: حكم التحديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في الإسلام بالمكيل وزناً وبالموزون كيلاً على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة: بأنه تقدير بغير المعيار المعتبر شرعاً فلا يصح.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة أن الكيل أو الوزن ليس تعبدياً لا تجوز مخالفته، بل المراد منه الضبط فكل ما حصل الضبط به جاز التقدير به.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بالصحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن المكيل ينضبط بالوزن والموزون ينضبط بالكيل وهذا هو المطلوب في بيان المقدار فيصح ضبط المسلم فيه بذلك.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في الاستدلال من أن المعيار ليس تعبدياً وأن المراد به الضبط وإذا كان الأمر كذلك جاز التقدير بكل ما يحصل الضبط به.

المطلب الرابع

تأجيل المسلم فيه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «الرابع ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً، ولا إلى الجذاذ والحصاد، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما».

سيكون الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١ - دليل الشرط. ٢ - وجه اشتراط التأجيل.

٣ - شروط الأجل. ٤ - السلم حالاً.

المسألة الأولى: دليل اشتراط تأجيل المسلم فيه:

من أدلة تأجيل المسلم فيه ما يأتي:

١- حديث: **(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم)**[1].

٢- أن الهدف من السلم أن يستفيد المسلم إليه من الثمن قبل حلول السلم فيه، ومع عدم التأجيل لا يتحقق هذا الهدف.

٣- أن تأجيل المسلم فيه هو الواقع حين التشريع الذي أقر عليه فيؤخذ به.

المسألة الثانية: وجه اشتراط التأجيل:

وجه اشتراط التاجيل ما تقدم في الدليل الثاني من أدلة التأجيل.

المسألة الثالثة: شروط الأجل:

وفيها فرعان هما:

١ - التحديد بحد معلوم. ٢ - تأثيره في الثمن.

---

(١) سنن أبي داود، باب السلف (٣٤٦٣).

الفرع الأول: التحديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- دليله. ٢- مثاله.

٣- أثر عدم تحديد الأجل على العقد.

الأمر الأول: دليل اشتراط العلم بالأجل:

يدل لأشتراط العلم بالأجل ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحديث السابق: (**إلى أجل معلوم**).

٢- أن عدم العلم بالأجل يفضي إلى الخصومة والمنازعة.

الأمر الثاني: مثال تحديد الأجل:

من أمثلة تحديد الأجل ما يأتي:

١- تحديد وقت الحلول مثل ١/١/١٤٢٧هـ.

٢- تحديد قدر المدة وبدايتها، مثل يحل بعد سنة تبدأ من ١/١/١٤٢٧هـ.

٣- تحديد شهر الحلول وعامه مثل يحل في شهر رجب عام ١٤٢٧هـ أو انسلاخ شهر صفر عام ١٤٢٧هـ.

الأمر الثالث: أثر عدم تحديد الأجل على العقد:

وفيه جانبان هما:

١- عدم التحديد المطلق. ٢- عدم التحديد المنضبط.

الجانب الأول: عدم التحديد المطلق:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- بيان أثره.

الجزء الأول: مثال عدم التحديد المطلق:

من أمثلة عدم التحديد المطلق ما يأتي:

١ - أن يسلم شخص لآخر على أن يسدد إذا رزقه الله.

٢ - أن يسلم شخص لآخر على أن يسدد بعد مدة.

٣ - أن يسلم شخص لآخر على أن يسدد إذا شاء.

الجزء الثاني: بيان أثر عدم التحديد على العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يحدد وقت حلول المسلم فيه لم يصح العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة عقد السلم إذا لم يحدد وقت تسليم المسلم فيه: أن ذلك يفضي إلى الخصومة والمنازعة، وهو أمر منهي عنه شرعاً.

الجانب الثاني: عدم التحديد المنضبط:

وفيه جزءان هما:

١ - مثاله. ٢ - أثره على العقد.

الجزء الأول: مثال عدم التحديد المنضبط:

من أمثلة عدم التحديد المنضبط ما يأتي:

١ - التحديد بقدوم الحاج. ٢ - التحديد بالحصاد والجذاذ.

٣ - التحديد بنهاية الامتحانات. ٤ - التحديد بقدوم مسافر محدد.

الجزء الثاني: أثر عدم التحديد المنضبط على العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان عدم الانضباط يسيراً. ٢- إذا كان عدم الانضباط كثيراً.

الجزئية الأولى: إذا كان عدم الانضباط يسيراً:

وفيها فقرتان هما:

١- مثاله. ٢- أثره على العقد.

الفقرة الأولى: مثال عدم الانضباط اليسير:

من أمثلة عدم الانضباط اليسير: التحديد بقدوم الحاج؛ لأن التفاوت فيه يسير.

الفقرة الثانية: أثر عدم الانضباط اليسير على العقد:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف:

إذا كان تحديد الأجل في السلم غير منضبط فقد اختلف في صحة العقد على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة: بأن عدم الانضباط إذا كان يسيراً أمكن تحمله فلا يفضي إلى المنازعة.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة: بأن الأجل غير معلوم فيفضي إلى الخلاف والمنازعة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن تحديد الأجل لتفادي المنازعة وعدم الانضباط اليسير لا يؤدي إليها فيصح العقد؛ لانتفاء المحذور.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأجل معلوم علماً يمنع المنازعة وهذا هو المطلوب.

الجزئية الثانية: أثر عدم الانضباط الكثير على العقد:

وفيها فقرتان:

١ - مثال عدم الانضباط الكثير. ٢ - أثره على العقد.

الفقرة الأولى: أمثلة عدم الانضباط الكثير:

من أمثلة عدم الانضباط الكثير ما يأتي:

١ - التحديد بالانتهاء من الدراسة. ٢ - التحديد بالحصول على المؤهل.

٣- التحديد بالانتهاء من تنفيذ المشروع. ٤ - التحديد ببدء المصنع في الانتاج.

الفقرة الثانية: أثر عدم الانضباط الكثير على العقد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان عدم الانضباط في تحديد الأجل كثيراً لم يصح العقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة عقد السلم إذا كان عدم الانضباط في الأجل كثيراً: أن ذلك يؤدي إلى الخلاف والمنازعة والخصومة، وذلك منهي عنه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[1].

الفرع الثاني: تأثير الأجل في الثمن:

وفيه أربعة أمور:

١- معنى التأثير في الثمن. ٢- الأمثلة.

٣- وجه الاشتراط.

٤- أثر اشتراط أجل لا أثر له في الثمن على العقد.

الأمر الأول: معنى التأثير في الثمن:

معنى التأثير في الثمن: أن الأجل يستحق أن يزاد الثمن في مقابلة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الأجل المؤثر في الثمن. ٢- أمثلة الأجل الذي لا أثر له في الثمن.

---

(١) سورة الأنفال [٤٦].

الجانب الأول: أمثلة الأجل الذي له أثر في الثمن:

من أمثلة الأجل المؤثر في الثمن ما يأتي:

١ - تحديد الأجل بسنة. ٢ - تحديد الأجل بستة شهور.

٣ - تحديد الأجل بشهر.

الجانب الثاني: أمثلة الأجل الذي لا يؤثر في الثمن:

من أمثلة الأجل الذي لا أثر له في الثمن ما يأتي:

١- تحديد الأجل بيوم. ٢- تحديد الأجل بساعات.

الأمر الثالث: وجه اشتراط تأثير الأجل في الثمن:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه اشتراط الأجل.

الأمر الرابع: أثر الأجل الذي لا وقع له في الثمن على العقد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان في شيء يؤخذ مجزأ. ٢- إذا كان في شيء يؤخذ جملة واحدة.

الجانب الأول: إذا كان السلم في شيء يؤخذ مجزأً:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة السلم فيما يؤخذ مجزأ ما يأتي:

١- الخبز الذي يؤخذ كل يوم. ٢- اللحم الذي يؤخذ كل يوم.

٣- اللبن الذي يؤخذ كل يوم. ٤- الفاكهة التي تؤخذ كل يوم.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المسلم فيه يؤخذ مجزأ كل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز ولو لم يكن للأجل وقع في الثمن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز السلم من غير أجل يؤثر في الثمن إذا كان في شيء يؤخذ مجزأ ما يأتي:

١ - أنه ليس الهدف من السلم في هذه الحالة الإرفاق بالانتفاع بالثمن مدة الأجل وإنما المراد دفع المشقة في المحاسبة اليومية.

٢ - أن الحاجة تدعوا إليه دفعاً لمشقة المحاسبة اليومية.

المسألة الرابعة: السلم حالاً:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة السلم حالاً. ٢ - حكم السلم حالاً.

الفرع الأول: أمثلة السلم حالاً:

من أمثلة السلم حالاً ما يأتي:

١ - أن يدفع شخص لآخر مائة ريال بمائة كيلو سكر يأخذه في الوقت نفسه أو بعد التفرق.

٢ - أن يدفع شخص ألف ريال بطن حديد يستلمه بعد العقد.

٣ - أن يدفع شخص ألف ريال بمائة كيس اسمنت يستلمها في الحال. أو بعد نهاية مجلس العقد.

الفرع الثاني: حكم السلم حالاً:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- تكييف العقد على القول بصحته.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في السلم حالاً على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة السلم حالاً بما يأتي:

١- حديث: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**[1].

٢- أن السلم حالاً لا يحقق الهدف منه وهو انتفاع المسلم إليه بالثمن قبل حلول المسلم فيه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة السلم حالاً: بأنه لا دليل على البطلان، والأصل الصحة، وكونه لا يحقق الهدف من السلم لا يقتضي بطلانه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبو داود، باب في السلف (٣٤٦٣).

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة السلم حالاً: أن الخلاف في اعتبار العقد سلماً، ومع الحلول لا تحقق أهداف السلم، ولا تنطبق عليه أحكامه، فلا يعتبر البيع الحال سلماً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن الخلاف ليس في مطلق صحة العقد بل في اعتباره سلماً وترتيب أحكام السلم عليه، والأصل أن العقد ليس سلماً فلا يصدق عليه حكم السلم حتى تتوفر فيه شروطه ويحقق أهدافه.

الأمر الرابع: تكييف العقد على القول بصحته:

إذا اعتبر العقد صحيحاً مع قبض الثمن وعدم قبض المثمن فإنه يعتبر بيعاً من أنواع البيوع الحالة كالبيع الذي تأخر فيه تسليم المثمن لأمر من الأمور، من غير شرط، كتأخر وصول البضاعة، أو تعطل السيارة، أو مرض السائق ونحو ذلك.

المطلب الخامس

وجود المسلم فيه غالباً في محله ومكان الوفاء

قال المؤلف ـ رحمه الله: «الخامس أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر، أو فسخ العقد في الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه».

سيكون الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١ - توجيه هذا الشرط. ٢ - أمثلته.

٣- أثر مخالفته على العقد. ٤- شرط الوفاء من موضع معين.

٥- تعذر المسلم فيه وقت حلوله.

المسألة الأولى: توجيه هذا الشرط:

وجه اشتراط وجود المسلم فيه وقت حلوله وفي مكان حلوله: أن ذلك هو وقت التسليم فإذا لم يكن موجوداً فيه لم يمكن التسليم فيكثر الغرر ويحصل الخلاف والنزاع.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة وجود المسلم فيه وقت حلوله.

٢ - أمثلة تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله.

الفرع الأول: أمثلة وجود المسلم فيه وقت حلوله:

من أمثلة ذلك ما يأتي[1]:

١ - أن يكون المسلم فيه رطباً يحل وقت الخراف.

٢ - أن يكون المسلم فيه عنباً يحل وقت قطاف العنب.

٣ - أن يكون المسلم فيه تمراً يحل وقت الجذاذ.

الفرع الثاني: أمثلة تعذر المسلم فيه وقت حلوله:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه رطباً يحل في الشتاء.

٢ - أن يكون المسلم فيه عنباً يحل في الشتاء.

---

(١) هذه الأمثلة باعتبار ما كان قبل وجود الثلاجات التي يمكن أن تحفظ فيها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء.

٣ - أن يكون المسلم فيه بطيخاً يحل في الشتاء.

٤ - أن يكون المسلم فيه موزاً يحل في الصيف.

المسألة الثالثة: أثر مخالفة هذا الشرط على العقد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا حدد وقت الوفاء في زمن لا يغلب على الظن وجود المسلم فيه لم يصح العقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا حدد وقت الوفاء في زمن لا يغلب على الظن وجود المسلم فيه: أن فيه غرراً؛ لأنه قد لا يوجد المسلم فيه في محله فيتعذر تسليمه فيحصل الخلاف والنزاع.

المسألة الرابعة: تحديد محل الوفاء:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم التحديد. ٢ - أثر التحديد على العقد.

الفرع الأول: حكم التحديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - تحديد شجرة معينة. ٢ - تحديد بستان معين.

٣ - تحديد بلد معين.

الأمر الأول: تحديد شجرة معينة:

وفيه جانبان هما:

١ - مثاله. ٢ - حكمه.

الجانب الأول: مثال تحديد الشجرة المعينة:

من أمثلة تحديد الشجرة المعينة ما يأتي:

١ - أن يسلم بمائة كيلو من السكريه الواقعة في مكان كذا.

٢ - أن يسلم بخسمين كيلو اخلاص من النخلة الواقعة في مكان كذا.

الجانب الثاني: حكم التحديد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحديد وفاء المسلم فيه من شجرة معينة لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تحديد وفاء المسلم فيه من شجرة معينة: ما يشتمل عليه من الغرر؛ لاحتمال ألا تثمر أو تعيب ثمرتها أو تتلف.

الأمر الثاني: تحديد الوفاء من بستان معين:

وفيه جانبان هما:

١ - مثال التحديد. ٢ - حكم التحديد.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تحديد البستان المعين: أن يشترط وفاء المسلم فيه من بستان شخص بعينه.

الجانب الثاني: حكم التحديد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحديد وفاء المسلم فيه من بستان معين لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تحديد وفاء المسلم فيه من بستان معين: ما يشتمل عليه من الغرر، لأنه يحتمل ألا يحمل أو يتعيب ثمره أو يتلف.

الأمر الثالث: تحديد الوفاء من بلد معين:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم التحديد.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحديد وفاء المسلم فيه من بلد معين ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه سكرياً ويحدد الوفاء من القصيم.

٢ - أن يكون المسلم فيه إخلاصاً ويحدد الوفاء من الأحساء.

الجانب الثاني: حكم التحديد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحديد وفاء المسلم فيه من بلد معين صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحديد وفاء المسلم فيه من بلد معين ما يأتي:

١- أنه قد يكون للمشترط غرض صحيح.

٢- أنه لا غرر فيه؛ لأنه يبعد ألا يثمر كل البلد أو يتلف ثمره أو تعيب ثمرته.

الفرع الثاني: أثر التحديد على العقد:

وفيه أمران هما:

١ - في حالة بطلان التحديد. ٢ - في حالة صحة التحديد.

الأمر الأول: أثر التحديد على العقد في حالة بطلان التحديد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا بطل تحديد محل وفاء المسلم فيه بطل العقد نفسه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان عقد السلم ببطلان تحديد محل الوفاء: أن التحديد معتبر في العوض فإذا بطل بطل ما يقابله من العوض وذلك مجهول فيؤدي إلى جهالة العوض نفسه وذلك مبطل للعقد.

الأمر الثاني: أثر التحديد على العقد في حالة صحة التحديد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا لم يبطل تحديد محل الوفاء لم يتأثر عقد السلم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر عقد السلم إذا لم يبطل تحديد محل الوفاء: أنه لم يفت على المحدد شيء فيبقى العقد بحاله.

المسألة الخامسة: تعذر المسلم فيه أو بعضه:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة تعذر المسلم فيه. ٢- موقف المسلم (الدائن).

الفرع الأول: أمثلة تعذر المسلم فيه:

من أمثلة تعذر المسلم فيه ما يأتي:

١- ألا تثمر النخيل والأشجار. ٢- أن تصاب الثمار بالجوائح.

٣- أن يسلط العدو على البلد فيجتاح الثمار.

٤- أن تحتاج الدولة إلى الثمار للدفاع عن البلاد.

الفرع الثاني: موقف الدائن:

وفيه أمران هما:

١- الانتظار. ٢- الفسخ.

الأمر الأول: الانتظار:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الانتظار. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: حكم الانتظار:

إذا تعذر المسلم فيه وقت حلوله جاز للمسلم أن ينتظر إلى أن يتوفر فيستوفي حقه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز انتظار المسلم عند تعذر الوفاء أن العقد وقع صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يبطله، والحق في الانتظار وعدمه لمن له الحق وهو الدائن فجاز له الانتظار؛ لأنه محض حقه.

الأمر الثاني: الفسخ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - فسخ الكل. ٢ - فسخ البعض.

٣ - ما يرجع إليه.

الجانب الأول: فسخ الكل:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الفسخ. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تعذر المسلم فيه جاز للمسلم (الدائن) أن يفسخ العقد سواء كان التعذر في الكل أم في البعض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ إذا تعذر المسلم فيه: أنه تعذر الحصول على الحق فكان كما لو تلف المبيع المعين قبل القبض.

الجانب الثاني: الفسخ في البعض:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تعذر بعض المسلم فيه جاز للدائن أن يفسخ العقد في الكل أو في البعض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه الفسخ في الكل. ٢ - توجيه الفسخ في البعض.

الجزئية الأولى: توجيه الفسخ في الكل:

وجه جواز الفسخ في كل المسلم فيه أن الفسخ في البعض تبعيض للصفقة على الدائن وذلك ضرر عليه. فجاز له فسخ الكل تفادياً للضرر بالتفريق.

الجزئية الثانية: توجيه الفسخ في البعض:

وجه جواز الفسخ في البعض: أن الفساد طرأ بعد صحة العقد فلم يوجب الفساد في الكل كما لو اشترى صبرتين فتلفت إحداهما قبل القبض.

الجانب الثالث: ما يرجع به الدائن إذا فسخ العقد:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كانت عين الثمن باقية. ٢- إذا كانت عين الثمن غير باقية.

الجزء الأول: ما يرجع به الدائن إذا كانت عين الثمن باقية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يرجع به. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يرجع به:

إذا فسخ عقد السلم وكان الثمن باقياً تعين الرجوع إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع بثمن المسلم فيه إن كان باقياً: أن الفسخ يلغي أثر العقد فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد، وقد كان الثمن قبل العقد للدائن وهو موجود بعد الفسخ فيتعين رده إليه.

الجزء الثاني: ما يرجع به الدائن إذا كان الثمن غير موجود:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الثمن مثلياً. ٢- إذا كان الثمن غير مثلي.

الجزئية الأولى: أمثلة المثلي:

من أمثلة المثلي ما يأتي:

١- أن يكون الثمن مكيلاً بأن كان رأس مال السلم براً والمسلم فيه حديداً.

٢- أن يكون الثمن موزوناً بأن كان رأس مال السلم رصاصاً والمسلم فيه أرزاً.

٣- أن يكون الثمن معدوداً بأن يكون رأس المال أوانياً والمسلم فيه زيتاً.

الجزئية الثانية: ما يرجع به:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان ما يرجع به. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يرجع به:

إذا كان الثمن التالف مثلياً كان الرجوع بمثله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع بالمثل عند تعذر الرجوع بعين الثمن: أن المثل أقرب إلى المعوض عنه من القيمة فيتعين.

الجزئية الثانية: إذا كان الثمن قيمياً:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - ضابط القيمي. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يرجع به.

الفقرة الأولى: ضابط القيمي:

القيمي ما لا ينضبط بالصفات.

الفقرة الثانية: أمثلة القيمي:

من أمثلة القيمي ما يأتي:

١- المغشوش الذي لا يتميز غشه من خالصه، كالذهب المغشوش بالنحاس.

٢- ما غيرته الصنعه عن أصله كالحلي.

٣- الثياب المختلفة.

الفقرة الثالثة: ما يرجع به:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يرجع به. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يرجع به:

إذا كان الثمن التالف قيمياً كان الرجوع بقيمته.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع بقيمة القيمي: أنه تعذر الأصل والمثل فتعينت القيمة.

المطلب السادس

قبض الثمن قبل التفرق

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والسادس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق. وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه».

سيكون الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- وجه الاشتراط.

٢- أثر الإخلال به على العقد.

٣- شروط رأس المال.

٤- جعل رأس مال السلم ما بيد المسلم إليه.

المسألة الأولى: وجه الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١- بيان وجه الاشتراط. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان وجه الاشتراط:

وجه اشتراط قبض رأس المال قبل التفرق: أن المسلم فيه مؤجل فإذا لم يقبض رأس المال صار من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

الفرع الثاني: دليل اشتراط قبض رأس مال السلم:

يدل الاشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف)**[1].

معناه فليقدم السلف أي يعطيه مقدماً.

٢ - أنه لا يقع عليه اسم السلف حتى يقبض ما أسلف قبل التفرق.

المسألة الثانية: أثر الإخلال بالشرط على العقد:

وفيها فرعان هما:

١ - الإخلال بقبض الكل. ٢ - الإخلال بقبض البعض.

الفرع الأول: الإخلال بقبض كل رأس مال السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان أثر الإخلال بالقبض. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا حصل الإخلال بقبض رأس مال السلم كله بطل العقد في الكل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان عقد السلم إذا لم يقبض رأس المال قبل التفرق: أنه يصبح من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة فهو دين، فإذا تأجل قبض رأس المال صار ديناً أيضاً فينطبق عليه بيع الدين بالدين.

---

(١) سنن أبي داود، باب في السلف (٣٤٦٣).

الفرع الثاني: الإخلال بقبض بعض رأس المال:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان الإخلال بقبض بعض رأس المال بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد فيما لم يقبض من ثمن السلم: أن هذا الجزء هو الذي حصل الإخلال بالشرط فيه فيختص بالبطلان وما قبض تحقق فيه الشرط فلا يتناوله البطلان.

المسألة الثالثة: شروط رأس المال:

وفيها فرعان هما:

١ - ضبط الثمن بالجنس والوصف والقدر.

٢ - جواز النساء بينه وبين المسلم فيه.

الفرع الأول: الضبط:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أمثلة ضبط الجنس. ٢ - أمثلة ضبط الوصف.

٣ - أمثلة ضبط القدر.

الجانب الأول: أمثلة ضبط الجنس:

من أمثلة ضبط الجنس ما يأتي:

١ - تحديد الثمن بكونه ذهباً. ٢ - تحديد الثمن بكونه فضة.

٣ - تحديد الثمن بكون رصاصاً. ٤ - تحديد الثمن بكونه نحاساً.

الجانب الثاني: أمثلة ضبط الوصف:

من أمثلة ضبط الوصف ما يأتي:

١ - تحديد الثمن بكونه ذهباً عيار واحد وعشرين.

٢ - تحديد الثمن بكونه ذهباً عيار ثمانية عشر.

٣ - تحديد الثمن بكونه ريالات سعودية.

٤ - تحديد الثمن بكونه دولارات أمريكية.

الجانب الثالث: أمثلة ضبط المقدار:

من أمثلة ضبط المقدار ما يأتي:

١ - التحديد بالعدد كألف ريال. ٢ - التحديد بالكيل كمائتي صاع.

٣ - التحديد بالوزن كألف كيلو.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الضبط: أنه إذا لم يضبط صار مجهولاً، فيتعذر رد بدله عند فسخ العقد وتلف الثمن.

الفرع الثاني: جواز النساء بينه وبين المسلم فيه:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - وجه الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما يجوز فيه النساء بينه وبين المسلم فيه.

٢- أمثلة ما لا يجوز فيه النساء بينه وبين المسلم فيه.

الجانب الأول: أمثلة ما يجوز فيه النساء بينه وبين المسلم فيه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الذهب بالعروض. ٢- الفضة بالعروض.

٣- المكيلات بالمعدودات كالأدوات كالكهربائية بالبر.

الجانب الثاني: أمثلة ما لا يجوز فيه النساء بينه وبين المسلم فيه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الذهب بالفضة. ٢- البر بالشعير.

٣- الربويات الستة ببعضها ما عدا النقدين بغيرهما.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط جواز النساء بين رأس مال السلم والمسلم فيه: أنه إذا لم يجز النساء بينهما صار ربا نسيئة؛ لأن المسلم فيه مؤجل.

المسألة الرابعة: جعل رأس مال السلم ما بيد المسلم إليه:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: أمثلة جعل ما بيد المسلم إليه رأس مال سلم:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون الشخص مديناً لآخر بألف ريال قرضاً أو أجرة أو قيمة متلف أو صداقاً فيتفقان على أن يكون هذا المبلغ رأس مال سلم بخمسمائة كيلو بر.

٢- أن يكون عند شخص لآخر ألف ريال وديعة فيتفقان على أن يكون هذا المبلغ رأس مال سلم بألف كيلو تمر.

٣- أن يغصب شخص من آخر ألف ريال ثم يتفقان على أن يكون هذا المبلغ رأس مال سلم للغاصب بخمسمائة صاع من الأرز.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١ - جعل الدين رأس مال للسلم.

٢ - أن يجعل رأس مال السلم غير الدين.

الأمر الأول: جعل الدين رأس مال للسلم:

وفيه جانبان هما:

١ - المثال. ٢ - الحكم.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة ذلك ما تقدم.

الجانب الثاني: الحكم.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في جعل الدين رأس مال السلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ونقل في الشرح مع الانصاف الاتفاق عليه.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة جعل الدين رأس مال سلم بما يأتي:

١ - أنه بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز، لحديث: **(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)**[1].

٢ - أن جعل الدين رأس مال سلم تصرف فيه قبل قبضه والتصرف في الدين قبل قبضه لا يجوز.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن في جعل الدين رأس مال سلم مصلحة للدائن والمدين، فالدائن يستفيد بمكسبه في السلم والمدين تبرأ ذمته من الدين الأول، ويستفيد من تأجيل الدين الثاني (المسلم فيه).

٢ - أنه لا محذور فيه والأصل الجواز.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ الجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز جعل الدين رأس مال سلم: أن المنع يحتاج إلى دليل، ولا دليل وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩٠) وسنن الدارقطني (٣/ ٧٢).

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما :

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول :

يجاب عن الاستدلال بالحديث بأن جعل الدين رأس مال سلم ليس من بيع الدين بالدين ؛ لأن الدين الذي جعل رأس مال سلم تحت يد المسلم إليه ويملك التصرف فيه فلا يكون ديناً.

الفقرة الثانية : الجواب عن الدليل الثاني :

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١ - أنه استدلال بمحل النزاع ، وذلك لا يجوز.

٢ - لو سلم أنه لا يجوز التصرف في الدين قبل قبضه فذلك لخوف العجز عن تسليمه وهذا منتف بالنسبة لمن هو في يده.

الأمر الثالث: جعل رأس مال السلم غير الدين:

وفيه جانبان هما :

١ - أمثلته. ٢ - الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة جعل رأس مال السلم غير الدين ما يأتي :

١ - أن يكون عند الشخص عشرة آلاف ريال وديعة فيتفقان على جعلها رأس مال سلم بعشرة آلاف كيلو بر لمن هي عنده.

٢ - أن يغصب شخص من آخر خمسة آلاف ريال ثم يتفق الغاصب والمغصوب منه على جعلها رأس مال سلم للغاصب بخمسة آلاف كيلو أرز.

٣- أن يكون عند شخص لآخر عشر قطع سجاد عارية قيمة الواحدة ألف ريال فيتفق المعير والمستعير على جعلها رأس مال سلم للمستعير بعشرة آلاف كيلو تمر.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا جعل رأس مال السلم ما تحت يد الشخص غير الدين جاز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز جعل رأس مال السلم ما بيد الشخص غير الدين: أنه مال مقبوض تتوفر فيه شروط رأس مال السلم، والأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المطلب السابع

كون المسلم فيه في الذمة

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين».

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- معنى كونه في الذمة. ٢- أمثلته.

٣- توجيه الاشتراط. ٤- ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: معنى كون المسلم فيه في الذمة:

معنى كون المسلم فيه في الذمة: أنه موصوف وليس معيناً بذاته.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما في الذمة. ٢- أمثلة المعين.

الفرع الأول: أمثلة الموصوف في الذمة:

من أمثلة الموصوف في الذمة ما يأتي:

١ - كون المسلم فيه ألف كيلو بر غير معين.

٢ - كون المسلم فيه طن حديد غير معين.

٣ - كون المسلم فيه ألف كيلو تمر غير معين.

٤ - كون المسلم فيه مائة كيلو ذهب غير معين.

الفرع الثاني: أمثلة المعين:

من أمثلة المعين ما يأتي:

١ - أن يكون المسلم فيه بيتاً معيناً معلوماً محدداً بذاته.

٢ - أن يكون السلم في سيارة معينة محددة بذاتها.

٣ - أن يكون السلم في بضاعة معينة محددة بذاتها.

المسألة الثالثة: توجيه اشتراط كون المسلم فيه في الذمة:

وفيها فرعان هما:

١ - التوجيه. ٢ - الدليل.

الفرع الأول: التوجيه:

وجه اشتراط كون المسلم فيه في الذمة: أن السلم في المعين لا يتحقق فيه هدف السلم وهو الانتفاع بالثمن قبل تسليم المثمن وهو المسلم فيه؛ لأنه إذا كان في معين دخل في ملك الدائن بمجرد العقد فلم يستفد المدين من البيع الحاضر شيئاً.

الفرع الثاني: الدليل:

يدل على اشتراط كون المسلم فيه في الذمة قوله ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل المسلم فيه كيلاً معلوماً ووزناً معلوماً ولم يجعله معيناً فدل على أنه شرط.

المسألة الرابعة: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣- حكم السلم به.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط كون المسلم فيه في الذمة شيئان هما:

١- المعين المعلوم. ٢- المعين الموصوف.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المعين المعلوم. ٢- أمثلة المعين الموصوف.

الأمر الأول: أمثلة المعين المعلوم:

من أمثلة المعين المعلوم ما يأتي:

١- السلم في البيت المعلوم للدائن المحدد بصكه.

٢- السلم في السيارة المعلومة للدائن المحدد برخصتها وإثبات ملكيتها.

٣- السلم في طن الحديد المعلوم للمسلم الموجود في المستودع.

---

(١) سنن أبي داود، باب في السلف (٣٤٦٣).

الأمر الثاني: أمثلة المعين الموصوف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- السلم في سيارة المسلم إليه بالوصف قبل أن يراها الدائن.

٢- السلم في بيت المسلم إليه بالوصف قبل أن يراه الدائن.

٣- السلم في أكياس الأرز الموجودة في مستودع المسلم إليه قبل أن يراها المسلم.

الفرع الثالث: حكم السلم في المعين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صحة السلم في المعين على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، باب في السلف (٣٤٦٣).

ووجه الاستدلال به: أنه جعل السلم في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يجعله في معين وهذا دليل على عدم صحة السلم في المعين.

٢- أن السلم في المعين لا يحقق الهدف منه وهو انتفاع المسلم إليه بالثمن قبل تسليم المسلم فيه؛ لأن العقد على المعين ينقل الملك فيه إلى المسلم في الحال فلا يستفيد المسلم إليه بالسلم في المعين شيئاً زائداً عن البيع الحاضر.

٣- أن المسلم إليه إذا كان المعين حاضراً عنده باعه في الحال وأخذ ثمنه ولم يحتج إلى السلم فيه، ولم يكلف نفسه عناء المحافظة عليه إلى وقت تسليمه.

٤- أن المبيع في السلم سيكون أرخص من بيع الحال؛ لأنه مؤجل، فلا يناسب أن يبيع المسلم إليه سلعته الحاضرة برخص وبإمكانه أن يبيعها حاضراً بأكثر.

٥- المعين ـ إذا لم يسلم للمسلم ـ عرضة للتلف وبذلك يبطل العقد ويلزم رد الثمن أو ضمان المسلم به للمسلم، والضرر في ذلك كله على المسلم إليه لا يخفي.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن الأصل في العقود الصحة ولا دليل على المنع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

٤- تكييف العقد على القول بالصحة.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة السلم في المعين، سواء كان معيناً معلوماً أم معيناً موصوفاً.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة السلم في المعين قوة أدلته ووضح دلالتها على المراد، وسيأتي الجواب عن دليل المخالفين.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن الخلاف في اعتبار بيع المعين سلماً وليس في صحة العقد من حيث هو، وقد تقدم في الاستدلال أن بيع المعين لا يحقق هدف السلم والغاية منه فلا يعتبر سلماً، وهذا لا يمنع القول بصحة العقد على وجه آخر تطبيقاً للأصل في العقود وهو الصحة.

الجانب الرابع: تكييف العقد على القول بصحته:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان التكييف.

٢ - بيان صفة بقاء المعقود عليه في يد المسلم إليه.

الجزء الأول: بيان التكييف:

يعتبر العقد على معين ـ إذا لم يعتبر سلماً ـ بيعاً حالاً.

الجزء الثاني: بيان صفة بقاء المعقود عليه في يد المسلم إليه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا بقي من غير استعمال له. ٢ - إذا بقي مع الاستعمال.

الجزئية الأولى: إذا بقي من غير استعمال:

إذا بقي من غير استعمال فهو أمانة.

الجزئية الثانية: إذا بقي مع الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الاستعمال مشروطاً. ٢- إذا كان الاستعمال غير مشروط.

الفقرة الأولى: إذا كان الاستعمال مشروطاً:

إذا كان الاستعمال مشروطاً كان بيعاً مع اشتراط منفعة المبيع مدة معينة.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن مشروطاً:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان بإذن.

٢- إذا كان بغير إذن.

الشيء الأول: إذا كان الاستعمال بإذن:

إذا كان الاستعمال بإذن كان عارية للعين المعقود عليها.

الشيء الثاني: إذا كان الاستعمال بغير إذن:

إذا كان الاستعمال بغير إذن كان تعدياً في الأمانة تترتب عليه أحكامه.

المبحث السادس

ما يصح السلم فيه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - ضابط ما يصح السلم فيه. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

ضابط ما يصح السلم فيه

يصح السلم في كل ما ينضبط بالوصف كما يأتي في الأمثلة.

المطلب الثاني

أمثلة ما يصح السلم فيه

وفيه مسألتان هما:

١ - إيراد الأمثلة إجمالاً. ٢ - التفصيل فيها.

المسألة الأولى: إيراد الأمثلة إجمالاً:

من أمثلة ما يصح السلم فيه ما يأتي:

١ - المكيلات. ٢ - الموزونات.

٣ - المذروعات. ٤ - المعدودات.

المسألة الثانية: تفصيل الأمثلة.

وفيها أربعة فروع هي:

١ - المكيلات. ٢ - الموزونات.

٣- المذروعات. ٤- المعدودات.

الفرع الأول: تفصيل المكيلات:

وفيه أمران هما:

١- أمثلتها. ٢- دليل صحة السلم فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المكيلات التي يصح السلم فيها ما يأتي:

١- الحبوب كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن ... الخ.

٢- السوائل كالدهون والعسل، والألبان، والعصيرات والخل والزيوت، والمحروقات ... الخ.

٣- الدقيق كدقيق البر، والشعير والذرة والدخن وسائر الحبوب.

٤- المنظفات كالصابون، والإشنان ونحوهما.

الأمر الثاني: الدليل:

يدل للسلم في المكيلات قوله ﷺ: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)**[1].

الفرع الثاني: تفصيل الموزونات:

وفيه أمران هما:

١- أمثلتها. ٢- دليل السلم فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الموزونات التي يصح السلم فيها ما يأتي:

١- الحديد. ٢- الرصاص.

---

(١) سنن أبي داود، باب في السلف (٣٤٦٣).

٣ - النحاس. ٤ - الذهب.

٥ - الفضة. ٦ - اللحوم.

٧ - الأجبان.

٨ - الفواكه كالعنب والموز والبرتقال والرمان ... الخ.

٩ - البطيخ. ١٠ - الخضار.

١١ - البيض. ١٢ - الشحوم.

الأمر الثاني: الدليل:

يدل للسلم في الموزونات الحديث السابق في المكيلات.

الفرع الثالث: تفصيل المذروعات:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلتها. ٢ - دليل السلم فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المذروعات ما يأتي:

١ - المنسوجات من السجاد والفرش والأقمشة، ونحو ذلك.

٢ - الحبال. ٣ - الكيابل الكهربائية والهاتفية.

٤ - الأنابيب بأنواعها. ٥ - السلاسل بأنواعها.

٦ - الأسيام بأنواعها. ٧ - الليات بأنواعها.

الأمر الثاني: دليل السلم فيها:

دليل السلم في المذروعات: القياس على المكيلات والموزونات بجامع الانضباط بالوصف.

الفرع الرابع: تفصيل المعدودات:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢- دليل السلم فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المعدودات التي يصح السلم فيها ما يأتي:

١ - الحيوانات، كالإبل والبقر والغنم. ٢- السيارات بأنوعها.

٣- المعدات الأخرى بأنواعها. ٤- الكفرات بأنواعها.

٥- البطاريات بأنواعها. ٦- الأحذية بأنواعها.

الأمر الثاني: دليل السلم فيها:

وفيه جانبان هما:

١ - دليل السلم في الحيوان. ٢- دليل السلم في غير الحيوان.

الجانب الأول: دليل السلم في الحيوان:

دليل السلم في الحيوان ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ (استسلف بكراً)[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن عمرو أن يجهز جيشاً من إبل الصدقة فلما نفدت الإبل أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة)[2].

الجانب الثاني: دليل السلم في غير الحيوان من المعدودات:

دليل السلم في غير الحيوان من المعدودات ما يأتي:

١ - القياس على المكيل والموزون بجامع الانضباط.

٢- القياس على الحيوان بالعلة نفسها؛ لأنه إذا انضبط الحيوان بالوصف فغيره مما ذكر في الأمثلة أولى.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب السلم في الحيوان (٢٢٨٥).

(٢) سنن أبي داود، باب بيع الحيوان بالحيوان (٣٣٥٧).

المبحث السابع

ما لا يصح السلم فيه

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابطه.
٢ - أمثلته.

المطلب الأول

ضابط ما لا يصح السلم فيه

ما لا يصح السلم فيه كل ما لا ينضبط بالوصف كما يأتي في الأمثلة.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه مسألتان هما:

١ - ذكر الأمثلة مجملة.
٢ - إيرادها بالتفصيل.

المسألة الأولى: ذكر الأمثلة مجملة:

من أمثلة ما لا يصح السلم فيه ما يأتي:

١ - الجلود.
٢ - المعدودات المختلفة.
٣ - الرؤوس.
٤ - الأواني المختلفة.
٥ - الجواهر.
٦ - الحامل من الحيوان.
٧ - المغشوش.
٨ - الاخلاط المقصوده إذا كانت غير متميزة.

المسألة الثانية: إيراد الأمثلة بالتفصيل:

وفيها ثمانية فروع:

الفرع الأول: الجلود:

وفيه أمران:

١- السلم فيها بالعدد. ٢- السلم فيها بالوزن.

الأمر الأول: السلم في الجلود بالعدد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاسلام بالجلود بالعدد لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاسلام بالجلود بالعدد: أنها لا تنضبط ففيها الكبير والصغير والصفيق والخفيف والمخرق والسليم، فيؤدي الإسلام فيها إلى الخلاف والنزاع والخصومات.

الأمر الثاني: الاسلام في الجلود بالوزن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاسلام في الجلود بالوزن صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الإسلام في الجلود بالوزن أنه ينضبط ولا يؤثر فيه اختلاف الأحجام والنوعية.

الفرع الثاني: الاسلام في المعدودات المختلفة:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة.
٢ - حكم الإسلام.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المعدودات المختلفة ما يأتي:

١ - الفواكه كالرمان والبرتقال.
٢ - البطيخ كالحبحب والقرع.
٣ - البيض.

الأمر الثاني: حكم الإسلام فيها:

وفيه جانبان هما:

١ - الإسلام فيها بالعدد.
٢ - الإسلام فيها بالوزن.

الجانب الأول: الإسلام فيها بالعدد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الإسلام في المعدودات المختلفة لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإسلام بالمعدودات المختلفة بالعد: أنه لا ينضبط؛ ففيه الكبير والصغير والمتوسط واعتبار الكبر والصغر أمر نسبي فلا ينضبط.

الجانب الثاني: الإسلام في المعدودات بالوزن:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاسلام في المعدودات المختلفة بالوزن صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الإسلام في المعدودات المختلفة بالوزن: أن الوزن ينضبط فلا يؤثر فيه اختلاف الحجم.

الفرع الثالث: الاسلام في الرؤوس:

وفيه أمران هما:

١- الاسلام فيها عداً. ٢- الاسلام فيها وزناً.

الأمر الأول: الاسلام في الرؤوس عداً:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاسلام بالرؤوس بالعد لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإسلام في الرؤوس بالعد: أنها تختلف في الكبر والصغر وكثرة اللحم وقلته فلا تنضبط.

الأمر الثاني: الاسلام بالرؤوس وزناً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الاسلام بالرؤوس وزناً صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز السلم في الرؤوس وزناً: أن الوزن يضبطها ويكمل بعضها ببعض.

الفرع الرابع: الاسلام في الأواني المختلفة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان المراد بالأواني المختلفة. ٢ - أمثلتها.

٣ - الاسلام فيها.

الأمر الأول: بيان المراد بالأواني المختلفة:

المراد بالأواني المختلفة ما كان يعمل بالأيدي فتختلف مقاساتها، أما التي تعمل بالمصانع الحديثة بمقاسات موحدة فهي منضبطة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأواني المختلفة ما يأتي:

١- جرار تبريد الماء التي تعمل بالأيد من الفخار.

٢- القرب (جمع قربه بكسر القاف) وهي أواني الماء التي تعمل بالأيدي من الجلود.

٣- المزهريات جمع مزهريه وهي التي تعمل يدوياً لعرض الزهور.

الأمر الثالث: الاسلام فيها:

وفيه جانبان هما:

١- الاسلام فيها بالعد. ٢- الاسلام فيها بالوزن.

الجانب الأول: الاسلام بالأواني المختلفة بالعد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاسلام في الأواني المختلفة بالعد لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاسلام في الأواني المختلفة بالعد: أنها لا تنضبط فيؤدي الاسلام فيها إلى المنازعة والخصومات.

الجانب الثاني: الاسلام بالأواني المختلفة بالوزن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاسلام بالأواني المختلفة بالوزن صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة السلم في الأواني المختلفة بالوزن: أن الوزن يضبطها ويكمل بعضها ببعض.

الفرع الخامس: الاسلام في الجواهر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بها. ٢- أمثلتها.

٣- حكم الاسلام فيها.

الأمر الأول: بيان المراد بها:

المراد بالجواهر: ما يخرج من البحار كما في الأمثلة الآتية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجواهر المختلفة ما يأتي.

١- اللؤلؤ. ٢- الياقوت.

٣ - الزبرجد. ٤ - البلور.

الأمر الثالث: الاسلام بها:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاسلام بالجواهر لا يصح وحكى الاجماع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاسلام بالجواهر ما يأتي:

١ - أنها تختلف في الشكل والصفاء والكبر والصغر.

٢ - أنها تختلف بالقيمة اختلافاً متبايناً فبعضها بالآلاف وبعضها بالعشرات.

الفرع السادس: الاسلام بالحامل من الحيوان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - المراد به. ٢ - أمثلته.

٣ - الاسلام فيه.

الأمر الأول: بيان المراد به:

المراد اشتراط كون الحيوان حاملاً وليس المراد نفي الحمل من حيث هو.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اشتراط كون الحيوان المسلم فيه حاملاً ما يأتي:

١ - الاسلام بإبل لقاح. ٢ - الاسلام ببقر معشرات.

٣ - الاسلام بغنم مضاريع.

الأمر الثالث: الاسلام بالحيوان بشرط الحمل:

وفيه جانبان هما :

١- حكم السلم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاسلام في الحيوان بشرط الحمل لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم في الحيوان بشرط الحمل : أنه إذا شرط الحمل صار جزءاً من المبيع وبيع الحمل لا يصح ؛ لأنه لا ينضبط فقد يكون منفرداً وقد متعدداً، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يولد حياً وقد يولد ميتاً، وقد يولد سليماً وقد يولد معيباً، وذلك يؤدي إلى جهالة المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تبطل العقد.

الفرع السابع : الاسلام في المغشوش :

وفيه أمران هما :

١- المغشوش من الأثمان. ٢- المغشوش من غير الأثمان.

الأمر الأول: المغشوش من الأثمان:

وفيه جانبان هما :

١- أمثلته. ٢- حكم الاسلام به.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المغشوش من الأثمان ما يأتي :

١- الذهب المغشوش بالنحاس. ٢- الفضة المغشوشة بالرصاص.

الجانب الثاني: حكم الاسلام به:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان رأس المال نقداً. ٢ - إذا كان رأس المال عرضاً.

الجزء الأول: إذا كان رأس المال نقداً:

وفيه جزئيتان هما:

١ - المثال. ٢ - حكم السلم.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال كون المسلم فيه نقداً ورأس المال نقداً ما يأتي:

١ - السلم بألف ريال فضة بخمسة كيلوات ذهباً.

٢ - السلم بمائة جنيه ذهباً بعشرة كيلوات فضة.

الجزئية الثانية: حكم السلم:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الاسلام بالنقد في نقد لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١ - توجيه عدم الصحة إن كان مغشوشاً.

٢ - توجيه عدم الصحة إن كان غير مغشوش.

الشيء الأول: توجيه عدم الصحة إن كان مغشوشاً:

وجه عدم الصحة إذا كان المسلم فيه نقداً مغشوشاً ورأس المال نقدا، سببان:

السبب الأول: أن النساء بين النقدين لا يجوز.

السبب الثاني: أن المقصود من المسلم فيه مجهول بسبب الغش.

الشيء الثاني: توجيه عدم الصحة إذا كان النقد غير مغشوش:

وجه ذلك: أن النساء بين النقدين لا يجوز.

الجزء الثاني: حكم السلم بالنقد المغشوش إذا كان رأس المال عرضاً:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثاله. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الاسلام بالنقد ورأس المال عرضاً: أن يكون رأس المال طن بر والمسلم فيه عشرة كيلوات ذهب.

الجزئية الثانية: بيان الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحكم:

السلم في النقد المغشوش لا يصح ولو كان رأس المال عرضاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم في النقد المغشوش ولو كان رأس المال عرضاً: أن المقصود منه غير معلوم فلا يصح السلم لجهالة مقدار المسلم فيه.

الفرع الثامن: الاسلام في الاخلاط المقصودة إذا كانت غير متميزة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاسلام فيها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاخلاط المقصودة غير المتميزة ما يأتي:

١ - دقيق البر مع دقيق الشعير. ٢ - سمن الغنم مع سمن البقر.

٣ - سمن البقر مع سمن الإبل. ٤ - عصير البرتقال مع عصير الليمون.

٥ - عصير التفاح مع عصير

الأمر الثاني: حكم الاسلام فيها:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاسلام بالاخلاط المقصودة غير المتميزة لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم في الاخلاط المقصودة غير المميزة: أن قيمتها تختلف ولا ينضبط كل نوع منها فيؤدي إلى الغرر والجهالة في المسلم فيه.

المبحث الثامن

تعجيل المسلم فيه قبل محله

وفيه مطلبان هما:

١- أمثلته. ٢- قبوله.

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة تعجيل المسلم فيه قبل محله ما يأتي:

١- أن يكون حلول المسلم فيه في رجب فيقدم في جمادى.

٢- أن يكون حلول المسلم فيه في ذي الحجة فيقدم في ذي القعدة.

٣- أن يكون حلول المسلم فيه في عام٢٧ فيقدم في عام٢٦.

المطلب الثاني

القبول

وفيه مسألتان هما:

١- إذا ترتب على استلامه ضرر. ٢- إذا لم يترتب على استلامه ضرر.

المسألة الأولى: إذا ترتب على استلام المسلم فيه قبل محله ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الاستلام.

الفرع الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر باستلام المسلم فيه قبل محله ما يأتي:

١- أن يكون سوق المسلم فيه كاسداً وهو لا يقبل التخزين كتقديم الطماطم في الصيف والحلول في الشتاء.

٢ - أن يكون التقديم زمن خوف ويخشى من السلب.

٣ - أن يكون التقديم زمن أمطار ويخشى من الغرق أو الفساد.

الفرع الثاني: حكم الاستلام:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على استلام المسلم فيه في غير محله ضرر لم يلزم الاستلام، وإن حصل الاستلام جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم استلام المسلم فيه في غير محله إذا ترتب عليه ضرر: أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر المسلم إليه بضرر المسلم.

المسألة الثانية: إذا لم يترتب على الاستلام ضرر:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لم يترتب على استلام المسلم فيه في غير محله ضرر لزم استلامه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الإلزام باستلام المسلم في غير وقت حلوله إذا لم يترتب عليه ضرر ما يأتي:

١ - أن المسلم إليه يتضرر ببقاء الدين في ذمته، ولا ضرر على المسلم بالاستلام فيلزمه، لأنه من التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة [٢].

المبحث التاسع

تعدد المسلم فيه وأجله

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو عكسه صح، إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل».

سيكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- تعدد المسلم فيه وأجله.

٢- تعدد المسلم فيه دون أجله.

٣- اتحاد المسلم فيه وتعدد أجله.

المطلب الأول

تعدد المسلم فيه وأجله

وفيه أربع مسائل هي:

١- بيان الثمن والأجل. ٢- بيان الثمن دون الأجل.

٣- بيان الأجل دون الثمن. ٤- عدم بيان الثمن والأجل.

المسألة الأولى: تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الثمن والأجل:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السلم فيها.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الثمن والأجل ما يأتي:

١- أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بألف كيلو بر إلى رجب وخمسمائة ريال بألفي كيلو شعير إلى شعبان.

٢ - أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بمائة صاع أرز إلى رمضان. وخمسمائة ريال بخمسين كيلو لحم إلى شوال.

٣ - أن يسلم أربعمائة ريال، مئتان بعشرين كيلو تفاح إلى شعبان ومئتا ريال بثلاثين كيلو برتقال إلى رمضان.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه مع بيان ثمن كل نوع وأجله كان السلم صحيحاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة السلم إذا تعدد المسلم فيه وأجله وبين ثمن كل نوع وأجله أنه لا جهالة فيه ولا غرر فلا يفضي إلى منازعة ولا خصومة فيصح كالعقدين المنفصلين.

المسألة الثانية: تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الثمن دون الأجل:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الثمن دون الأجل ما يأتي:

١ - أن يسلم خمسمائة ريال بمائة صاع بر وخمسمائة ريال بمائتي صاع شعير، ولا يبين أجلاً.

٢ - أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بمائة صاع أرز وخمسمائة بخمسين كيلو لحم ولا يبين أجلاً.

٣- أن يسلم أربعمائة ريال مائتا ريال بعشرة كيلو تفاح ومئتا ريال بعشرين كيلو برتقال ولا يبين أجلاً.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه وأجله ولم يبين أجل كل نوع فالسلم غير صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا تعدد المسلم وأجله ولم يبين الأجل: الجهالة والغرر المفضيان إلى الخصومة والمنازعة.

المسألة الثالثة: تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الأجل دون الثمن:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعدد المسلم فيه وأجله مع بيان الأجل دون الثمن ما يأتي:

١- أن يسلم ألف ريال بعشرة كيلو قهوة إلى شعبان. وعشرة كيلو هيل إلى رمضان، ولا يبين ثمن كل نوع.

٢- أن يسلم ألف ريال بخمسين كيلو دقيق بر إلى رجب. وخمسين كيلو جريش إلى شعبان ولا يبين ثمن كل نوع.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه وأجله ولم يبين ثمن كل نوع لم يصح السلم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا تعدد المسلم فيه وأجله ولم يبين ثمن كل نوع: الجهالة والغرر المؤديان إلى المنازعة والضرر.

المسألة الرابعة: إذا تعدد المسلم فيه وأجله ولم يبين ثمن ولا أجل:

وفيها فرعان:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يسلم الف ريال بخمسين كيلو قهوة وعشرة كيلوات شاي ولا يبين ثمناً ولا أجلاً.

٢ - أن يسلم ألف ريال بعشرة كيلوات لحم جمل وعشرة كيلوات لحم غنم، ولا يبين ثمناً ولا أجلاً.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه وأجله ولم يبين ثمن كل نوع وأجله لم يصح السلم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا تعدد المسلم فيه ولم يبن ثمن كل نوع وأجله: الجهالة والغرر المفضيان إلى المنازعة والضرر.

المطلب الثاني

تعدد المسلم فيه دون أجله

وفيه مسألتان هما:

١- إذا بين ثمن كل نوع. ٢- إذا لم يبين ثمن كل نوع.

المسألة الأولى: إذا تعدد المسلم فيه دون أجله وبين ثمن كل نوع:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بخمسين صاع بر تحل بعد سنة وخمسمائة ريال بمائة صاع شعير تحل بعد سنة.

٢-أن يسلم ألف ريال، خمسمائة بعشرين كيلو لحم إلى شهر وخمسمائة بخمسين كيلو أرز إلى شهر كذلك.

٣- أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بخمسين كيلو سكري وخمسمائة ريال بخمسين كيلو إخلاص وكان أجلهما واحداً.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه دون أجله وبين ثمن كل نوع فالسلم صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة السلم إذا تعدد المسلم فيه دون أجله وبين ثمن كل نوع: انتفاء الجهالة والغرر.

المسألة الثانية: إذا تعدد المسلم فيه دون أجله ولم يبين ثمن كل نوع:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يسلم ألف ريال بعشرين كيلو قهوة وعشرة كيلو هيل وعشرة كيلوات سكر، وثلاثة كيلوات شاي إلى رمضان ولا يبين ثمن كل نوع منها.

٢ - أن يسلم مائة ريال، بثلاثة كيلوات فاصوليا وثلاثة كيلوات باذنجان وثلاثة كيلوات طماطم إلى شهر ولا يبين ثمن كل واحد منها.

٣ - أن يسلم خمسمائة ريال بعشرين لتر لبن، و عشرين لتر سمن وخمسة كيلوات عسل إلى شهر ولا يبين ثمن كل واحد منها.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تعدد المسلم فيه دون أجله ولم يبين ثمن كل نوع لم يصح السلم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا تعدد المسلم فيه دون أجله ولم يبين ثمن كل نوع: الجهالة والغرر المؤديان إلى المنازعة والخصومة والضرر.

المطلب الثالث

اتحاد المسلم فيه وتعدد أجله

وفيه مسألتان هما:

١- إذا بين ثمن ما يقابل كل أجل. ٢- إذا لم يبين ثمن ما يقابل كل أجل.

المسألة الأولى: اتحاد المسلم فيه وتعدد أجله إذا بين ثمن ما يقابل كل أجل:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يسلم ألف ريال خمسمائة ريال بخمسين كيلو بر إلى شهرين، وخمسمائة ريال بستين كيلو بر أيضاً إلى أربعة أشهر.

٢- أن يسلم ألف ريال، خمسمائة ريال بعشرين لتر لبن إلى شهر، وخمسمائة ريال بثلاثين لتر لبن أيضاً إلى ثلاثة أشهر.

٣- أن يسلم مائة ريال، خمسمين بخمسة كيلوات تفاح إلى عشرة أيام وخمسين ريالاً بعشرة كيلوات تفاح أيضاً إلى عشرين يوماً.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تحد المسلم فيه واختلف الأجل وبين ثمن ما يقابل كل أجل كان السلم صحيحاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة السلم إذا اتحد المسلم فيه واختلف الأجل وبين ثمن ما يقابل كل أجل: أنه لا جهالة فيه ولا غرر ولا يؤدي إلى خصومة ولا ضرر.

المسألة الثانية: إذا اتحدا لمسلم فيه وتعد الأجل ولم يبين ثمن ما يقابل كل أجل:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم السلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يسلم ألف ريال بعشرين كيلو لحم إبل إلى شهرين وثلاثين كيلو لحم إبل كذلك إلى ثلاثة أشهر ولم يبين ثمن كل أجل.

٢ - أن يسلم مائة ريال بعشرة كيلوات بصل إلى شهر وأربعين كيلو بصل أيضاً إلى أربعة أشهر ولم يبين ثمن كل أجل.

الفرع الثاني: حكم السلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا اتحد المسلم فيه وتعدد الأجل ولم يبين ثمن ما يقابل كل أجل لم يصح السلم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلم إذا اتحد المسلم فيه وتعدد الأجل ولم يبين ثمن ما يقابل كل أجل: الجهالة والغرر المؤديان إلى المنازعة والخصومة والضرر.

المبحث العاشر

مكان الوفاء

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره، وإن عقد ببر أو بحر شرطاه».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - إذا كان العقد في مكان لا يمكن الوفاء به.

٢ - إذا كان العقد في مكان يمكن الوفاء به.

المطلب الأول

إذا كان العقد في مكان لا يمكن الوفاء به

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلته. ٢ - اشتراط الوفاء.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الأمكنة التي لا يمكن الوفاء فيها ما يأتي:

١ - عقد السلم في البحر. ٢ - عقد السلم في البر.

٣ - عقد السلم في الجو.

المسألة الثانية: شرط مكان الوفاء إذا كان مكان العقد لا يصلح للوفاء:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الشرط. ٢ -أثر عدم الشرط على العقد.

الفرع الأول: حكم الشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا عقد السلم في مكان لا يصلح للوفاء وجب اشتراط مكان الوفاء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب اشتراط مكان الوفاء إذا عقد السلم في مكان لا يصلح للوفاء: أن مكان الوفاء يتعذر الوفاء فيه وغيره من الأمكنة ليس بعضها أولى من بعض، وترك التعيين يفضي إلى المنازعة فيجب التعيين قطعاً لما قد يترتب عليه من ذلك.

الفرع الثاني: أثر عدم الشرط على العقد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

إذا عقد السلم في مكان لا يصلح للوفاء ولم يشترط مكان الوفاء، فقد اختلف في أثر ذلك على العقد على قولين:

القول الأول: أنه يبطله.

القول الثاني: أنه لا يبطله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما تقدم في توجيه وجوب الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه إذا أمكن تصحيح العقد كان أولى من إبطاله، وذلك ممكن بالرجوع إلى العرف.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بعدم البطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان السلم بعدم اشتراط مكان الوفاء إذا لم يصلح له مكان العقد: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا لم يشترط مكان الوفاء ومكان العقد لا يصلح له رجع إلى العرف، وبذلك ينتفي المحذور الذي يعلل به القائلون بالبطلان.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه يمكن الرجوع إلى العرف فلا يبقى مجال للخلاف والنزاع.

المطلب الثاني

إذا كان العقد في مكان يمكن الوفاء فيه

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا شرط في غيره. ٢ - إذا لم يشرط في غيره.

المسألة الأولى: إذا شرط الوفاء في غير مكان العقد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان المكان المشروط لا يمكن الوفاء فيه.

٢- إذا كان المكان المشروط يمكن الوفاء فيه.

الفرع الأول: إذا كان المكان المشروط لا يمكن الوفاء فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- مثاله. ٢- حكم الشرط.

٣- أثره على العقد.

الأمر الأول: الأمثلة:

أمثلة ما لا يمكن الوفاء فيه ما تقدم في التمثيل لذلك.

الأمر الثاني: حكم الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا شرط الوفاء بمكان يتعذر الوفاء فيه فالشرط باطل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان شرط الوفاء بما يتعذر الوفاء فيه: أنه ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد وجوب الوفاء بالمسلم فيه والشرط يمنع ذلك؛ لتعذره وبذلك يتحقق منافاته لمقتضى العقد.

الجانب الثالث: أثر الشرط على العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- بيان محل الوفاء عند إبطال الشرط.

الجزء الأول: بيان الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا بطل شرط الوفاء بالسلم في مكان يتعذر الوفاء به وكان محل العقد يصلح للوفاء لم يتأثر العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد ببطلان الشرط المذكور: أنه لا يتضرر المسلم بفواته؛ لأنه لا يفوت عليه شيء بإبطاله، ومتى أمكن تصحيح العقد من غير ضرر فهو أولى من إبطاله.

الجزء الثاني: مكان الوفاء إذا بطل الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١ - مكان الوفاء. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان مكان الوفاء:

إذا بطل شرط الوفاء بمكان يتعذر الوفاء فيه وكان محل العقد صالحاً للوفاء رجع إليه وكان هو محل الوفاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى مكان العقد حين بطلان الشرط: أن الشرط ألغي وصار كما لو لم يوجد فيرجع إلى مكان الوفاء عند عدمه وهو محل العقد.

الفرع الثاني: إذا كان المشروط يمكن الوفاء فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الخلاف في تعيين مكان الوفاء.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان المكان المشروط يمكن الوفاء به جاز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة شرط مكان الوفاء إذا أمكن الوفاء فيه: أن الحق للعاقدين فإذا ارتضيا مكاناً للوفاء من غير مانع جاز، سواء كان بلداً للعاقدين أم ليس بلداً لهما.

الأمر الثالث: الخلاف في تعيين مكان الوفاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- من يقبل قوله.

٣- دفع الأجرة للمسلم ليقبله في غير بلد الوفاء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاختلاف في مكان الوفاء ما يأتي:

١- أن يدعي أحد العاقدين أن مكان الوفاء مكة، ويدعي الآخر أن مكان الوفاء جدة.

٢- أن يدعي أحد العاقدين أن مكان الوفاء المدينة، ويدعي الآخر أن مكان الوفاء مكة.

٣- أن يدعي أحد العاقدين أن مكان الوفاء الأحساء ويدعي الآخر أن مكان الوفاء الدمام.

الجانب الثاني: من يقبل قوله:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان من يقبل قولـه. ٢- التوجيه.

٣- اليمين على من يقبل قولـه.

الجزء الأول: بيان من يقبل قوله:

عند الخلاف في مكان الوفاء يقبل قول المسلم إليه سواء كان الخلاف في مكان العقد أم غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المسلم إليه في مكان الوفاء: أنه غارم؛ لأنه هو الذي سيتحمل مؤنة التوصيل، والأصل براءة ذمته.

الجزء الثالث: اليمين على من يقبل قوله:

وفيه جزئيتان هما:

١- لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: لزوم اليمين:

من قبل قوله بلا بينة لزمته اليمين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن يقبل قوله: أن صدق الآخر وارد؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً فيدفع هذا الاحتمال باليمين.

الجانب الثالث: دفع أجرة نقل المسلم فيه إلى بلد الوفاء ليقبله المسلم في غيره:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا بذل المسلم إليه أجرة نقل المسلم فيه إلى المسلم ليقبله في غير بلد الوفاء لم يجز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قبول أجرة نقل المسلم فيه ليقبل في غير بلد الوفاء: أن ذلك معاوضة عن بعض المسلم فيه قبل قبضه؛ لأن نقله وصف فيه ووصف الشيء جزء منه. والمعاوضة عن المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز.

المسألة الثانية: إذا لم يشترط مكان للوفاء:

وفيه فرعان هما:

١-إذا كان مكان العقد هو بلد المسلم.

٢- إذا لم يكن مكان العقد بلداً للمسلم.

الفرع الأول: إذا كان بلد العقد هو بلد المسلم:

وفيه أمران هما:

١- بيان حكم الوفاء به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان بلد العقد هو بلد المسلم جاز الوفاء فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الوفاء ببلد العقد إذا كان هو بلد المسلم: أن الأصل هو الوفاء ببلد العقد؛ لأنه المتبادر لدلالة العرف عليه، ولا ضرر فيه، فجاز الوفاء فيه.

الفرع الثاني: إذا كان بلد العقد ليس بلد المسلم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الوفاء فيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عقد السلم في غير بلد المسلم ما يأتي:

١ - أن يعقد السلم في الرياض وبلد المسلم القصيم.

٢ - أن يعقد السلم في مكة وبلد المسلم المدينة.

٣ - أن يعقد السلم في جدة وبلد المسلم تبوك.

الأمر الثاني: حكم الوفاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا عقد السلم في غير بلد المسلم فقد اختلف في جواز الوفاء فيه على قولين :

القول الأول : أنه يجوز.

القول الثاني : أنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الوفاء في بلد العقد ولو لم يكن بلداً للمسلم : بأنه المتبادر ؛ لأنه لو كان المسلم يريد غيره لشرطه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الوفاء في بلد العقد إذا لم يكن للمسلم : أن العرف جار على أن الوفاء يكون في بلد المسلم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الوفاء في بلد العقد ولو لم يكن بلداً للمسلم: أن المسلم إليه دخل على هذا الأساس فلا يلزمه غيره بغير رضاه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الوفاء في بلد المسلم ولو كان العقد في غيره يعارضه الوفاء ببلد العقد ولو كان غير بلد المسلم وكل منهما عرف وليس أحدهما بأولى من الآخر، وقد يكون للمسلم هدف في الوفاء بغير بلده من ارتفاع السعر أو سرعة التصريف، ويؤيد ذلك أنه لو أراد الوفاء ببلده لشرطه.

المبحث الحادي عشر

التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه».

سيكون الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١ - البيع. ٢ - الهبة.

٣ - الحوالة. ٤ - الاعتياض.

المطلب الأول

البيع

وفيه مسألتان هما:

١ - بيع المسلم فيه لمن هو عليه. ٢ - بيع المسلم فيه لغير من هو عليه.

المسألة الأولى: بيع المسلم فيه لمن هو عليه:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح. ٤ - شروط صحة البيع عند من يراه.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بيع المسلم فيه على من هو عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو عليه بما يأتي:

١ - حديث: **(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[1].

٢ - حديث: (النهي عن بيع الطعام قبل قبضه)[2]. فإنه مطلق فيشمل من هو عليه.

٣ - حديث: (النهي عن ربح ما لم يضمن)[3]. فإن المسلم فيه قبل قبضه من ضمان المسلم إليه فيكون بيعه من بيع ما لم يضمن، وهو عام فيشمل المسلم فيه.

٤ - أنه قد يتخذ وسيلة إلى بيع النقد نساء متفاضلاً، بأن يسلم ألف ريال بألف كيلو بر على أن يعتاض عنه بألفي ريال ويذكر المسلم فيه حيلة إلى هذا البيع.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة بيع السلم فيه قبل قبضه لمن هو عليه بما يأتي:

١ - حديث ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **(لا بأس به إذا كان بسعر يومها ولم يتفرقا وبينهما شيء)**[4].

فإنه أجاز بيع الدين لمن هو عليه، والمسلم فيه دين من الديون فيكون بيعه لمن هو عليه جائزاً.

---

(١) سنن أبي داود، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١).

(٣) سنن أبي داود، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤).

(٤) سنن أبي داود، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. فإنه عام فيدخل فيه بيع المسلم فيه لمن هو عليه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول الآخر.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١ - أنه لا يوجد دليل صريح في المنع فيبقى على الأصل وهو الجواز.

٢ - أن فيه تيسراً على الناس وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد لا يتوفر المسلم فيه عند حلوله عند المسلم إليه ودفع ثمنه أيسر له من أن يشتريه من السوق ويدفعه للمسلم.

الوجه الثاني: أن المسلم إليه قد يكون محتاجاً إلى المسلم فيه ودفع ثمنه أيسر له من أن يسلمه للدائن ثم يشتري بدله، لأنه في مخزنه فلا يحتاج إلى نقله للدائن ونقل حاجته من السوق بدلاً عنه. والمحذور منه تتفاداه الشروط الآتي بيانها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه أربعة جوانب.

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

٣ - الجواب عن الدليل الثالث. ٤ - الجواب عن الدليل الرابع.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن النهي محمول على جعل المسلم فيه رأس مال سلم آخر؛ لأنه يؤدي إلى قلب الدين.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المراد الطعام المعين.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المراد صرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو بيعه بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع الكالئ بالكالئ.

الجانب الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن هذا الدليل بالشرط الرابع عند المجوزين، وهو ألا يكون حيلة إلى الربا.

الفرع الرابع: بيان الشروط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- توجيهها.

الأمر الأول: بيان الشروط:

من شروط صحة بيع السلم فيه على المسلم إليه ما يأتي:

١- أن يكون البيع بسعر يومه. ٢- أن يحصل التقابض قبل التفرق.

٣- ألا يجعل ثمناً لمسلم فيه آخر. ٤- ألا يكون وسيلة إلى الربا[1].

---

(١) صورة كونه وسيلة إلى الربا: أن يسلم ألف ريال بألف كيلو بر على أن يعتاض عنه ألفي ريال، ويكون ذكر المسلم فيه حيلة إلى بيع النقود بالنقود نساء متفاضلاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - توجيه الشرط الأول. ٢ - توجيه الشرط الثاني.

٣ - توجيه الشرط الثالث. ٤ - توجيه الشرط الرابع.

الجانب الأول: توجيه الشرط الأول:

وجه هذا الشرط ما ورد من النهي عن ربح ما لم يضمن فإن المسلم فيه قبل قبضه من ضمان المسلم إليه فيكون بيعه بربح من ربح ما لم يضمن.

الجانب الثاني: توجيه الشرط الثاني:

وجه هذا الشرط: أن التفرق قبل القبض من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز؛ لما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

الجانب الثالث: توجيه الشرط الثالث:

وجه هذا الشرط: أن جعل ثمن المسلم فيه رأس مال السلم آخر وسيلة إلى قلب الدين[1] وهو لا يجوز.

الجانب الرابع: توجيه الشرط الرابع:

وجه هذا الشرط: أن الوسائل لها أحكام الغايات، فإذا كان بيع المسلم فيه على المسلم إليه وسيلة إلى الربا كان ممنوعاً كغايته وهو الربا.

المسألة الثانية: بيع المسلم فيه لغير من هو عليه:

وفيها فرعان هما:

١ - صورته. ٢ - حكم البيع.

---

(١) صورة قلب الدين أن يبيع الدائن المسلم فيه على المسلم إليه ثم يجعل الثمن رأس مال سلم جديد، فإذا حل باعه على المسلم إليه، ثم يجعل الثمن رأس مال سلم آخر، وهكذا حتى يتضاعف الدين على المسلم إليه وهو لم يستفد شيئاً.

الفرع الأول: صورة بيع المسلم فيه لغير من هو عليه:

صورة بيع المسلم فيه لغير من هو عليه: أن يسلم شخص لآخر ألف ريال بمائتي كيلو بر، فإذا حلت باعها لغير المسلم إليه.

الفرع الثاني: حكم البيع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

بيع المسلم فيه لغير من هو عليه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع المسلم فيه لغير من هو عليه: أنه قد يتعذر تسليمه فيكون من بيع ما لا يقدر على تسليمه وهو لا يجوز.

المطلب الثاني

هبة المسلم فيه قبل قبضه

وفيه مسألتان هما:

١- هبته لمن هو عليه. ٢- هبته لغير من هو عليه.

المسألة الأولى: هبة المسلم فيه لمن هو عليه:

وفيها فرعان هما:

١- صورة هبة المسلم فيه لمن هو عليه. ٢- حكم الهبة.

الفرع الأول: صورة هبة المسلم فيه لمن هو عليه:

من صور هبة المسلم فيه لمن هو عليه: أن يسلم شخص لآخر ألف ريال بخمسين كيلو بر فإذا حل وهبه له قبل قبضه.

الفرع الثاني: حكم الهبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في هبة المسلم فيه لمن هو عليه قبل قبضه على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن الهبة صرف للمسلم فيه إلى غيره فلا يصح لحديث: **(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[1].

٢ - أن الهبة تقتضي عيناً مملوكة تعطى للموهوب له، والمسلم فيه قبل قبضه لا يزال في الذمة لم يملكه الواهب فلا تصح هبته له.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨).

أن هبة المسلم فيه لمن هو عليه ابراء منه والإبراء من الدين يصح بلفظ الهبة والإبراء، و المسلم فيه صورة من صور الدين فيصح الإبراء منه بلفظ الهبة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز هبة المسلم فيه لمن هو عليه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز هبة المسلم فيه لمن هو عليه : أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع ، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف.

الوجه الثاني : أن الذي فيه صرف المسلم فيه إلى غيره ، وهبة المسلم فيه إلى من هو عليه اسقاط له وإبراء منه وليس صرفاً ؛ لأن الصرف هو الاعتياض عن الشيء بوجه غير الوجه الذي هو عليه ، وهذا لا يوجد في هبة المسلم فيه لمن هو عليه.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل : بأن قصر الهبة على المعين الذي يعطي للموهوب له تحكم ينقضه الإبراء من الدين بلفظ الهبة.

المسألة الثانية : هبة المسلم فيه لغير من هو عليه :

وفيها فرعان هما :

١ - صورة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه.

٢ - حكم الهبة.

الفرع الأول : صورة هبة المسلم فيه لمن هو عليه :

من صور ذلك : أن يكون لشخص مسلم فيه على آخر فيقول لبعض المحتاجين : قد وهبتك ديني الذي في ذمة فلان فاذهب فاقبضه منه.

الفرع الثاني : حكم الهبة :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في هبة المسلم فيه لغير من هو عليه على قولين :

القول الأول : أنها لا تصح.

القول الثاني : أنها تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن هبة المسلم فيه صرف له إلى غيره فتدخل في قوله ﷺ: (**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**)[1].

٢- أن الهبة تقتضي عيناً مملوكة تعطى للموهوب له.

٣- أن ذلك غرر؛ لأنه قد لا يقدر على تسليم الموهوب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع وأدلة المانعين سيأتي الجواب عنها.

٢- أنه لا ضرر في هبة المسلم فيه لغير المسلم إليه؛ لأنه لا معاوضة فيه ولن يدفع الموهوب له مقابل هذه الهبة شيئاً.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز وأدلة المانعين سيأتي الجواب عنها.

---

(١) سنن أبي داود، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨).

الجانب الثالث: الجواب عن أدلة المانعين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول والثاني. ٢- الجواب عن الدليل الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول والثاني:

الجواب عن الدليل الأول والثاني تقدم في هبة المسلم فيه لمن هو عليه.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا غرر في هبة المسلم فيه لغير المسلم إليه؛ لأنه لا معاوضة فيه ولن يدفع الموهوب له مقابل هذه الهبة شيئاً، فإن قدر على أخذ الموهوب غنم، وإن لم يقدر فما غرم.

المطلب الرابع

الحوالة بالمسلم فيه أو عليه

وفيه مسألتان هما:

١- الحوالة به. ٢- الحوالة عليه.

المسألة الأولى: الحوالة بالمسلم فيه:

وفيها فرعان هما:

١- صورة الحوالة بالمسلم فيه. ٢- حكم الحوالة.

الفرع الأول: صورة الحوالة بالمسلم فيه:

من صور ذلك:

١- أن يكون المسلم إليه دائناً لشخص بمثل المسلم فيه فإذا جاء المسلم يطلب حقه أحاله المسلم إليه على ذلك الدين.

الفرع الثاني: حكم الحوالة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في الحوالة بالمسلم فيه على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول بالمنع. ٢ - توجيه القول بالجواز.

الجانب الأول: توجيه القول بالمنع:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن الحوالة بالمسلم فيه صرف له إلى غيره فلا تجوز.

٢ - أن الحوالة لا تصح إلا بدين مستقر والمسلم فيه عرضة للفسخ فلا تصح الحوالة به.

الجانب الثاني: توجيه القول بالجواز:

وجه القول بالجواز ما يأتي:

١ - أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢ - أن المحال بالمسلم فيه كالوكيل بالقبض.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الجواز: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن المسلم فيه بعد حلوله مستقر فتجوز الحوالة به كسائر الديون.

المسألة الثانية : الحوالة على المسلم فيه :

وفيها فرعان هما :

١- صورة الحوالة على المسلم فيه. ٢- حكم الحوالة.

الفرع الأول : صورة الحوالة على المسلم فيه :

من صور ذلك : أن يكون المسلم مديناً لشخص بمثل المسلم فيه فإذا جاء يطلبه أحاله على المسلم إليه بالمسلم فيه.

الفرع الثاني : حكم الحوالة :

البحث في هذا الفرع كالبحث في الحوالة بالمسلم فيه ، وقد تقدم ذلك في موضعه.

المطلب الرابع
الاعتياض عن المسلم فيه

وفيه مسألتان هما :

١- صورة الاعتياض. ٢- حكم الاعتياض.

المسألة الأولى : صورة الاعتياض عن المسلم فيه :

من صور الاعتياض عن المسلم فيه : أن يكون لشخص دين سلم على آخر فإذا حل أخذ عنه غير جنسه ، كأن يكون دين السلم براً فيأخذ عنه شعيراً أو أرزاً أو تمراً أو نحو ذلك.

المسألة الثانية : حكم الاعتياض :

وفيها أربعة فروع هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- شرط الاعتياض عند المجوزين.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في الاعتياض عن المسلم فيه على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز.

القول الثاني : أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الاعتياض عن المسلم فيه بما يأتي :

١ - أنه صرف للمسلم فيه إلى غيره وذلك لا يصح.

٢ - أنه وسيلة إلى اتخاذه حيلة إلى قلب الدين، وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - حديث ابن عمر وفيه: (كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فسألنا رسول ﷺ، فقال: **(لا بأس إذا كان بسعر يومها ولم يتفرقا وبينهما شيء)**[1].

٢ - أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الامر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه الأصل ولا دليل على المنع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول.

---

(١) سنن أبي داود، باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤).

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الدليل الأول: بأن المراد بصرف المسلم فيه إلى غيره جعله رأس مال سلم ثان وهو غير مقصود في الاعتياض إذا حصل التقابض، وهو شرط عند المصححين.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن جعل الاعتياض وسيلة إلى قلب الدين يزول بالتقابض وهو شرط للجواز عند القائلين به.

الفرع الرابع: شروط الاعتياض عند المجوزين:

من شروط الاعتياض عند المجوزين: أن يحصل قبض العوض قبل التفرق.

المبحث الثاني عشر
توثيق المسلم فيه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ولا يصح الرهن والكفيل به».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - التوثيق بالرهن.

٢ - التوثيق بالضمان.

المطلب الأول
التوثيق بالرهن

وفيه ثلاث مسائل:

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في توثيق المسلم فيه بالرهن على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الهدف من الرهن استيفاء الدين منه عند تعذره من المدين، وهذا غير وارد في الرهن؛ لأن الرهن من غير جنس الدين فأخذ عينه أو أخذ ثمنه بدلاً من المسلم فيه صرف للمسلم فيه إلى غيره.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المسلم فيه دين فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1].

المسألة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز توثيق المسلم فيه بالرهن: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع، ودليل المانعين سيأتي الجواب عنه.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن هذا القول: بأنه لا يلزم من توثيق المسلم فيه بالرهن صرفه إلى غيره، لأنه يمكن أن يباع الرهن ويشتري المسلم فيه من ثمنه.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٣].

المطلب الثاني

توثيق المسلم فيه بالضمان

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في توثيق المسلم فيه بالضمان على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الضمان لأستيفاء الحق من الضامن إذا تعذر من المضمون عنه، وهذا غير ممكن من الضامن، لأنه يؤدي إلى صرف المسلم فيه إلى غيره.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الضمان كالرهن وقد تقدم أن توثيق المسلم فيه بالرهن جائز على الصحيح.

المسالة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢- توثيق المسلم فيه يحقق مصلحة من غير ضرر، فالمسلم يضمن حقه والمسلم إليه يضمن براءة ذمته، ولا ضرر في ذلك على واحد منهما.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يلزم من توثيق المسلم فيه بالضمان صرف المسلم فيه إلى غيره؛ لأنه يمكن أن يشتري الضامن المسلم فيه ويسلمه إلى المسلم وبذلك يتحقق المطلوب من غير ضرر.

المبحث الثالث عشر

الإقالـة في السـلم

وفيه مطلبان هما:

١ - الإقالة بكل السَّلَم.

٢ - الإقالة ببعض السَّلَم.

المطلب الأول

الإقالة بكل السلم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

٣ - الشرط.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الإقالة بكل السلم جائزة بلا خلاف، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة».

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الإقالة بكل السلم: أنها فسخ وليست بيعاً. ويدل لذلك حديث: **(من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة)**[1]. فإنه عام فيشمل الإقالة في السلم.

---

(١) سنن أبي داود، باب فضل الإقالة (٣٤٦٠).

المسألة الثالثة: شرط الجواز:

وفيها فرعان:

١- شرط الجواز.

٢- توجيهه.

الفرع الأول: بيان الشرط:

يشترط لصحة الإقالة في السلم شرطان:

أحدهما: أن تكون برأس المال.

الثاني: أن يقبض رأس مال السلم أو عوضه في المجلس.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الشرط الأول.

٢- توجيه الشرط الثاني.

الأمر الأول: توجيه الشرط الأول:

وجه اشتراط كون الإقالة برأس المال: أن أخذ الزيادة على رأس المال تصرف في المسلم فيه قبل قبضه وذلك لا يجوز لما يأتي:

١- أن رأس المال في ضمان المسلم إليه فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كان في يد المشتري.

٢- أنه من ضمان المسلم إليه فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كالمسلم فيه.

٣- أن ذلك صرف للمسلم فيه إلى غير وهو لا يجوز للنهي عنه.

الأمر الثاني: توجيه الشرط الثاني:

وجه اشتراط القبض في مجلس الإقالة: أن عدم القبض يفضي إلى بيع الدين بالدين وهو لا يجوز.

المطلب الثـانـي
الإقـالة ببعض السلم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في الإقالة ببعض السلم على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن السلم يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل وإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه. فلم يجز كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجواز: بأن ما جاز في الجميع جاز في البعض. كالإبراء والانظار.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ الجواز.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الجواز: أنه أظهر دليلاً على المراد.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يلزم أن تكون الإقالة بعد الانتفاع بالجزء الذي حصلت الإقالة فيه؛ لأنه يمكن أن تكون قبله، فلا يكون الباقي بالباقي والانتفاع بالجزء الذي حصلت الإقالة فيه، ويكون الباقي بالباقي من الثمن دون الانتفاع بالجزء الذي حصلت الإقالة فيه.

الموضوع التاسع

القرض

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

[١] معنى القرض.

[٢] حكم القرض.

[٣] ثواب القرض.

[٤] ما يصح قرضه.

[٥] ما لا يصح قرضه.

[٦] صيغ القرض.

[٧] شروط القرض.

[٨] ملك القرض.

[٩] حلول القرض.

[١٠] رد عين القرض.

[١١] بدل القرض.

[١٢] الشروط في القرض.

[١٣] استفادة المقرض من المقترض.

[١٤] قضاء القرض في غير بلد القرض.

[١٥] الإنابة في الاقتراض.



المبحث الأول

معنى القرض

وفيه مطلبان هما :

١- معنى القرض في اللغة.

٢- معنى القرض في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى القرض في اللغة

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف.

٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى : التعريف :

القرض في اللغة : القطع ، وهو مصدر قرض يقرض بمعنى قطع يقطع.

المسألة الثانية : الاشتقاق :

اشتقاق القرض من القطع ؛ لأن المقرض يقطع شيئاً من ماله ويعطيه المقترض.

المطلب الثاني

معنى القرض في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف.

٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

القرض اصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

مما يخرج بالتعريف ما يأتي:

١- خرج بكلمة (دفع مال) شيئان:

الشيء الأول: الاستيلاء على المال من غير رضا صاحبه كالغصب.

الشيء الثاني: دفع غير المال مما لا يصح بيعه كالكلب، وجلد الميتة، والأدهان النجسة والمتنجسة.

٢- وخرج بكلمة (لمن ينتفع به) شيئان:

الأول: الوديعة؛ فإن دفعها للحفظ وليس للانتفاع.

الثاني: الرهن؛ فإن دفعه للتوثقة وليس للانتفاع.

٣- وخرج بكلمة (ويرد بدله) شيئان:

الأول: العارية فإنها ترد عينها وليس بدلها.

الثاني: الإجارة فإنها ترد العين نفسها وليس بدلها.

المبحث الثاني

حكم القرض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وهو مندوب».

سيكون البحث في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- حكم القرض بالنسبة للمقترض. ٢- حكم القرض بالنسبة للمقرض.

المطلب الأول

حكم القرض بالنسبة للمقترض

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

حكم القرض بالنسبة للمقترض مباح في الجملة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كون القرض بالنسبة للمقترض مباحاً: أنه لا مانع منه ولا ضرر فيه والأصل الإباحة.

المطلب الثاني

حكم القرض بالنسبة للمقرض

وفيه خمس مسائل هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣- التحريم. ٤- الكراهة.

٥- الإباحة.

المسألة الأولى: الوجوب:

وفيها فرعان هما:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: مثال وجوب القرض:

من أمثلة ذلك أن يطلب الكفار من الأسير المسلم مبلغاً من المال ليس متوفراً عنده ويقدموه للقتل لعجزه عنه، فلو قيل: إنه يجب على المسلم القادر على إقراضه أن يقرضه لكان وجيهاً جداً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إقراض الأسير المسلم عند الكفار بالوصف المذكور ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن إنقاذ المسلم من أيدي الكفار من التعاون على البر والتقوى.

٢- أن ذلك من انقاذ المعصوم من الهلكة، وانقاذ المعصوم من الهلكة واجب.

المسألة الثانية: الندب:

وفيها فرعان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الفرع الأول: مثال ندب القرض:

من أمثلة ذلك: أن يحتاج شخص إلى نقود أو أكل أو شرب من غير ضرورة فيطلب من أحد القادرين أن يقرضه فإنه يندب له إقراضه ولا يجب عليه.

---

(١) سورة المائدة [٢].

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الندب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه الندب:

من أدلة ندب القرض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1].

فإن المراد بها الصدقة والقرض من الصدقة للحديث الآتي:

٢- حديث: **(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضين إلا كان كصدقة مرة)**[2].

٣- حديث: **(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)**[3].

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب القرض لغير الضرورة: أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل على الوجوب.

المسألة الثالثة: التحريم:

وفيها فرعان هما:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: مثال تحريم القرض:

من أمثلة ذلك: أن يطلب المعروف بالفجور قرضاً ليستعمله فيه فإنه يحرم ـ والحالة ما ذكر ـ على من يعرف ذلك منه إقراضه.

---

(١) سورة المزمل [٢٠].

(٢) سنن ابن ماجه، باب القرض (٣٤٣٠).

(٣) صحيح مسلم، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم القرض لمن يستعمله في الحرام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن إقراض من يستعمل القرض في الحرام من التعاون على الإثم والعدوان، فيكون داخلاً في مدلول الآية.

٢- أن إقراض من يستعمل القرض في الحرام مساعدة على تكثيرها والمساعدة على تكثير الحرام لا يجوز.

المسألة الرابعة: الكراهة:

وفيها فرعان:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: مثال كراهة القرض:

من أمثلة ذلك إقراض من يشك في استعمال القرض في الحرام؛ فإنه يكره إقراضه ولا يحرم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه عدم التحريم. ٢- توجيه الكراهة.

الأمر الأول: توجيه عدم التحريم:

وجه ذلك: أن الأصل عدم التحريم ولا دليل عليه.

---

(١) سورة المائدة [٢].

الأمر الثاني: توجيه الكراهة:

وجه الكراهة الشك في استعمال القرض في الحرام، فإن إقراض من يشك في استعماله القرض في الحرام داخل في عموم حديث: **(من وقع في الشبهات وقع في الحرام)**[1].

المسألة الخامسة: الإباحة:

وفيها فرعان هما:

١- المثال.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: مثال إباحة القرض:

يكون القرض مباحاً فيما عدا الأحوال المتقدمة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إباحة القرض فيما عدا الأحوال المتقدمة: أن الأصل الإباحة، ولا يوجد مانع منه.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الشبهات (٢٠٥).

المبحث الثالث

ثواب القرض

ثواب القرض كثواب الصدقة، ومن أدلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1]. فإن المراد بالآية الصدقة ومن ضمنها القرض كما تقدم.

٢- أن الهدف من الصدقة موجود في القرض؛ لأن الهدف من الصدقة الانتفاع بالمتصدق به، والهدف من القرض هو الانتفاع به.

---

(١) سورة البقرة [٢٤٥].

المبحث الرابع

ما يصح قرضه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وما يصح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم».

سيكون الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- ضابط ما يصح قرضه.

٢- أمثلته.

المطلب الأول

ضابط ما يصح قرضه

ضابط ما يصح قرضه صحة البيع، فكل ما صح بيعه صح قرضه إلا ما يأتي في المبحث الخامس.

المطلب الثاني

أمثلة ما يصح قرضه

من أمثلة ما يصح قرضه ما يأتي:

١- النقود.

٢- المكيلات والموزونات.

٣- المعدودات.

٤- الموصوفات المنضبطة، كالأواني والسيارات والمعدات.

٥- المنافع المنضبطة كالسكنى والحرث والحصاد والجذاذ.

٦- الحيوانات المنضبطة بالوصف.

المبحث الخامس

ما لا يصح قرضه

وفيه مطلبان هما:

١- الرقيق. ٢- ما لا يصح بيعه.

المطلب الأول

الرقيق

وفيه مسألتان هما:

١- قرض العبيد. ٢- قرض الإماء.

المسألة الأولى: قرض العبيد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في قرض العبيد على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

يمكن أن يوجه القول الأول: بأن القرض يرد مثله والعبد لا ينضبط فيتعذر رد مثله فيقع الخلاف والنزاع.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه هذا القول: بأن العبد مال مثلي فيصح قرضه كسائر المثليات.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز قرض العبيد: أنهم لا ينضبطون فيؤدي قرضهم إلى الخلاف والمنازعة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن العبرة فيما يجوز قرضه الانضباط وليس مجرد المثلية، وليس كل مثلي منضبط والعبيد مما لا ينضبط فلا يصح قرضهم.

المسألة الثانية: قرض الإماء:

وفيها فرعان هما:

١ - قرض الأمة لغير محارمها. ٢ - قرض الأمة لمحارمها.

الفرع الأول: قرض الأمة لغير محارمها:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قرض الأمة لغير محارمها لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

يمكن توجيه عدم صحة قرض الأمة لغير محارمها بما يلي :

١- ما تقدم في توجيه عدم صحة قرض العبد من عدم الانضباط.

٢- أن الأجانب لا يؤمنون عليها، وقد ترد بعد وطئها.

الفرع الثاني: قرض الأمة لمحارمها:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في إقراض الأمة لمحارمها على قولين :

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

يوجه القول بعدم جواز قرض الأمة بما تقدم في توجيه منع قرض العبد من عدم الانضباط ؛ لأنه لا يختلف بين الأقارب وغيرهم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

يوجه هذا القول: بأن محارم الأمة مؤتمنون عليها فلا يخشى أن ترد بعد وطئها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم قرض الأمة ولو كان لمحارمها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز قرض الأمة لمحارمها: أنها لا تنضبط فيتعذر رد مثلها، فيحصل الخلاف والخصومة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن علة منع قرض الأمة هي عدم الانضباط كما تقدم في قرض العبد ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم.

٢- أنه لا أثر لخوف رد الأمة بعد وطئها في منع قرضها لسببين:

الأول: أن الذي يرد هو مثل القرض وليس عين القرض.

الثاني: لو سلم رد عين القرض فإن ذلك مشروط ببقاء القرض بصفته والوطء يخرج القرض عن صفته فلا يلزم رده.

المطلب الثاني

ما لا يصح بيعه

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة ما لا يصح بيعه. ٢- توجيه المنع.

المسألة الأولى: أمثلة ما لا يصح بيعه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الكلب.

٢- جلد الميتة على القول بعدم طهارته بالدبغ.

٣- الادهان النجسة والمتنجسة.

المسألة الثانية: توجيه عدم الصحة:

وجه عدم صحة القرض لما لا يصح بيعه من الأمثلة المذكورة ما يأتي:

١- أنها ليست بمال.

٢- أن القرض يقتضي الضمان وهذه غير مضمونة.

المبحث السادس

صيغة القرض

وفيه مطلبان هما:

١- ضابطها.

٢- أمثلتها.

المطلب الأول

ضابط صيغة القرض

ليس للقرض صيغة محدودة، فيصح بكل ما أدى إليه وفهم منه مما يأتي في الأمثلة أو غيره.

المطلب الثاني

أمثلة صيغ القرض

من أمثلة صيغ القرض ما يأتي:

١- أقرضتك.

٢- أسلفتك.

٣- خذ هذا قرضاً.

٤- خذ هذا سلفاً.

المبحث السابع

شروط القرض

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- معرفة مقدار القرض. ٢- وصف القرض.

٣- جواز التبرع من المقرض.

المطلب الأول

معرفة مقدار القرض

وفيه ثلاث مسائل:

١- توجيه هذا الشرط.

٢- ما يعرف به قدر القرض.

٣- ما يترتب على عدم معرفة مقدار القرض.

المسألة الأولى: توجيه اشتراط معرفة مقدار القرض:

اشتراط معرفة قدر القرض منعاً للخلاف والنزاع والخصومة.

المسألة الثانية: ما يعرف به مقدار القرض:

يختلف ما يعرف به مقدار القرض باختلاف القرض فإن كان مكيلاً. فبالكيل، وإن كان موزوناً فبالوزن، وإن كان معدوداً فبالعد، وإن كان مذروعاً فبالذرع.

المسألة الثالثة: أثر عدم معرفة مقدار القرض:

من آثار عدم معرفة مقدار القرض ما يأتي:

١- بطلان عقد القرض.

٢- وجوب رد المال المقبوض في الحال.

٣- ترتب أحكام الأمانة على ما بيد المقترض ومنها ما يأتي:

(أ) عدم صحة تصرفه فيه.

(ب) عدم نفوذ التصرف لو حصل.

(جـ) عدم ضمانه لو تلف من غير تعد ولا تفريط.

٤- ترتب أحكام الغصب على من بيده المال فيما لو تأخر في رده مع التمكن منه، ومنها ما يأتي:

(أ) عدم صحة تصرفه فيه.

(ب) عدم نفوذ التصرف لو حصل.

(جـ) ضمانه لو تلف فرط أو لم يفرط.

المطلب الثاني

وصف القرض

وفيه أربع مسائل هي:

١- توجيه هذا الشرط. ٢- حالة الحاجة إلى هذا الشرط.

٣- ما يتحقق به هذا الشرط. ٤- أثر عدم تحقق هذا الشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

اشترط وصف القرض لما يأتي:

١- تفادي الخلاف والخصومة والنزاع.

٢- التمكن من رد المثل عند الوفاء.

المسألة الثانية: حالة الحاجة إلى هذا الشرط:

تكون الحاجة إلى وصف القرض إذا تعددت أجناسه واختلفت في الجودة والرغبة.

المسألة الثالثة: ما يتحقق به هذا الشرط:

يتحقق هذا الشرط بذكر أوصاف القرض من الجنس والنوع والصنف والجودة ونحو ذلك من الأوصاف التي يتوقف عليها ضبط القرض وتحديده.

المسألة الرابعة: أثر عدم تحقق الشرط:

أثر عدم تحقق هذا الشرط كأثر غيره من الشروط السابقة.

المطلب الثالث

جواز التبرع من المقرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- وجه الاشتراط.

٢- ما يخرج به.

٣- أثر عدم تحققه.

المسألة الأولى: وجه اشتراط هذا الشرط:

وجه اشتراط كون المقرض ممن يصح تبرعه: أن القرض تبرع فلا يصح ممن لا يوجد فيه أهليته.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يخرج.

٢- توجيه خروجهم.

الفرع الأول: بيان من يخرج بهذا الشرط:

يخرج بهذا الشرط من يأتي:

١- ولي المحجور عليه لحظ نفسه كولي اليتيم والمجنون والسفيه.

٢- ناظر الوقف.

٣- المكاتب.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وفيه أمران هما:

١- توجيه خروج ولي المحجور عليه وناظر الوقف.

٢- توجيه خروج المكاتب.

الأمر الأول: توجيه خروج ولي المحجور عليه وناظر الوقف:

خرج هؤلاء بهذا الشرط؛ لأن تصرفهم منوط بالمصلحة والقرض لا مصلحة فيه للمولي عليه؛ لأنه تبرع محض، وقد يعرض المال للضياع بعجز المقترض عن الوفاء.

الأمر الثاني: توجيه خروج المكاتب:

خرج المكاتب بهذا الشرط؛ لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، والقن لا يصح تبرعه؛ لأنه وما بيده ملك لسيده، والقرض تبرع محض كما تقدم.

المسألة الثالثة: أثر عدم تحقق الشرط:

أثر عدم تحقق هذا الشرط كأثر عدم تحقق غير من الشروط السابقة.

المبحث الثامن

ما يتم به عقد القرض

وفيه مطلبان هما:

١- بيان ما يتم به.

٢- ما يترتب على عدم تمامه.

المطلب الأول

بيان ما يتم به القرض

يتم القرض بالإيجاب والقبول كسائر العقود.

المطلب الثاني

ما يترتب على عدم تمام القرض

مما يترتب على عدم تمام القرض ما يأتي:

١- عدم انعقاد القرض.

٢- انتفاء ما يترتب عليه ومن ذلك ما يأتي:

(أ) عدم ملك القرض.

(ب) عدم ثبوت بدله في الذمة.

(جـ) عدم جواز التصرف.

(د) عدم نفوذ التصرف لو حصل.

المبحث التاسع

ملك القرض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويملك بالقبض فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته».

سيكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- ثبوت الملك في القرض. ٢- ما يثبت به.

٣- ما يترتب عليه.

المطلب الأول

ثبوت الملك في القرض

إذا توفرت في القرض شروطه المعتبرة فيه ملكه المقترض ملكاً كغيره من الممتلكات.

المطلب الثاني

ما يثبت به ملك القرض

يثبت ملك القرض بالقبض ؛ كالهبة ؛ لأنه بمعناها ؛ لأنه هبة للانتفاع بالقرض مع رد بدله.

المطلب الثالث

ما يترتب على ملك القرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- عدم وجوب رد عينه.

٢- الشراء به من المقرض.

٣- ثبوت بدله في ذمة المقترض.

المسألة الأولى: عدم وجوب رد عين القرض.

وفيها فرعان هما:

١ - التوجيه.

٢- ما يترتب عليه.

الفرع الأول: التوجيه.

وجه عدم وجوب رد عين القرض: أن القرض انتقل من ملكية المقرض إلى ملكية المقترض فلا يجب رد عينه من غير رضاه.

الفرع الثاني: ما يترتب عليه.

مما يترتب على عدم وجوب رد عين القرض: أنه لو طلب المقرض رد عينه لم يلزم المقترض ذلك.

المسألة الثانية: الشراء بالقرض من المقرض.

وفيه فرعان:

١ - حكم الشراء.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الشراء.

الشراء بالقرض من المقرض صحيح.

ألفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشراء بالقرض من المقرض: أن ملكية القرض انتقلت عنه فلا يكون الشراء منه شراء من الشخص بماله.

المسألة الثالثة: ثبوت بدل القرض في ذمة المقترض:

وفيها فرعان:

١- الثبوت.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: الثبوت:

الذي يثبت في ذمة المقترض هو بدل القرض لا عينه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت بدل القرض في ذمة المقترض: أن ملكية القرض انتقلت إليه ولم يعد ملكاً للمقرض فلزم رد بدله.

المبحث العاشر

حلول القرض إذا شرط تأجيله

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- توجيه الحلول.

٢- ما يترتب عليه.

المطلب الأول

توجيه الحلول

مما وجه به حلول القرض المؤجل ما يأتي:

١- أن الأصل في القرض الحلول والحال لا يتأجل.

٢- أن تأجيل الحال عدة وتبرع فلم يلزم الوفاء به.

٣- أن القرض عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل كالصرف.

المطلب الثاني

ما يترتب على حلول القرض المؤجل

مما يترتب على ذلك ما يأتي:

١- لزوم الوفاء عند الطلب.

٢- تحريم التأخير من غير عذر.

٣- جواز العقوبة على التأخير من غير المعذور.

المبحث الحادي عشر

رد عين القرض

وفيه مطلبان هما:

١ - إذا كان مثلياً. ٢ - إذا كان قيمياً.

المطلب الأول

رد عين القرض إذا كان مثلياً

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا كان غير معيب. ٢ - إذا كان معيباً.

المسألة الأولى: رد عين القرض المثلي إذا كان غير معيب:

وفيها فرعان:

١ - أمثلة المثلي. ٢ - حكم الرد.

الفرع الأول: أمثلة المثلي:

من أمثلة المثلي ما يأتي:

١ -المكيل، كالبر، والشعير، والأرز .... الخ.

٢ - الموزون، كالتمور، والحديد، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك.

٣ - المعدود والمذروع.

الفرع الثاني: حكم الرد:

وفيه أمران هما:

١ - الرد. ٢ - قبول المقرض له.

الأمر الأول: الرد:

إذا كان القرض مثلياً غير معيب جاز رد عينه.

الأمر الثاني: قبول المقترض له:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القبول. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم القبول:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يتغير سعره. ٢- إذا تغير سعره.

الجزء الأول: إذا لم يتغير سعره:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم القبول. ٢- تعليل الحكم.

الجزئية الأولى: حكم القبول:

إذا كان القرض مثلياً غير معيب لزم المقرض قبوله:

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه إلزام المقرض بقبول القرض المثلي غير المتعيب إذا لم يتغير سعره أنه عين ماله على صفته بسعره فوجب عليه قبوله؛ لانتفاء الضرر عليه بذلك.

الجزء الثاني: حكم القبول: إذا تغير السعر:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم القبول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم القبول:

إذا كان القرض مثلياً غير متعيب لزم المقرض قبوله.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه إلزام المقرض بقبول القرض المثلي غير المتعيب ولو تغير سعره: أنه عين ماله على صفته فلزمه قبوله كما لو لم يتغير سعره؛ لأنه لا فرق بينه وبين مثله.

المسألة الثانية: رد عين القرض المثلي إذا كان متعيباً:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المثلي المتعيب.
٢- قبول المقترض له.

الفرع الأول: أمثلة المثلي المتعيب:

من أمثلة القرض المثلي المتعيب ما يأتي:

١- الحبوب إذا تعفنت.
٢- الحبوب إذا ابتلت.
٣- الحبوب إذا سوست.
٤- الفلوس التي منع السلطان التعامل بها.
٥- الدراهم المكسرة التي منع السلطان التعامل بها.

الفرع الثاني: قبول المقرض له:

وفيه أمران هما:

١- حكم القبول.
٢- تعليل الحكم.

الأمر الأول: حكم القبول:

إذا كان القرض المثلي متعيباً لم يلزم المقرض قبوله.

الأمر الثاني: تعليل الحكم:

علة عدم الزام المقرض بقبول عين القرض المثلي المتعيب: أنه يتضرر بذلك والضرر في الإسلام ممنوع لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠).

المطلب الثاني

رد عين القرض إذا كان قيمياً

وفيه ثلاث مسائل:

١- ضابط القرض القيمي. ٢- أمثلة القرض القيمي.

٣- قبول المقرض لعين القرض القيمي.

المسألة الأولى: ضابط القرض القيمي:

القرض القيمي ما لا مثل له، وهو ما لا ينضبط بالوصف.

المسألة الثانية: أمثلة القرض القيمي:

من أمثلة القرض القيمي ما يأتي:

١- اللحوم. ٢- الفواكه.

المسألة الثالثة: قبول المقرض لعين القرض القيمي:

وفيها فرعان هما:

١- لزوم القبول. ٢- أخذ القيمة.

الفرع الأول: لزوم القبول:

وفيه أمران هما:

١- حكم القبول. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم القبول:

إذا كان القرض قيمياً لم يلزم المقرض قبوله سواء تعيب أم لا، وسواء تغير سعره أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم قبول المقرض عين القرض القيمي: أن الذي وجب للمقرض قيمته فلا يلزمه الاعتياض عنه بغير رضاه، بخلاف المثلي فإن الواجب مثله، وعين القرض هو عين الحق لا مثله.

الفرع الثاني: أخذ القيمة:

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ: «وإن كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض».

البحث في هذا الفرع في أمرين هما:

١- حكم أخذ القيمة. ٢- وقت اعتبار القيمة.

الأمر الأول: حكم أخذ القيمة:

إذا كان القرض قيمياً كان الواجب هو قيمته فللمقرض أخذها وإلزام المقترض بها.

الأمر الثاني: وقت اعتبار القيمة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- توجيه تحديد الوقت.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت اعتبار القيمة للمقرض القيمي هو وقت القرض فينبغي تقييد القيمة حينئذٍ منعاً للخلاف.

الجانب الثاني: توجيه تحديد الوقت:

وجه اعتبار وقت القرض لتحديد قيمته: أن هذا الوقت هو وقت ثبوت القيمة في الذمة فتعتبر به.

المبحث الثاني عشر

بدل القرض (ما يجب رده عن القرض)

وفيه مطلبان هما :

١ - إذا كان القرض مثلياً. ٢ - إذا كان القرض قيمياً.

المطلب الأول

إذا كان القرض مثلياً

وفيه مسألتان هما :

١ - إذا وجد المثل. ٢ - إذا أعوز المثل.

المسألة الأولى : إذا وجد المثل :

وفيها فرعان هما :

١ - إذا لم تتغير القيمة. ٢ - إذا تغيرت القيمة.

الفرع الأول : إذا لم تتغير قيمة المثل :

وفيه أمران هما :

١ - حكم رد المثل. ٢ - توجيه الحكم.

الأمر الأول: حكم رد المثل إذا لم تتغير قيمته:

إذا لم تتغير قيمة القرض المثلي كان الواجب رده هو المثل.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه ذلك : أن المثل أقرب شبهاً بالقرض من القيمة فيكون رده أقرب إلى العدل من رد القيمة.

الفرع الثاني: إذا تغيرت القيمة:

وفيه ثلاثة أمور:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف في رد المثل:

اختلف في رد المثل في القرض على قولين:

القول الأول: أنه يرد المثل ولو تغيرت القيمة.

القول الثاني: أن الذي يرد هو القيمة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن الواجب في الذمة هو المثل، وعلو القيمة ونزولها لا يسقط المثل عن ذمته فلا يوجب المطالبة بالقيمة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه لو بطل التعامل بالقرض لوجبت قيمته فكذلك إذا رخص.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه إذا كان الرخص كثيراً وجب رد القيمة، وإن كان يسيراً وجب رد المثل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ذلك أنه إذا كان المثل معيباً تعينت القيمة ولم يلزم قبوله والرخص عيب فتتعين القيمة إذاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن عدم سقوط المثل عن الذمة بالرخص لا يمنع رد القيمة كالعيب، فكما أن العيب لا يسقط المثل عن الذمة فكذلك الرخص.

المسألة الثانية: إذا أعوز المثل:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإن أعوز المثل فالقيمة إذاً».

البحث في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يجب رده. ٢- وقت اعتباره.

الفرع الأول: ما يجب رده:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب رده. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يجب رده:

إذا أعوز المثل وجب رد القيمة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ذلك: أن الواجب وهو المثل تعذر فلم يبق إلا القيمة.

الفرع الثاني: وقت اعتبار القيمة:

وفيه أمران هما:

١- تحديد وقت اعتبار القيمة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: تحديد وقت اعتبار القيمة:

وقت اعتبار القيمة: هو وقت إعواز المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الإعواز لأعتبار القيمة: أن هذا الوقت هو وقت الانتقال إلى القيمة وتعلقها في الذمة فيكون هو المعتبر.

المطلب الثاني

إذا كان القرض قيمياً

وفيه مسألتان هما:

١- ما يجب رده. ٢- وقت اعتباره.

المسألة الأولى: ما يجب رده:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يجب رده. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يجب رده:

إذا كان القرض قيمياً كان الواجب رده هو القيمة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رد القيمة إذا كان القرض قيمياً أن القيمة هي الواجبة في الذمة فلا يعدل عنها من غير تراض.

المسألة الثانية: وقت اعتبار القيمة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تحديد وقت اعتبار القيمة.

٢- توجيه التحديد.

الفرع الأول: وقت اعتبار القيمة:

وقت اعتبار القيمة هو وقت القرض.

الفرع الثاني: توجيه تحديد الوقت:

وجه ذلك: أن وقت القرض هو وقت وجوب القيمة في الذمة فيتعين اعتباره.

المبحث الثالث عشر

الشروط في القرض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ويحرم كل شرط جر نفعاً».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - الشروط الصحيحة. ٢ - الشروط الفاسدة.

المطلب الأول

الشروط الصحيحة

وفيه أربع مسائل هي:

١ - ضابط الشروط الصحيحة. ٢ - أمثلتها.

٣ - دليلها. ٤ - عدم الوفاء بها.

المسألة الأولى: ضابط الشروط الصحيحة:

الشروط الصحيحة في القرض: كل شرط لا يجر زيادة في القرض حسية ولا معنوية.

المسألة الثانية: أمثلة الشروط الصحيحة:

من أمثلة الشروط الصحيحة في القرض ما يأتي:

١ - شرط الرهن. ٢ - شرط الضامن أو الكفيل.

المسألة الثالثة: دليل الشروط الصحيحة:

من أدلة ذلك: ما ورد أن النبي ﷺ (اقترض من يهودي شعيراً ورهنه درعه)[1].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٦٧).

المسألة الرابعة: عدم الوفاء بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١- حكم عدم الوفاء. ٢- موقف المقرض.

الفرع الأول: حكم عدم الوفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

الأمر الأول: بيان الحكم:

عدم الوفاء بالشروط الصحيحة لا يجوز.

الأمر الثاني: دليل الحكم:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعقود والأمر يقتضي الوجوب، والشروط من العقود فيكون الوفاء بها واجباً والإخلال بها لا يجوز.

الفرع الثاني: موقف المقرض عند عدم الوفاء بالشرط.

إذا لم يف المقترض بالشروط الصحيحة جاز للمقترض فسخ العقد.

المطلب الثاني

الشروط الفاسدة

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويحرم كل شرط جر نفعاً».

---

(١) سورة المائدة، الآية [١].

سيكون البحث في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- ضابط الشروط الفاسدة. ٢- أمثلتها.

٣- دليلها. ٤- أثرها على العقد.

المسألة الأولى: ضابط الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة في القرض كل شرط جر زيادة في القرض حسية أو معنوية.

المسألة الثانية: أمثلة الشروط الفاسدة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة شروط الزيادة الحسية.

٢- أمثلة شروط الزيادة المعنوية.

الفرع الأول: أمثلة شروط الزيادة الحسية:

من أمثلة شروط الزيادة الحسية في القرض ما يأتي:

١- شرط القضاء بأكثر.

٢- شرط المقرض على المقترض أن يبيعه بأقل مما يبيع الناس.

٣- شرط المقرض أن يعطيه المقترض هدية ونحوها.

الفرع الثاني: أمثلة الزيادة المعنوية:

من أمثلة شروط الزيادة المعنوية في القرض ما يأتي:

١- شرط القضاء بأجود مثل أن يكون القرض ذهباً عيار ثمانية عشر، فيشترط القضاء عيار واحد وعشرين.

٢- شرط المقرض أن يخدمه المقترض أو يعيره شيئاً أو يعمل له عملاً.

المسألة الثالثة: دليل الشروط الفاسدة:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)**[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن أكل الأموال بالباطل، والزيادة في القرض من أكل الأموال بالباطل؛ لأنه في غير مقابل.

٣- أن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة خرج عن موضوعه إلى المعاوضة.

المسألة الرابعة: أثر الشروط الفاسدة على العقد:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن عقد القرض لا يتأثر بالشروط الفاسدة فيه، فتبطل وحدها ويبقى العقد بحاله؛ لأنه لم يفت على المقرض بفساد الشروط شيء يستحقه فلا يؤثر فسادها على العقد.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٠).

(٢) سورة البقرة [١٨٨].

المبحث الرابع عشر

استفادة المقرض من المقترض

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - قبل الوفاء.
٢ - بعد الوفاء.

٣ - الوفاء بأجود من القرض.

المطلب الأول

استفادة المقرض من المقترض قبل الوفاء

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١ - التبرع بشيء لم تجر عادة المقترض به.

٢ - التبرع بشيء جرت عادة المقترض به.

المسألة الأولى: استفادة المقرض من المقترض بشيء لم تجر عادة المقترض به:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - أمثلته.
٢ - حكمه.

٣ - دليله.

الفرع الأول: أمثلة استفادة المقترض بشيء لم تجر عادته به:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الهدية.
٢ - أن يرخص له في البيع.

٣ - إعارته.
٤ - عمل الوليمة له.

٥- تنفيذ بعض الأعمال له مجاناً أو برخص.

الفرع الثاني: حكم قبول المقرض لذلك:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم ينوى تعويضه. ٢- إذا نوى تعويضه.

الأمر الأول: إذا لم ينوى تعويضه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم ينوى المقرض تعويض المقترض عما يقدمه له لم يجز له أخذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز أخذ المقرض لما يقدمه له المقترض إذا لم يعوضه عنه ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)**[1].

٢- حديث: **(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)**[2].

وذلك أن ما يقدمه المقترض للمقرض قبل الوفاء مما لم تجر العادة به نفع للمقرض جره القرض إليه فيكون ربا.

الأمر الثاني: إذا نوى تعويضه:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب القرض (٢٤٣٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٠).

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا نوى المقرض تعويض المقترض عما يقدمه له جاز له أخذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ المقرض لما يقدمه له المقترض إذا عوضه عنه: أنه لا يغير قيمة القرض فلا يتناوله النهي.

المسألة الثانية: استفادة المقرض من المقترض قبل الوفاء بشيء جرت عادته به:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

٣- دليله.

الفرع الأول: أمثلة ما يقدمه المقترض للمقرض مما جرت عادته به:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن تكون جرت عادة المقترض قبل القرض أن يحمل المقرض في سيارته إلى مقر عمله أو في بعض أسفاره فيستمر ذلك بعد القرض.

٢-أن تكون عادة المقترض قبل القرض أن يعمل للمقرض وليمة كل ما قدم من سفر أو حصل له مناسبة فيستمر على ذلك بعد القرض.

٣- أن يكون المقترض صاحب مزرعة وقد جرت عادته قبل القرض أن يهدي للمقرض من انتاج مزرعته فيستمر على ذلك بعد القرض.

٤- أن يكون المقترض فنياً وقد جرت عادته قبل القرض أن يقوم ببعض الإصلاحات للمقرض فيستمر على ذلك بعد القرض.

الفرع الثاني: حكم استفادة المقرض من المقترض قبل الوفاء بما جرت عادته به قبل القرض:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

استفادة المقرض من المقترض بما يقدمه له مما جرت عادته به قبل القرض جائز لما يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل ذلك ما تقدم في الحديث السابق في الفرع الثالث، وفيه: **(إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)**[1].

المطلب الثاني

استفادة المقرض من المقترض بعد الوفاء

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز».

البحث في هذا المطلب في مسألتين:

١- إذا كان بشرط أو مواطأة. ٢- إذا كان بغير شرط ولا مواطأة.

المسألة الأولى: إذا كان ما يبذله المقترض للمقرض بشرط أو مواطأة:

إذا كان ما يبذله المقترض للمقرض بشرط أو مواطأة لم يجز كما تقدم في الشروط.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب القرض (٢٤٣٢).

المسألة الثانية: إذا كان ما يبذله المقترض للمقرض من غير شرط ولا مواطأة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

٣- دليله.

الفرع الأول: أمثلة ما يبذله المقترض للمقرض:

من أمثلة ما يبذله المقترض للمقرض بعد الوفاء ما تقدم في أمثلة ما يبذله قبل الوفاء.

الفرع الثاني: حكم قبول المقرض لما يبذله المقترض:

إذا كان ما يبذله المقترض للمقرض بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطأة جاز.

الفرع الثالث: دليل قبول المقرض لما يبذله المقترض بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطأة:

من أدلة ذلك: أنه ليس عوضاً عن القرض ولا وسيلة إليه فكان جائزاً كما لو لم يوجد قرض.

المطلب الثالث

تسديد القرض بأجود منه

تقدم قول المؤلف - رحمه الله تعالى -: «وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز».

البحث في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- أمثلة التسديد بأجود. ٢- حكم التسديد بأجود.

المسألة الأولى: أمثلة التسديد بأجود:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون القرض ذهباً عيار (١٨) ثمانية عشر فيسدد بذهب عيار (٢١) واحد وعشرين.

٢ - أن يكون القرض تمراً متوسط النوع فيسدد بأجود منه كالتسديد بالسكري عن الشقر.

٣- أن يكون القرض براً متوسطاً فيسدد ببر عالٍ.

٤ - رد الفلوس الصحاح بدل المكسرة.

٥ - رد الفلوس السليمة بدل المغشوشة.

٦ - رد الحب النقي بدل المشوب.

٧- رد التمر الجيد بدل التمر الرديئ.

المسألة الثانية: حكم تسديد القرض بأجود منه.

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان بشرط أو مواطأة.

٢ - إذا كان بغير شرط ولا مواطأة.

الفرع الأول: إذا كان التسديد بأجود بشرط أو مواطاة:

إذا كان تسديد القرض بأجود منه بشرط أو مواطأة لم يجز.

الفرع الثاني: دليل الحكم:

من أدلة عدم جواز تسديد القرض بأجود منه بشرط أو مواطأة ما يأتي:

١ - حديث: **(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)**[1].

(١) سنن البيهقي (٥/ ٣٥٠).

وذلك أن الأجود أنفع للمقرض فيكون القرض قد جر له نفعاً فيكون ربا فلا يجوز.

٢- حديث: **(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها)**[1].

فإذا امتنعت الهدية وركوب الدابة فكذلك الجودة؛ لأن كلا منها نفع للمقرض بسبب القرض فلا يجوز.

الفرع الثاني: إذا كان من غير شرط ولا مواطأة:

وفيه أمران هما:

١- حكم التسديد.

٢- دليل الحكم.

الجانب الأول: حكم التسديد:

إذا كان تسديد القرض بأجود منه بغير شرط ولا مواطأة جاز.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

من أدلة جواز تسديد القرض بأجود منه من غير شرط ولا مواطأة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(خيركم أحسنكم قضاء)**[2].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ: **(استلف بكراً فرد خيراً منه)**[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب القرض (٢٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠).

(٣) صحيح مسلم، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه.

المبحث الخامس عشر

قضاء القرض بغير بلد القرض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وإن أقرضه اثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص».

قال في الروض المربع: صوابه أكثر[1].

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - التوفيق بين كلام المتن وكلام الشارح.

٢ - القضاء في غير بلد القرض.

المطلب الأول

التوفيق بين عبارة المتن وعبارة الشرح

يمكن التوفيق بين العبارتين بحمل كل واحدة على حال، فيحمل كلام المتن على ما إذا كان طالب السداد في غير بلد القرض هو المقرض كما هو ظاهر قوله: «فطالبه بها ببلد آخر لزمته». لأن المطالبة تكون من المقرض والتسديد من المقترض. فلا يلزم المقترض التسديد في بلد الطلب إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص؛ لأنه يتضرر بدفع الأكثر.

ويحمل كلام الشارح على ما إذا كان طالب التسديد في غير بلد القرض هو المقترض، فلا يلزم المقرض قبول التسديد في بلد الطلب إذا كانت القيمة ببلد القرض أكثر؛ لأنه يتضرر بأخذ الأنقص.

إلا أن هذا التوجيه لا يتفق مع عبارة المتن؛ لأن ظاهرها أن طالب التسديد في غير بلد القرض هو المقرض. وعلى هذا يكون الصواب قول الماتن؛ لأن المقترض

---

(١) الروض مع الحاشية (٤٩/٥).

هو المستفيد بالتسديد في بلد الطلب إذا لم تكن القيمة في بلد القرض أنقص، فإن كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم يلزم المقترض التسديد في بلد الطلب؛ لأنه سيدفع في بلد الطلب أكثر مما يلزمه في بلد القرض، وذلك ضرر واضح عليه.

المطلب الثاني

التسديد

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا ترتب عليه ضرر. ٢ - إذا لم يترتب عليه ضرر.

المسألة الأولى: التسديد في غير بلد القرض إذا ترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ترتب الضرر. ٢- حكم التسديد.

الفرع الأول: أمثلة ترتب الضرر:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ترتب الضرر على المقرض. ٢- أمثلة ترتب الضرر على المقترض.

الأمر الأول: أمثلة ترتب الضرر على المقرض:

من أمثلة ترتب الضرر على المقرض بالتسديد في غير بلد القرض ما يأتي:

١- إذا كان لحمل القرض مؤونة. ٢- إذا لم يوجد من يحمله.

٣- إذا كان الطريق غير آمن. ٤- إذا كان البلد غير آمن.

٥- إذا كان القرض عروضاً وقيمته في بلد القرض أكثر.

الأمر الثاني: أمثلة ترتب الضرر على المقترض:

من أمثلة ترتب الضرر على المقترض بالتسديد في غير بلد القرض ما يأتي:

١- ألا يوجد مثل القرض في بلد الطلب وإحضاره من غيره يحتاج إلى مؤونة.

٢- ألا يكون معه ما يسدد به القرض أو يشتريه به ولا يجد من يقرضه.

٣- أن يخشى من إنكار المقرض للتسديد ولا يوجد من يوثقه ولا ما يوثقه به.

٤- أن يكون القرض عروضاً وقيمته في بلد القرض انقص.

الفرع الثاني: حكم التسديد في غير بلد القرض إذا ترتب عليه ضرر.

وفيه أمران هما:

١- حكم التسديد. ٢- دليل الحكم.

الأمر الأول: حكم التسديد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الضرر بالتسديد على طالبه.

٢- إذا كان الضرر بالتسديد على رافضه.

الجانب الأول: إذا كان الضرر على طالب التسديد:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التسديد. ٢- دليل الحكم.

الجزء الأول: حكم التسديد:

إذا كان الضرر بالتسديد في غير بلد القرض على طالب التسديد ألزم به الآخر.

الجزء الثاني: دليل الحكم وتوجيهه:

وجه الإلزام بالتسديد للممتنع منه إذا كان الضرر على طالبه: أن عدم الإلزام بالتسديد لدفع الضرر عنه، فإذا رضي به زال المانع فوجب التسديد.

الجانب الثاني: إذا كان الضرر بالتسديد على رافضه:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التسديد. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: حكم التسديد:

إذا كان الضرر بالتسديد في غير بلد القرض على رافض التسديد لم يجبر.

الجزء الثاني: دليل الحكم وتوجيهه:

وجه عدم الإلزام بالتسديد للممتنع منه حال تضرره به: أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يدفع ضرر طالب التسديد بضرر رافضه.

المسألة الثانية: التسديد إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان طالب التسديد المقرض.

٢- إذا كان طالب التسديد المقترض.

الفرع الأول: التسديد في غير بلد القرض إذا كان طالب التسديد المقرض:

وفيه أمران هما:

١- حكم التسديد. ٢- توجيه الحكم.

الأمر الأول: حكم التسديد:

إذا طلب المقرض تسديد القرض في غير بلد القرض من غير ضرر على المقترض لزمه.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه الزام المقترض بالتسديد في غير بلد القرض إذا طلبه المقرض من غير ضرر عليه: أنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر عليه فلزمه.

الفرع الثاني: التسديد في غير بلد القرض إذا كان طالب التسديد المقترض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم التسديد. ٢- توجيه الحكم.

٣- إذا أصر المقرض على رفض استلام حقه.

الأمر الأول: حكم التسديد:

إذا طلب المقترض تسديد القرض في غير بلد القرض من غير ضرر على المقرض ألزم المقرض بأخذ حقه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إلزام المقرض باستلام حقه في غير بلد القرض إذا طلبه المقترض: أن المقترض يتضرر ببقاء الحق في ذمته ويستفيد بإبرائها منه من غير ضرر على المقرض فألزم باستلام حقه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1].

وذلك أن إبراء ذمة المدين من الدين بر واستلام الدائن لحقه من التعاون عليه.

الأمر الثالث: إذا أصر المقرض على رفض استلام حقه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا أصر المقرض على رفض استلام حقه سلمه المقترض إلى حاكم البلد وبرئت ذمته منه.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

يدل لتسليم الحق إلى الحاكم إذا رفض مستحقه ما ورد أن امرأة نزع ملكها للمصلحة العامة فرفضت أن تستلم قيمته فأدخلها عثمان ﷺ في بيت المال.

فيقاس على هذه الواقعة كل ما يشبهها ومن ذلك رفض الدائن استلام حقه من غير ضرر عليه.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

المبحث السادس عشر

الإنابة في الاقتراض

وفيه مطلبان هما:

١ - إذا كان المقترض له غير معروف بالوفاء.

٢ - إذا كان المقترض له معروفاً بالوفاء.

المطلب الأول

إذا كان المقترض له غير معروف بالوفاء

وفيه مسألتان هما:

١ - حكم الاقتراض.

٢ - توجيه الحكم.

المسألة الأولى: حكم الاقتراض:

إذا كان المقترض له غير معروف بالوفاء لم يجز الاقتراض له.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الاقتراض للذي لا يعرف بالوفاء: أنه قد لا يسدد فيكون الاقتراض له تغريراً بالمقرض وغشاً له وتضييعاً لماله.

المطلب الثاني

إذا كان المقترض له معروفاً بالوفاء.

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا كان الاقتراض بمقابل.

٢ - إذا كان الاقتراض بغير مقابل.

المسألة الأولى: إذا كان الاقتراض بمقابل:

وفيها أربعة فروع هي:

١- صورة الاقتراض بمقابل.

٢- حكمه.

٣- دليل الحكم.

٤- الفرق بين الاقتراض بمقابل والضمان بمقابل.

الفرع الأول: صورة الاقتراض بمقابل.

من صور الاقتراض بمقابل: أن يقول شخص غير معروف عند من يراد الاقتراض منه لمن هو معروف عنده: اقترض لي ألف ريال ولك عشرة ريالات، فيقترض له.

الفرع الثاني: حكم الاقتراض.

الاقتراض المذكور صحيح، وقد يكون مستحباً.

الفرع الثالث: توجيه الحكم.

وجه جواز الاقتراض للغير ما يأتي:

١- أنه لا محذور فيه.

٢- أنه من باب التعاون على البر، فالمقرض يستفيد الأجر بهذا القرض، والمقترض يقضي حاجته.

٣- أن ما يأخذه الوسيط في الاقتراض في مقابل بذله لجاهه عند المقرض وليس في مقابل المبلغ الذي اقترضه.

الفرع الرابع: الفرق بين الاقتراض بمقابل والضمان بمقابل:

الفرق بين الاقتراض بمقابل والضمان بمقابل: أن ما يبذله في الاقتراض في مقابل الجاه، أما ما يبذله في الضمان فهو في مقابل سداد الدين في بعض الصور فيكون قرضاً جر نفعاً. وذلك أنه قد يعجز المضمون عن التسديد فيسدد عنه الضامن فيكون ما أخذ في مقابل المبلغ الذي دفعه للمضمون نيابة عن المضمون عنه، وبذلك يكون قرضاً جر نفعاً وذلك لا يجوز.

المسالة الثانية: إذا كان الاقتراض بغير مقابل:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الاقتراض.

٢- دليل الحكم وتوجيهه.

الفرع الأول: حكم الاقتراض:

الاقتراض للغير بغير مقابل صحيح وقد يكون مستحباً.

الفرع الثاني: دليل الحكم وتوجيهه:

من أدلة الاقتراض للغير ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1].

وذلك أن الاقتراض للغير من التعاون على البر لما تقدم في الاقتراض بمقابل.

٢- قوله ﷺ: **(اشفعوا تؤجروا)**[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) سنن أبي داود، باب في الشفاعة (٥١٣٢).

وذلك أن التوسط في الاقتراض للغير بغير مقابل يعتبر شفاعة بل شفاعة حسنة.

٣- قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾(١).

وذلك أن التوسط في الاقتراض للغير من الشفاعة الحسنة.

(١) سورة النساء، الآية [٨٥].

الموضوع العاشر

الرهن

وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

[١] معنى الرهن.
[٢] حكم الرهن.
[٣] ما ينعقد به الرهن.
[٤] صيغ الرهن.
[٥] أركان الرهن.
[٦] شروط الرهن.
[٧] ما يصح رهنه.
[٨] ما لا يصح رهنه.
[٩] وقت الرهن.
[١٠] ما يصح الرهن به.
[١١] ما لا يصح الرهن به.
[١٢] لزوم الرهن.
[١٣] التصرف في الرهن.
[١٤] نماء الرهن.
[١٥] مؤونة الرهن.
[١٦] صفة وجود الرهن بيد المرتهن.
[١٧] أثر تلف الرهن على الدين.
[١٨] انفكاك بعض الرهن بسداد بعض الدين.
[١٩] الزيادة في الرهن أو دينه.
[٢٠] بيع الرهن.
[٢١] من يكون الرهن عنده.
[٢٢] الشروط في الرهن.
[٢٣] الخلاف بين الراهن والمرتهن.
[٢٤] انتفاع المرتهن بالرهن.
[٢٥] الانفاق على الرهن.
[٢٦] تعمير الرهن.



المبحث الأول

معنى الرهن

وفيه مطلبان هما:

١- معنى الرهن في اللغة. ٢- معنى الرهن في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الرهن في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان معنى الرهن في اللغة:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام والاحتباس.

ويطلق على الفعل وهو الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] وقولهم: رهن الشيء إذا حبسه. ويطلق على الشيء المرهون وهو الوثيقة نفسها ومنه: الرهن يركب.

المسألة الثانية: الاشتقاق.

اشتقاق الرهن من الرهون وهو الركود والثبوت والدوام ومنه ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة.

المطلب الثاني

معنى الرهن في الاصطلاح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان المعنى. ٢- بيان الاشتقاق.

---

(١) سورة المدثر [٣٨].

٣- بيان مفردات التعريف.

المسألة الأولى: بيان المعنى الاصطلاحي للرهن:

الرهن في الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو استيفاء بعضه منها أو من ثمنها.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الرهن الاصطلاحي من الرهون؛ وذلك أن العين المرهونة مثبتة ومحبوسة عند المرتهن لا يتصرف فيها.

المسألة الثالثة: شرح التعريف وبيان ما يخرج بمفرداته:

وفيها أربعة فروع هي:

١- التوثقة. ٢- الدين.

٣- العين. ٤- يمكن استيفاؤه منها.

الفرع الأول: كلمة (توثقة):

وفيه أمران هما:

١- معنى التوثقة. ٢- ما يخرج بها.

الأمر الأول: معنى التوثقة:

التوثقة: هي التوثق والاعتماد يقال: وثقت به أي اعتمدت عليه.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة (توثقة):

مما يخرج بكلمة (توثقة) الوديعة، فإن وضعها عند الأمين لحفظها وليس لتوثيق شيء بها.

الفرع الثاني: كلمة (دين):

وفيه أمران هما:

١- معنى الدين. ٢- ما يخرج بكلمة (الدين).

الأمر الأول: معنى الدين:

الدين ما كان في الذمة من الحقوق سواء كان حالاً أم مؤجلاً.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة (دين):

مما يخرج بكلمة (دين) العين وهو الشيء المعين المحدد المحسوس فإنه لا يحتاج إلى توثقة؛ لأنه وثيقة نفسه.

الفرع الثالث: كلمة (بعين):

وفيه أمران هما:

١- معنى العين. ٢- ما يخرج بها.

الأمر الأول: معنى العين:

تقدم ذلك في الأمر الثاني، من الفرع الثاني.

الفرع الرابع: جملة (يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان حال الاستيفاء من عين الرهن.

٢- بيان حال الاستيفاء من ثمن الرهن.

٣- ما يخرج بهذا القيد.

الأمر الأول: بيان حال استيفاء الدين من عين الرهن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حال الاستيفاء. ٢- صورته.

الجانب الأول: بيان حال الاستيفاء:

يكون الاستيفاء من عين الرهن إذا كان من جنس الدين.

الجانب الثاني: صورة كون الدين من جنس الرهن:

من صور كون الرهن من جنس الدين: أن يحتاج شخص وهو مسافر أو في بلد لا مال له فيه فيقترض حاجته ويرهن مالاً له في بلد آخر من جنس ما

اقترضه، كأن يقترض نقوداً في موضع حاجته، ويرهن المقرض نقوداً له من جنس القرض أمانة عند شخص في بلد آخر.

الأمر الثاني: بيان حال الاستيفاء من ثمن المرهون:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حال الاستيفاء. ٢- صورته.

الجانب الأول: بيان حال الاستيفاء:

يكون الاستيفاء من ثمن الرهن إذا كان الرهن من غير جنس الدين.

الجانب الثاني: صورته:

من صور كون الرهن من غير جنس الدين: أن يكون الدين نقوداً والرهن عروضاً.

الأمر الثالث: ما يخرج بقيد يمكن استيفاؤه منها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- مثاله.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بهذا القيد ما لا يصح بيعه.

الجانب الثاني: مثال ما لا يصح بيعه:

مما لا يصح بيعه ما يأتي:

١- أم الولد. ٢- جلد الميتة.

٣- كلب الصيد أو الحرث أو الماشية.

المبحث الثاني
حكم الرهن

وفيه مطلبان هما:

١ - حكم الرهن في السفر.

٢ - حكم الرهن في الحضر.

المطلب الأول
حكم الرهن في السفر

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الرهن في السفر مشروع بلا خلاف.

المسألة الثانية: دليل الحكم:

من أدلة مشروعية الرهن في السفر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة [٢٨٣].

المطلب الثاني

حكم الرهن في الحضر

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في مشروعية الرهن في الحضر على قولين:

القول الأول: أنه مشروع وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه غير مشروع وهو قول مجاهد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يأتي:

١ - ما ورد أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي وهو في المدينة[1].

٢ - أن الحاجة تدعو إليه في الحضر كما تدعو إليه في السفر.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الله قيد الرهن بالسفر فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] ومفهوم هذا القيد أن الرهن لا يشرع في الحضر.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية الرهن في الحضر: أن الحاجة داعية إليه في الحضر كما تدعو إليه في السفر.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٦٧).

(٢) سورة البقرة [٢٨٣].

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ حيث إن شدة الحاجة إلى التوثيق بالرهن إنما تكون في السفر لتعذر الأشهاد والكتابة فيه، بدليل أنه قيد بعدم وجود الكاتب وهو ليس شرطاً فيه.

المبحث الثالث

ما ينعقد به الرهن

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول كسائر العقود وستأتي صيغهما.

المبحث الرابع

أركان الرهن

وفيه مطلبان هما:

١- بيانهما. ٢- شروط كل منهما.

المطلب الأول

بيان أركان الرهن

للرهن أربعة أركان هي:

١- العاقدان. ٢- المرهون به.

٣- الرهن. ٤- الصيغة.

المطلب الثاني

شروط أركان الرهن

وفيه أربع مسائل هي:

١- شروط العاقدين. ٢- شروط المرهون به.

٣- شروط الرهن. ٤- شروط الصيغة.

المسألة الأولى: شروط العاقدين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الشروط. ٢- توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: بيان الشروط:

من شروط العاقدين جواز التصرف فلا يصح الرهن من محجور عليه سواء كان الحجر لحظ النفس أم لحظ الغير.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط جواز التصرف في العاقدين: أن الرهن يؤول إلى البيع ومن لا يصح تصرفه لا يصح بيعه فكذلك ما يؤول إليه.

المسألة الثانية: شروط المرهون به:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط في الدين المرهون به أن لا يكون عرضة للسقوط كالمهر قبل الدخول والمسلم فيه، والإجارة قبل استيفاء المنفعة وثمن المبيع مدة الخيار.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ثبوت الدين، أن الدين الذي لم يثبت لا يصح استيفاؤه من الرهن فلا يكون للرهن به فائدة.

المسألة الثالثة: شروط الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الشروط. ٢- توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط في الرهن أن يمكن استيفاء الدين منه.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إمكان استيفاء الدين من الرهن: أن الغرض من الرهن هو استيفاء الحق عند تعذره من الراهن فإذا كان لا يمكن استيفاء الدين منه لم يحقق الهدف منه.

المسألة الرابعة: شروط الصيغة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الشروط.   ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط في الصيغة أن تكون دالة على المراد.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط دلالة الصيغة على المراد: أنها إذا لم تدل على المراد لم يتم التفاهم بها ولم يتحقق الغرض منها.

المبحث الخامس

صيغ الرهن

وفيه مطلبان هما:

١- صيغ الإيجاب. ٢- صيغ القبول.

المطلب الأول

صيغ الإيجاب

ليس للإيجاب في الرهن صيغ محدودة فيحصل بكل ما يدل عليه عرفاً ومن ذلك ما يأتي:

١- رهنتك هذا. ٢- خذ هذا رهناً.

٣- ارهن هذا.

المطلب الثاني

صيغ قبول الرهن

ليس لقبول الرهن صيغ محددة في الشرع فيحصل بكل ما يدل عليه عرفاً كالإيجاب، ومن ذلك ما يأتي:

١- قبلت هذا الرهن. ٢- ارتهنت هذا الشيء.

٣- أخذت هذا الشيء رهناً.

المبحث السادس

شروط الرهن

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- معرفة قدر الرهن.　　٢- معرفة جنس الرهن.

٣- معرفة صفة الرهن.　　٤- كون الراهن جائز التصرف.

٥- ملكية الراهن للتصرف في الرهن.　　٦- معرفة قدر الدين.

٧- جواز بيع الرهن.　　٨- ثبوت الحق المرهون به.

المطلب الأول

معرفة قدر الرهن

وفيه مسألتان هما:

١- صورته.　　٢- توجيهه.

المسألة الأولى: صورة تحديد قدر الرهن:

من صور تحديد قدر الرهن ما يأتي:

١- أن يقول الراهن للمرتهن: رهنتك هاتين السيارتين.

٢- أن يقول الرهن قطعتا الأرض.　　٣- أن يقول الرهن هاتان الفلتان.

المسألة الثانية: توجيه اشتراط قدر الرهن:

وجه اشتراط تحديد قدر الرهن: منع الخلاف والنزاع فيه.

المطلب الثاني

معرفة جنس الرهن

وفيه مسألتان هما:

١- صورة تحديد جنس الرهن.　　٢- توجيه تحديد جنس الرهن.

المسألة الأولى: صورة تحديد جنس الرهن:

من صور تحديد جنس الرهن ما يأتي:

١- أن يقول الراهن للمرتهن رهنتك السيارة الكابرس أو الداتسون أو نحو ذلك.

٢- أن يقول رهنتك أكياس البر أو الأرز أو السكر أو نحوهما.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه الشرط الأول.

المطلب الثالث

معرفة صفة الرهن

وفيه مسألتان هما:

١- صورة تحديد وصف الرهن. ٢- توجيه تحديده.

المسألة الأولى: صورة تحديد وصف الرهن:

من صور تحديد وصف الرهن ما يأتي:

١- أن يقول الراهن للمرتهن رهنتك السيارة الداتسون مديل كذا ورقم كذا التي لونها كذا .... الخ.

٢- أن يقول: رهنتك كراتين الزيت العربي أو زيت عافية.

٣- أن يقول رهنتك أكياس السكر الخشن أو الناعم.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه الشرط الأول.

المطلب الرابع

كون الراهن جائز التصرف

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة غير جائز التصرف.　　　٢- توجيه هذا الشرط.

المسألة الأولى: أمثلة غير جائز التصرف:

من أمثلة غير جائز التصرف ما يأتي:

١- الصغير.　　　٢- السفيه.

٣- المملوك.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه كون الراهن جائز التصرف: أنه إذا لم يكن كذلك لم ينفذ تصرفه فلا يصح رهنه.

المطلب الخامس

ملك الراهن للتصرف في الرهن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان مالك التصرف في الرهن.　　　٢- توجيه هذا الشرط.

٣- ما يخرج به.

المسألة الأولى: بيان المالك للتصرف في الرهن:

مالك التصرف في العين ثلاثة وهم:

١- مالك العين نفسه.　　　٢- وكيل المالك للعين.

٣- ولي مالك العين المحجور عليه.

المسألة الثانية: توجيه هذا الشرط:

وجه اشتراط ملك الراهن للتصرف في الرهن: أنه إذا كان لا يملك التصرف في الرهن لم ينفذ تصرفه فيه، فلم يصح الرهن.

المسألة الثالثة: ما يخرج بهذا الشرط:

يخرج بهذا الشرط ثلاثة وهم:

١- الغاصب فلا يصح رهنه للمغصوب.

٢- مشتري الشقص المشفوع بعد أخذ الشفيع بالشفعة فلا يصح رهنه للشقص؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه.

٣- الفضولي فلا يصح رهنه؛ لأنه يتصرف من غير ملك ولا إذن.

المطلب السادس

معرفة قدر الدين المرهون به

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- صورة معرفة قدر الدين المرهون به.

٢- صورة عدم معرفة قدر الدين المرهون به.

٣- توجيه هذا الشرط.

المسألة الأولى: صورة معرفة قدر الدين:

من صور معرفة قدر الدين المرهون به: أن يقول المرتهن للراهن: أعطنى هذه السيارة رهناً بالألف الذي عندك فيعطيه إياها.

المسألة الثانية: صورة عدم معرفة قدر الدين:

من صور عدم معرفة قدر الدين: أن يقول المرتهن للراهن: أعطني هذه السيارة رهناً بالدين الذي عندك ولا يحدد قدره ولا نوعه مع تعدد الديون واختلاف مقاديرها وأنواعها.

المسألة الثالثة: توجيه هذا الشرط:

وجه اشتراط معرفة قدر الدين المرهون به: أن الراهن قد يسدد بعض الديون التي عليه ويدعي أن الرهن به لينفك الرهن، وينكر المرتهن فيحصل الخلاف والنزاع، فاشترط هذا الشرط حسماً للنزاع ومنعاً للخلاف.

المطلب السابع

جواز بيع الرهن

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة ما لا يجوز بيعه.
٢- توجيه الشرط.

المسألة الأولى: أمثلة ما لا يجوز بيعه:

من أمثلة ما لا يجوز بيعه ما يأتي:

١- أم الولد.
٢- الأدهان النجسة والمتنجسة.
٣- جلود الميتة على القول بأنها لا تطهر.
٤- الكلب.
٥- الخنزير.

المسألة الثانية: توجيه الشرط:

وجه اشتراط جواز البيع للرهن: أن الغرض من الرهن الاستيفاء منه أو من ثمنه عند تعذر الوفاء من الراهن، وهذا لا يتحقق فيما لا يجوز بيعه.

المطلب الثامن

ثبوت الحق المرهون به في الحال أو المآل

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- أمثلته. ٢- وجه اشتراطه.

٣- ما يخرج به.

المسألة الأولى : أمثلة الشرط :

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة الحق الثابت. ٢- أمثلة الحق الذي مآله إلى الثبوت.

الفرع الأول : أمثلة الحق الثابت :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- القرض. ٢- قيمة المتلف.

٣- ثمن المبيع.

الفرع الثاني : أمثلة الحق الآيل للثبوت :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- ثمن المبيع مدة الخيار. ٢- الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

المسألة الثانية : وجه اشتراط ثبوت محل الرهن :

وجه اشتراط ثبوت محل الرهن : أنه إذا لم يكن ثابتاً كان عرضة للسقوط فلا يصح حبس الرهن من أجله ؛ لأنه إذا زال الحق المرهون به كان حبس الرهن تفويتاً للانتفاع به من غير حق فلا يصح.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما يخرج.

٢- وجه خروجه.

الفرع الأول: أمثلة ما يخرج:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- دين الكتابة.

٢- الديه على العاقلة قبل الحلول.

الفرع الثاني: وجه الخروج:

وجه منع الرهن في الحقوق غير الثابتة ما تقدم في المسألة الثانية من هذا المطلب.

المبحث السابع

ما يصح رهنه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويصح رهن كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب».

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- ضابط ما يصح رهنه. ٢- توجيهه.

٣- أمثلته. ٤- ما يخرج بكلمة (عين).

المطلب الأول

ضابط ما يصح رهنه

كل ما جاز بيعه صح رهنه.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه ذلك: أن الغرض من الرهن استيفاء الحق من ثمنه عند تعذر الوفاء من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

المطلب الثالث

أمثلته

وفيه مسألتان هما:

١- عرض الأمثلة إجمالاً من غير بحث لجزئياتها.

٢- بحث جزئيات الأمثلة.

المسألة الأولى: عرض الأمثلة إجمالاً.

من أمثلة ما يصح رهنه ما يأتي:

١- رهن المكاتب. ٢- رهن المعلق عتقه بصفة.
٣- الأمة من غير ولدها. ٤- الولد من غير أبويه.
٥- الأخ من غير أخيه. ٦- العارية.
٧- المبيع. ٨- الثمرة.
٩- رهن المشاع.

المسألة الثانية : بحث جزئيات الأمثلة :

وفيها تسعة فروع :

الفرع الأول: رهن المكاتب:

وفيه أمران هما :

١- حكم رهنه. ٢- تمكينه من الكسب.

الأمر الأول: حكم رهن المكاتب:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- حكم رهنه. ٢- توجيه الحكم.
٣- الحكم فيما إذا عتق قبل حلول الدين.

الجانب الأول: بيان الحكم:

المكاتب يجوز رهنه، ويؤخذ ما يؤديه من الأقساط رهناً معه.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز رهن المكاتب : أنه يجوز بيعه وما جاز بيعه جاز رهنه.

الجانب الثالث: إذا عتق المكاتب قبل حلول الدين:

إذا اعتق المكاتب قبل حلول الدين بقي الرهن فيما أداه من الأقساط.

الأمر الثاني: تمكين المكاتب المرهون من الكسب:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- حكم تمكينه من الكسب. ٢- توجيه الحكم.

٣- حكم كسبه.

الجانب الأول: حكم التمكين من الكسب:

إذا رهن المكاتب وجب تمكينه من الكسب.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

لتمكين المكاتب من الكسب أهداف منها:

١- أن يؤدي ما عليه فيعتق.

٢- زيادة توثيق الدين بإضافة كسبه إليه.

٣- الاستفادة من كسبه في وفاء الدين فيما لو مات أو عتق قبل حلول الدين.

الفرع الثاني: رهن المعلق عتقه بصفة:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الصفة توجد قبل حلول الدين.

٢- إذا كانت الصفة لا توجد قبل حلول الدين.

الأمر الأول: إذا كانت الصفة توجد قبل حلول الدين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- صورة وجود الصفة قبل حلول الدين.

٢- حكم الرهن. ٣- توجيه الحكم.

الجانب الأول: صورة وجود الصفة قبل حلول الدين:

من صور وجود الصفة قبل حلول الدين ما يأتي:

١- أن يقول السيد لعبده: إذا جاء شهر رمضان فأنت حر، والدين لا يحل إلا في شوال.

٢- أن يقول السيد لعبده: إذا انتهت الامتحانات فأنت حر والدين لا يحل إلا بعد ذلك.

٣- أن يقول السيد لعبده: إذا جاء فصل الربيع فأنت حر والدين لا يحل إلا في فصل الصيف.

الجانب الثاني: حكم الرهن:

إذا كانت الصفة التي علق عليها العتق توجد قبل حلول الدين لم يصح الرهن.

الجانب الثالث: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة رهن المعلق عتقه على صفة توجد قبل حلول الدين: أن الرهن لتوثيق الدين ليستوى منه عند تعذره من الراهن، وهذا غير ممكن إذا كانت الصفة توجد قبل حلول الدين؛ لأنه يعتق قبل حلوله فلا يصح بيعه.

الأمر الثاني: إذا كانت الصفة لا توجد قبل حلول الدين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- صورة حلول الدين قبل وجود الصفة.

٢- حكم الرهن. ٣- توجيه الحكم.

الجانب الأول: صورة حلول الدين قبل وجود الصفة:

من صور حلول الدين قبل وجود الصفة ما يأتي:

١- أن يقول السيد لعبده: إذا انتهى شهر ذي الحجة فأنت حر، والدين يحل في ذي القعدة.

٢- أن يقول: إذا انتهى فصل الشتاء فأنت حر، والدين يحل في أوله.

٣- أن يقول: إذا انتهى الحصاد فأنت حر، والدين يحل في أول وقت الزرع.

الجانب الثاني: حكم الرهن:

إذا كان الدين يحل قبل وجود الصفة بوقت كافٍ لبيعه واستيفاء الحق صح رهن المعلق عتقه على صفة.

الجانب الثالث: توجيه الحكم:

وجه صحة رهن المعلق عتقه على صفة يحل الدين قبل وجودها: أنه يجوز بيعه قبل وجود الصفة، وبذلك يمكن تحقيق الهدف من رهنه، وهو وفاء الدين من ثمنه.

الفرع الثالث: رهن الأمة من غير ولدها:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الرهن. ٢- توجيه الحكم.

٣- ما يلحق برهن الأمة دون ولدها.

الجانب الأول: حكم الرهن:

يجوز رهن الأمة من غير ولدها.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز رهن الأمة دون ولدها أن عدم رهن ولدها معها لا يمنع بيعها عند الحاجة إليه؛ لأنه يمكن تفادي التفريق بينهما ببيعهما مع بعضهما.

الجانب الثالث: ما يلحق بالأمة:

يلحق بالأمة ولدها فيمكن رهنه دون أمه، لما تقدم في رهن أمه دونه، كما يلحق بها رهن الأب دون ولده والولد دون أبيه، والأخ دون أخيه، وكل ذي رحم يحرم التفريق بينه وبين ذوي رحمه، لما تقدم في تعليل جواز رهن الأمة دون ولدها.

الفرع الرابع: رهن العارية:

وفيه ستة أمور هي:

١- مثال رهن العارية. ٢- حكم رهن العارية.

٣- شروط رهن العارية. ٤- الرجوع في العارية المرهونة.

٥- بيع العارية في الدين. ٦- رجوع المعير على المستعير بالدين إذا قضاه.

الأمر الأول: مثال رهن العارية:

مثال رهن العارية: أن يستعير شخص من آخر سيارة ونحوها ليرهنها، أو يستعير شيئاً ليستعمله ثم يرهنه بإذن المعير.

الأمر الثاني: حكم رهن العارية:

وفيه جانبان هما:

١- رهن العارية بإذن المعير. ٢- رهن العارية بغير إذن المعير.

الجانب الأول: رهن العارية بإذن المعير:

رهن العارية بإذن المعير جائز بالشروط الآتي بيانها.

الجانب الثاني: رهن العارية بغير إذن المعير:

رهن العارية بغير إذن المعير لا يصح؛ لأنه تصرف في مال المعير بغير إذنه.

الأمر الثالث: شروط رهن العارية:

وفيه خمسة جوانب:

الجانب الأول: إذن المعير في الرهن:

فلو رهن المستعير العارية من غير إذن المعير لم يصح؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

الجانب الثاني: تحديد المرتهن:

فإن لم يحدد المرتهن لم يصح الرهن ؛ لأن المعير قد يرضي بوجود ماله عند شخص دون آخر فلا بد من التحديد حتى يصادف الإذن محله.

الجانب الثالث: تحديد قدر الدين الذي ارتهن به العارية:

وفيه جزءان هما :

١- وجه اشتراطه. ٢- مخالفة الراهن للحد.

الجزء الأول: وجه اشتراط التحديد:

وجه ذلك : أن المعير قد لا يأذن إذا كان الدين محل الرهن فوق قدرة الراهن خوفاً من عجزه فيتضرر المعير.

الجزء الثاني: مخالفة الراهن للحد:

وفيه جزئيتان هما :

١- المخالفة بالنقص. ٢- المخالفة بالزيادة.

الجزئية الأولى: المخالفة بالنقص:

وفيها فقرتان هما :

١- مثال المخالفة بالنقص. ٢- حكم الرهن.

الفقرة الأولى: مثال المخالفة بالنقص:

من أمثلة المخالفة بالنقص : أن يكون المبلغ الذي أذن المعير بالرهن به ألفاً فيرهن المستعير العارية بثمانمائة.

الفقرة الثانية: حكم الرهن:

وفيها شيئان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت المخالفة بالنقص صح الرهن.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الرهن إذا كانت المخالفة بالنقص: أن الإذن بمبلغ يتضمن ما دونه؛ لأنه جزء منه.

الجزئية الثانية: المخالفة بالزيادة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في جواز رهن العارية بمبلغ أكثر من المبلغ المأذون بالرهن به على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح في القدر المحدد ويبطل فيما زاد عنه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه عدم صحة رهن العارية بمبلغ أكثر من المأذون في رهنها به ما يأتي:

١- أن المعير قد لا يأذن إذا كان الدين فوق طاقة المستعير، لأنه قد يعجز المستعير عن التسديد فيعود الضرر على المعير.

٢- أن العقد خالف المأذون فيه فيبطل كما لو لم يؤذن في أصل الرهن.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة رهن العارية في قدر الدين المحدد بأن العقد تناول مأذوناً وغير مأذون فصح في المأذون وبطل في غير المأذون كتفريق الصفقة.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول باختصاص البطلان بالزيادة دون المأذون فيه.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح: أن ما سوى الزيادة مأذون فيه فيصح الرهن به كما لو انفرد عن الزيادة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم الإذن خاص بالزيادة فيختص البطلان بها دون ما أذن فيه كما لو انفرد كل منهما عن الآخر.

الجانب الرابع: بيان جنس الدين:

وفيه جزءان هما:

١- وجه الاشتراط. ٢- مخالفة الشرط.

الجزء الأول: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط بيان جنس الدين: أن المعير قد يأذن برهن العارية في جنس دون غيره؛ لأن الراهن قد يعجز عن فك العارية في بعض الأجناس دون بعض فيلحق المعير الضرر بذلك.

الجزء الثاني: مخالفة الشرط:

وفيه جزئيتان هما :

١- مثال مخالفة الشرط.　　　　　٢- حكم الرهن.

الجزئية الأولى: مثال مخالفة الشرط:

من أمثلة مخالفة الشرط : أن يأذن المعير في الرهن بعملة فيرهن المستعير بعملة أخرى.

الجزئية الثانية: حكم الرهن:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم.　　　　　٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم :

إذا خالف المستعير ما أذن فيه المعير لم يصح الرهن.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم صحة الرهن إذا خالف المستعير ما أذن فيه المعير ما يأتي :

١- ما تقدم في توجيه الاشتراط.　　　　　٢- أن العقد خالف المأذون فيه.

الجانب الخامس: تحديد مدة الرهن:

وفيه جزءان هما :

١- وجه الاشتراط.　　　　　٢- مخالفة الشرط.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط:

لاشتراط تحديد مدة الرهن وجوه منها :

١- أن المستعير قد يعجز عن فك العارية في المؤجل ويقدر عليه في الحال.

٢- أن حاجة المعير في العارية قد تتحدد في وقت دون وقت آخر فيتعين تحديد المدة ليكون الرهن في المدة التي لا يحتاجها فيها.

الجزء الثاني: مخالفة الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال مخالفة الشرط في المدة. ٢- حكم الرهن.

الجزئية الأولى: مثال مخالفة الشرط:

من أمثلة مخالفة الشرط في المدة: أن يأذن المعير بالرهن في دين حال ويكون الرهن بدين مؤجل أو العكس.

الجزئية الثانية: حكم الرهن:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرهن:

إذا خالف المستعير المدة المأذون فيها ورهن العارية في غيرها لم يصح الرهن.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الرهن إذا خالف المستعير ورهن العارية في مدة لم يأذن المعير فيها: أن العقد خالف المأذون فيه.

الأمر الرابع: الرجوع في العارية المرهونة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- ما يترتب على الرجوع.

الجانب الأول: حكم رجوع المعير في العارية:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يترتب على الرجوع ضرر. ٢- إذا ترتب على الرجوع ضرر.

الجزء الأول: رجوع المعير في العارية إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يترتب على الرجوع في العارية ضرر جاز الرجوع فيها.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز الرجوع في العارية: أن عقد العارية من العقود الجائزة التي يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها.

الجزء الثاني: الرجوع في العارية إذا ترتب عليه ضرر:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال ترتب الضرر على الرجوع. ٢- حكم الرجوع.

الجزئية الأولى: مثال ترتب الضرر على الرجوع:

من أمثلة ذلك: أن يكون الراهن غير قادر على سداد الحق وقت الرجوع، فإذا حصل الرجوع تضرر الدائن بتأخير حقه أو ضياعه.

الجزئية الثانية: حكم الرجوع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الرجوع بالعارية المرهونة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الرجوع فيها.

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع فيها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الرجوع: بأن العارية عقد جائز فيجوز للمعير الرجوع فيها متى شاء.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الرجوع: بأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يزال ضرر المعير بضرر الدائن.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الرجوع ما يأتي:

١- ما يترتب على القول بالرجوع من الضرر.

٢- أن المعير مقدم على الإذن باختياره ويعلم معناه.

٣- لو جاز الرجوع مع الضرر لكان وسيلة إلى الإضرار بالغير بحيث يتواطأ المعير والمستعير على رهن العارية ثم يرجع المعير فيها للإضرار بالمرتهن.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن القول بأن عقد العارية من العقود الجائزة محل خلاف.

٢- وعلى التسليم بأن عقد العارية من العقود الجائزة، فإنه يتعين حمل ذلك على ما إذا لم يترتب على الرجوع بالعارية ضرر، عملاً بحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[(١)]، وحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٢)].

الجانب الثاني: ما يترتب على الرجوع في العارية:

يلزم على ذلك فك العارية بأحد شيئين:

(أ) سداد الدين محل الرهن. (ب) وضع وثيقة أخرى.

الأمر الخامس: بيع العارية بالدين:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أمكن الوفاء من الراهن. ٢- إذا لم يمكن الوفاء من الراهن.

الجانب الأول: حكم البيع إذا أمكن الوفاء من الراهن:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا أمكن وفاء الدين من الراهن لم يبع الرهن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع بيع الرهن إذا أمكن الوفاء من الراهن: أن الغرض من الرهن التسديد من قيمته إذا لم يمكن التسديد من الراهن وقد أمكن ذلك فلم يبق حاجة إلى البيع.

الجانب الثاني: حكم البيع إذا لم يمكن التسديد من الراهن:

وفيه جزءان هما:

١- البيع. ٢- رجوع المعير على الراهن.

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

(٢) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (٢٣٤٠)، (٢٣٤١).

الجزء الأول: البيع:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم البيع:

إذا تعذر تسديد الدين من الراهن بيعت العارية وسدد الدين من ثمنها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بيع العارية إذا تعذر وفاء الدين من الراهن عند حلوله : أن الغرض من الرهن هو وفاء الدين منه أو من ثمنه عند تعذر ذلك من الراهن، ولا يتم ذلك إلا بالبيع.

الجزء الثاني: رجوع المعير على المستعير:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم الرجوع. ٢- ما يرجع به.

الجزئية الأولى: حكم الرجوع:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الرجوع :

إذا بيعت العارية المرهونة بالدين رجع المعير على المستعير.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه رجوع المعير على المستعير إذا بيعت العارية المرهونة بالدين : أن المستعير فوتها عليه وهي مضمونة فجاز له الرجوع كما لو أتلفها.

الجزئية الثانية: ما يرجع به:

وفيها فقرتان هما :

١ - إذا كانت العارية مثلية. ٢ - إذا كانت العارية قيمية.

الفقرة الأولى: ما يرجع به المعير إذا كانت العارية مثلية:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان ما يرجع به. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يرجع به:

إذا كانت العارية مثلية رجع المعير بالمثل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه رجوع المعير بالمثل إذا كانت العارية مثلية: أن المثل يساوي التالف فيرجع به كالتالف.

الفقرة الثانية: ما يرجع به المعير إذا كانت العارية قيمية:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا كانت العارية قيمية فقد اختلف فيما يرجع به المعير على قولين:

القول الأول: أنه يرجع بقيمتها ـ وهو ما تساويه في السوق ـ سواء بيعت بأقل من قيمتها أو أكثر منها.

القول الثاني: أنه يرجع بالقيمة إن بيعت بأقل، وبما بيعت به إن كان أكثر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب القيمة: بأنها لو كانت العين باقية لم يستحق غيرها فكذلك قيمتها.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الأكثر من القيمة أو ثمن البيع: بأن الأقل ظلم للمعير وهضم لحقه فلا يجوز، والأكثر ثمن سلعته فلا يجوز حرمانه منه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني: أنها إذا بيعت العارية بأقل وجب جبر النقص وذلك بالرجوع إلى قيمتها، وإذا بيعت بأكثر كان الزائد للمعير؛ لأنه ثمن ملكه.

الأمر السادس: رجوع المعير على المستعير في فكاك العارية:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان بإذن الراهن. ٢- إذا لم يكن بإذن الراهن.

الجانب الأول: إذا كان فكاك الرهن بإذن الراهن:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

٣- الاختلاف في الإذن:

الجزء الأول: حكم الرجوع:

إذا كان فكاك الرهن بإذن الراهن كان للمعير الرجوع عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه رجوع المعير على الراهن إذا كان فكاكه الرهن بإذنه: أنه في هذه الحالة بمنزلة الوكيل فيكون تصرفه تصرف الوكيل فإذا كان الوكيل يرجع على الموكل فكذلك المعير على الراهن.

الجزء الثالث: الاختلاف في الإذن:

إذا اختلف الراهن والمعير في الإذن فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم الإذن.

الجانب الثاني: إذا كان فكاك الرهن بغير إذن الراهن:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان بغير نية الرجوع. ٢- إذا كان بنية الرجوع.

الجزء الأول: إذا كان بغير نية الرجوع:

إذا فك المعير الرهن متبرعاً بغير نية الرجوع لم يرجع؛ لأن ذلك بمنزلة الهبة المقبوضة.

الجزء الثاني: إذا كان بنية الرجوع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال في الرجوع. ٢- توجيه الأقوال.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال في الرجوع:

إذا فك المعير الرهن من غير إذن الراهن بنية الرجوع فقد اختلف في رجوعه على قولين:

القول الأول: أنه يرجع.

القول الثاني: أنه لا يرجع.

الجزئية الثانية: توجيه الأقوال:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن المعير له المطالبة بفكاك الرهن، وأداء دينه هو فكاكه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن فكاك الرهن من غير إذن الراهن تصرف من غير إذن ولا إنابة فلا يرجع كالأجنبي.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالرجوع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه رجوع المعير على المستعير في فكاك الرهن: أنه تصرف لازم للراهن فيرجع به كالانفاق على ماله بنية الرجوع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس المعير على الأجنبي قياس مع الفارق؛ لأن الأجنبي لا مصلحة له في فك الرهن فيحمل على التبرع بخلاف المعير فإن مصلحته ظاهرة وهي تخليص ماله من الرهن، وقد نوى الرجوع فلا يجوز حمل فعله على التبرع.

الفرع الخامس: رهن المبيع:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره».

سيكون البحث في هذا الفرع في أمرين هما:

١- بعد قبضه. ٢- قبل قبضه.

الأمر الأول: رهن المبيع بعد قبضه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الرهن. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الرهن:

إذا قبض المبيع جاز رهنه مطلقاً، سواء كان مكيلاً أم موزوناً أم غيرهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رهن المبيع بعد قبضه: أنه يجوز بيعه فجاز رهنه كغيره.

الأمر الثاني: رهن المبيع قبل قبضه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان مكيلاً ونحوه. ٢- إذا كان غير مكيل ونحوه.

الجانب الأول: إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو نحوهما:

وفيه جزءان:

١- بيان حكم الرهن. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرهن:

إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً ونحوهما لم يجز رهنه ولا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة رهن المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أنه لا يصح التصرف فيه والرهن من التصرف فيه.

الجانب الثاني: إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ونحوهما:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرهن. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الرهن:

إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ونحوهما جاز رهنه قبل قبضه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز رهن المبيع قبل قبضه إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً: أنه يصح بيعه والتصرف فيه فكذلك رهنه.

الفرع السادس: رهن الزرع والثمرة:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع».

سيكون البحث في هذا الفرع في أمرين هما:

١- رهن الثمرة والزرع بعد بدو صلاحهما.

٢- رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما.

الأمر الأول: رهن الثمرة والزرع بعد بدو صلاحهما:

وفيه جانبان:

١- بيان حكم الرهن. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الرهن:

إذا بدا صلاح الثمرة والزرع جاز رهنهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رهن الثمرة والزرع بعد بدو صلاحهما: أنه يجوز بيعهما فكذلك رهنهما.

الأمر الثاني: رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الرهن. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الرهن:

يجوز رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما بشرط القطع وبدونه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الرهن بشرط القطع. ٢- توجيه الرهن من غير شرط القطع.

الجزء الأول: توجيه الرهن بشرط القطع:

وجه صحة رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما بشرط القطع: أنه يجوز بيعهما إذاً فجاز رهنهما.

الجزء الثاني: توجيه الرهن من غير شرط القطع:

وجه صحة رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما من غير شرط القطع: أن منع البيع خوفاً من العاهة، وهذا منتف في الرهن؛ لأنهما لو تلفا لم يسقط الدين لتعلقه بذمة الراهن.

الفرع السابع: رهن المشاع:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ويصح رهن المشاع»[1].

البحث في هذا الفرع في أمرين هما:

١- مثال رهن المشاع. ٢- حكم رهن المشاع.

الأمر الأول: مثال رهن المشاع:

من أمثلة رهن المشاع أن يكون للشخص جزء معلوم مشاع في ملك أرض أو غيرها فيرهنه في حق من الحقوق.

الأمر الثاني: حكم رهن المشاع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يجوز رهن المشاع كما يجوز رهن غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رهن المشاع أنه يجوز بيعه وما جاز بيعه جاز رهنه.

---

(١) المشاع: ما يشمل جميع جزئيات محله.

المطلب الرابع

ما يخرج بكلمة (عين) في قول المؤلف : « في كل عين »

وفيه مسألتان هما :

١- معنى العين. ٢- ما يخرج بها.

المسألة الأولى : معنى العين :

العين : هو الشيء المحدد المحسوس.

المسألة الثانية : ما يخرج بكلمة (عين) :

يخرج بكلمة (عين) الدين فإنه لا يصح رهنه كما تقدم.

المبحث الثامن

ما لا يصح رهنه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع».

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- ضابط ما لا يصح رهنه. ٢- توجيهه.

٣- أمثلته. ٤- ما يستثنى من الضابط.

المطلب الأول

ضابط ما لا يصح رهنه

كل ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه إلا ما استثنى مما يأتي في المطلب الرابع.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه عدم صحة الرهن فيما لا يجوز بيعه: أن الغرض من الرهن استيفاء الحق منه أو من ثمنه عند تعذر ذلك من الراهن، وما لا يصح بيعه لا يمكن ذلك منه فلا يصح رهنه لعدم الفائدة فيه.

المطلب الثالث

أمثلة ما لا يصح رهنه

وفيه مسألتان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: إيراد الأمثلة.

من أمثلة ما لا يصح رهنه ما يأتي:

١- رهن العبد المسلم للكافر. ٢- الوقف.

٣- أم الولد. ٤- المصحف.

٥- المجهول.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه عدم صحة رهن المسلم للكافر.

٢- توجيه عدم صحة رهن باقي الأمثلة.

الفرع الأول: توجيه عدم صحة رهن المسلم للكافر:

وجه ذلك: أن فيه إذلالاً له وتسليطاً للكافر عليه، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

الفرع الثاني: توجيه عدم صحة رهن باقي الأمثلة المذكورة:

وجه ذلك: أنه لا يصح بيعها فلا يتحقق في رهنها هدف الرهن وهو استيفاء الحق من ثمنها عند تعذره من الراهن.

---

(١) سورة النساء [١٤١].

المبحث التاسع

وقت الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «يصح .... مع الحق وبعده».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- عقد الرهن قبل ثبوت الحق. ٢- عقد الرهن مع ثبوت الحق.

٣- عقد الرهن بعد ثبوت الحق.

المطلب الأول

عقد الرهن قبل ثبوت الحق

وفيه مسألتان هما:

١- صورته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: صورة الرهن قبل ثبوت الحق:

من صور الرهن قبل ثبوت الحق ما يأتي:

١- أن يقول الراهن للمرتهن: خذ هذه السلعة رهناً بألف ريال تقرضني إياها غداً فيأخذها.

٢- أن يقول: خذ هذا الصك ببيتي رهناً بالسيارة التي سأشتريها منك في المساء فيأخذه.

المسألة الثانية: حكم الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا تقدم الرهن على ثبوت الحق لم يصح.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق: أن الرهن وثيقة بالحق فلا يتقدم على ثبوته كالشهادة، وقد تقدم في الشرط الثامن: أنه يشترط لصحة الرهن أن يكون بحق ثابت.

المطلب الثاني
عقد الرهن مع ثبوت الحق

وفيه مسألتان هما:

١- صورته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: صورة الرهن مع ثبوت الحق:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يقول الراهن: بعني هذه السيارة وأرهنك بيتي. فيقول المرتهن: بعتها عليك ورهنت بيتك، ويكتب عقد البيع مشروطاً فيه الرهن.

٢- أن يقول المرتهن: اشتر هذا البيت وأرهني أرضك الواقعة في كذا، فيقبل الراهن، ويكتب عقد البيع وفيه الرهن.

المسألة الثانية: حكم الرهن:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الرهن المقارن لثبوت الحق:

إذا قارن الرهن ثبوت الحق كان صحيحاً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الرهن المقارن لثبوت الحق: أن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنه قد ينكر الراهن الرهن فيما لو تأخر ويمتنع منه فيقع الخلاف والنزاع.

المطلب الثالث

الرهن بعد ثبوت الحق

وفيه مسألتان هما:

١- صورة الرهن بعد ثبوت الحق. ٢- حكم الرهن.

المسألة الأولى: صورة الرهن بعد ثبوت الحق:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يقترض شخص مبلغاً من المال وبعد تمام القرض يطلب المقرض من المقترض رهناً فيوافق ويرهنه ما يتفقان عليه.

٢- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل من غير رهن ثم يطلب البائع أو يرغب المشتري في ذلك فيتم رهن ما يحصل الاتفاق عليه.

المسألة الثانية: حكم الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الحكم:

إذا تأخر الرهن عن ثبوت الحق جاز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الرهن بعد ثبوت الحق أنه حق ثابت تدعو الحاجة إلى توثيقه فجاز ذلك كالضمان.

المبحث العاشر

ما يصح الرهن به

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: « بدين ثابت».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- ضابط ما يصح الرهن به.

٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

المطلب الأول

ضابط ما يصح الرهن به

يصح الرهن بكل دين ثابت أو مآله إلى الثبوت، وفي كل عين مضمونه وإن لم تكن ديناً.

المطلب الثاني

أمثلة ما يصح الرهن به

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة الدين.

٢- أمثلة العين.

٣- أمثلة النفع.

المسألة الأولى: أمثلة الدين.

من أمثلة الدين ما يأتي:

١- القرض.

٢- ثمن المبيع.

٣- قيمة المتلف.

المسألة الثانية: أمثلة العين.

من أمثلة العين ما يأتي:

١- العارية.

٢- المقبوض على وجه السوم.

٣- المقبوض بعقد فاسد.

المسألة الثالثة: أمثلة المنفعة.

من أمثلة المنفعة ما يأتي:

١- نفع الإجارة في الذمة، ومنه تنفيذ المشاريع، فيصح الرهن بها لينفذ منه عند تعذره من المقاول بدلاً من الضمان.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه صحة الرهن بما ذكر: أنها حقوق ثابتة قد يتعذر استيفاؤها ممن هي عليه فتدعو الحاجة إلى استيفائها من الرهن.

المبحث الحادي عشر
ما لا يصح الرهن به

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١- ضابط ما لا يصح الرهن به.

٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

المطلب الأول
ضابط ما لا يصح الرهن به

لا يصح الرهن في كل دين غير ثابت أو حق متعلق بعين.

المطلب الثاني
أمثلة ما لا يصح الرهن به

وفيه مسألتان هما :

١- أمثلة الدين.

٢- أمثلة الحق المتعلق بالعين.

المسألة الأولى : أمثلة الدين :

من أمثلة الدين الذي لا يصح الرهن به ما يأتي :

١- دين الكتابة ؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه فتنفسخ الكتابة.

٢- الديه على العاقلة قبل حلولها ؛ لأنها تسقط عن العاقلة بموتها قبل الحلول.

٣- عهدة المبيع ؛ لأنه إذا بان مستحقاً انفسخ البيع.

المسألة الثانية: أمثلة الحق المتعلق بالعين:

من أمثلة الحق المتعلق بالعين ما يأتي:

١- الثمن المعين، كأن يجعل ثمن المبيع سيارة؛ لأن الثمن لم يتعلق بالذمة فلو تلف قبل القبض بطل العقد، ولم يلزم المشتري شيء ولو تلف بعد القبض تلف على حساب البائع ولم يلزم المشتري شيء كذلك، فلم يبق مجال للرهن.

٢- الأجرة المعينة كأن تجعل الأجرة دابة معينة؛ لما تقدم في المثال الأول.

٣- نفع العين المعينة كأن يؤجر سيارة معينة لعمل معين، لأن العمل متعلق بالسيارة نفسها فلو تلفت انفسخت الإجارة ولم يلزم المؤجر شيء فلم يبق مجال للرهن.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه عدم صحة الرهن بما ذكر: أن الحق إما غير ثابت أو غير متعلق بالذمة.

المبحث الثاني عشر

لـزوم الرهـن

قـال المؤلـف ـ رحمـه الله تعـالى : «ولا يلـزم الـرهن إلا بالقبض ، واستدامته شرط فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه ، فإن رده إليه عاد لزومه إليه».

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب :

١- لزوم الرهن. ٢- من يلزم بحقه.

٣- شروط اللزوم. ٤- ما يزول به اللزوم.

٥- ما يعود به اللزوم بعد زوالـه.

المطلب الأول

اللـزوم

الرهن يلزم بشروط يأتي بيانها إذا تحققت لزم وإلا لم يلزم.

المطلب الثاني

من يلزم بحقه

وفيه مسالتان هما :

١- بيان من يلزم بحقه. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى : بيان من يلزم الرهن بحقه :

لزوم الرهن بحق الراهن دون المرتهن.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجـه لـزوم الـرهن بحق الراهن دون المرتهن : أن الحق فيه للمرتهن فإذا تنازل عنه جاز ، أما الراهن فإن الحق عليه للمرتهن فلا يملك اسقاطه بغير رضاه.

المطلب الثالث

شروط اللزوم

وفيه مسألتان هما:

١- القبض. ٢- استدامة القبض.

المسألة الأولى: القبض:

وفيها فرعان هما:

١- ما يحصل القبض به. ٢- اشتراط القبض.

الفرع الأول: ما يحصل به القبض:

قبض كل شيء بحسبه والمرجع في ذلك إلى العرف، فقبض ما ينقل بنقله وحيازته، كالمكيل والموزون، وقبض ما لا ينقل كالعقارات بتخليته ورفع يد الراهن الحسية عنه.

الفرع الثاني: اشتراط القبض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف في اشتراط قبض الرهن للزومه:

اختلف في اشتراط قبض الرهن للزومه على قولين:

القول الأول: أن قبض الرهن شرط للزومه فلا يلزم إلا بالقبض.

القول الثاني: أن القبض ليس بشرط فيلزم الرهن بالعقد ولو لم يقبض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: الاستدلال للقول الأول:

من أدلة هذا القول قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت القبض وصفاً للرهن فيجب تحققه فيه.

٢- أن الرهن عقد ارفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الرهن عقد يلزم بالقبض فلزم بالعقد كالبيع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط القبض.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم اشتراط القبض للزوم الرهن ما يأتي:

١- الضرر بالقبض على الراهن بمنعه من الاستفادة بملكه وقد يكون الدين للمحافظة عليه والانتفاع به فإذا سحب منه وكفت يده عن الانتفاع به كان بذلك أعظم الضرر عليه.

٢- الضرر بالقبض على المرتهن وذلك من وجهين:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

الوجه الأول: المشقة في قبض الرهن وحيازته وقد يكون حيواناً يحتاج إلى رعاية ونفقة وحفظ.

الوجه الثاني: فوات الرهن إذا لم يقبضه وبقاء حقه من غير وثيقة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القيد بالقبض في الآية خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في الرهن أن يكون مقبوضاً، كما أنه قيد الرهن بعدم وجود الكاتب وهو ليس بشرط.

المسألة الثانية: استدامة القبض:

وفيها ثلاثة فروع:

١- شرط الاستدامة. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- انقطاع الاستدامة بخروج الرهن من يد المرتهن.

الفرع الأول: شرط الاستدامة:

استدامة القبض للرهن شرط عند القائلين بالقبض.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط استدامة القبض للزوم الرهن: أن خروج الرهن من يد المرتهن ينقطع به القبض ويزول به وإذا زال القبض انتفى حكمه.

الفرع الثالث: انقطاع الاستدامة بخروج الرهن عن يد المرتهن:

وفيه أمران هما:

١- إذا خرج باختياره. ٢- إذا خرج بغير اختياره.

الأمر الأول: انقطاع استدامة القبض بخروج الرهن من يد المرتهن باختياره:

وفيه جانبان هما:

١ - صورة خروج الرهن من يد المرتهن باختياره.

٢- الانقطاع.

الجانب الأول: صورة الخروج بالاختيار:

من صور ذلك ما يأتي :

١ - أن يؤجره المرتهن. ٢- أن يجعله وديعة.

٣- أن يخرجه عارية. ٤- أن يرهنه.

٥- أن يرده إلى الراهن لينتفع به أو ليحفظه.

الجانب الثاني: الانقطاع:

وفيه جزءان هما :

١ - خروج الرهن إلى الراهن. ٢- خروج الرهن إلى غير الراهن.

الجزء الأول: خروج الرهن إلى الراهن:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الانقطاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانقطاع:

إذا أخرج المرتهن الرهن باختياره إلى الراهن انقطعت استدامة القبض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه انقطاع استدامة القبض بإخراج المرتهن الرهن باختياره إلى الراهن : أنه صار تحت يد الراهن وتمكن من التصرف فيه فكان كما قبل القبض.

الجزء الثاني: خروج الرهن إلى غير الراهن:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الانقطاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانقطاع:

خروج الرهن إلى غير الراهن لا يؤثر في استدامة قبضه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انقطاع استدامة القبض بخروج الرهن إلى غير ا لراهن: أن الراهن لا يتمكن من التصرف فيه فكان كما لو لم يخرجه.

الأمر الثاني: خروج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره:

وفيه جانبان هما:

١- صورة ذلك. ٢- الانقطاع.

الجانب الأول: صورة خروج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يغصب الرهن. ٢- أن يهرب أو يشرد.

٣- أن يضل.

الجانب الثاني: الانقطاع:

وفيه جزءان هما:

١- الانقطاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الانقطاع:

إذا خرج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره لم تنقطع استدامة القبض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انقطاع استدامة القبض بخروج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره: أن يد المرتهن الحكمية باقية عليه فكان كما لو لم تزل يده عنه.

المطلب الرابع

ما يزول به اللزوم

يزول اللزوم بزوال القبض، وقد تقدم ذلك في استدامة القبض.

المطلب الخامس

ما يعود به اللزوم

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان ما يعود به اللزوم.

٢-توجيهه.

المسألة الأولى: بيان ما يعود به اللزوم للرهن بعد زواله:

إذا أعاد الراهن الرهن إلى المرتهن باختياره عاد لزومه إليه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عود اللزوم إلى الرهن بإرجاع الراهن له باختياره: أن الراهن أقبض الرهن باختياره للمرتهن فكان كقبضه الذي يلزم به ابتداء.

المبحث الثالث عشر

التصرف في الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: « ولا ينفذ تصرف واحد منهما بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الأثم، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

١- التصرف المأذون فيه. ٢- التصرف غير المأذون فيه.

المطلب الأول

التصرف المأذون فيه

وفيه مسألتان هما:

١- حكم التصرف. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التصرف المأذون فيه:

التصرف المأذون فيه جائز وصحيح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه ذلك: أن الحق في منع التصرف وتجويزه لحق الراهن والمرتهن فمتى اتفقا عليه ورضيا به جاز.

المطلب الثاني

التصرف غير المأذون فيه

وفيه مسألتان هما:

١- التصرف في مصلحة الرهن. ٢- التصرف في غير مصلحة الرهن.

المسألة الأولى: التصرف في مصلحة الرهن:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة التصرف. ٢ - حكم التصرف.

الفرع الأول: أمثلة التصرف:

من أمثلة التصرف في مصلحة الرهن ما يأتي:

١ - سقي الشجر. ٢ - تأبير النخل.

٣ - المداواه. ٤ - إطراق الفحل على الماشية.

الفرع الثاني: حكم التصرف:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التصرف في مصلحة الرهن صحيح ونافذ من غير إذن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة التصرف الذي في مصلحة الرهن من غير إذن: أن ذلك لحفظه وتنميته ولا يمنع استيفاء الحق منه.

المسألة الثانية: التصرف في غير مصلحة الرهن[1]:

وفيها فرعان:

١ - تصرف الراهن. ٢ - تصرف المرتهن.

الفرع الأول: تصرف الراهن.

وفيه أمران هما:

---

(١) ليس المراد التصرف فيما يضر الرهن، بل المراد التصرف في مصلحة أحد المتعاقدين.

١- حكم التصرف. ٢- نفوذ التصرف.

الجانب الأول: حكم التصرف:

تصرف الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه المنع بغير إذن المرتهن. ٢- توجيه الجواز بإذن المرتهن.

الجزء الأول: توجيه المنع بغير إذن المرتهن:

وجه ذلك: أن تصرف الراهن بالرهن قد يضر المرتهن فلا يجوز من غير إذنه منعاً للضرر عنه.

الجزء الثاني: توجيه الجواز بإذن المرتهن:

وجه ذلك: أن منع التصرف لحق المرتهن، فإذا أذن فيه فقد سقط حقه فيزول سبب المنع فيجوز التصرف.

الأمر الثاني: نفوذ التصرف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- نفوذ العتق. ٢- نفوذ الوقف.

٣- نفوذ غير العتق والوقف.

الجانب الأول: نفوذ العتق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في نفوذ تصرف الراهن بالعتق على قولين:

القول الأول: أنه ينفذ سواء كان الراهن موسراً أم لا.

القول الثاني: أنه ينفذ إن كان الراهن موسراً ولا ينفذ إن لم يكن كذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالنفوذ: بأن العتق مبني على السراية والتغليب فينفذ ويجبر ضرر المرتهن بجعل قيمة العتيق رهناً مكانه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه نفوذ العتق من الموسر.

٢- توجيه عدم نفوذ العتق من المعسر.

الفقرة الأولى: توجيه نفوذ العتق من الموسر:

وجه نفوذ العتق من الموسر: أنه إذا كان الراهن موسراً أمكنه تعويض الرهن بجعل قيمته رهناً مكانه.

الفقرة الثانية: توجيه عدم نفوذ العتق من المعسر:

وجه عدم نفوذ العتق من المعسر: أنه لا يستطيع تعويض الرهن بجعل قيمته رهناً مكانه فيتضرر المرتهن بتفويت الرهن عليه، وتعريض حقه للضياع.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ نفوذ العتق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنفوذ العتق ما يأتي:

١- أن إبطال العتق فيه ضرر على العتيق والضرر لا يزال بالضرر.

٢- أن ضرر العتيق بإبطال العتق لا عوض له، بخلاف ضرر المرتهن فله عوض وهو رهن القيمة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حق المرتهن لا يفوت بفوات الرهن، وذلك لوجهين:

الأول: أنه يعوض برهن القيمة كما تقدم في الترجيح.

الثاني: أنه متعلق بذمة الراهن فيطالب به ويؤخذ منه.

الجانب الثاني: نفوذ الوقف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في نفوذ تصرف الراهن بوقف الرهن على قولين:

القول الأول: أنه لا ينفذ.

القول الثاني: أنه ينفذ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن الوقف يفوت حق المرتهن وهو لا يسرى إلى ملك الغير فلم ينفذ كالهبة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول : بأن الوقف يلزم لحق الله تعالى فينفذ كالعتق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم نفوذ الوقف.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم نفوذ الوقف ما يأتي :

١ - أن الرهن حق لآدمي والوقف حق لله تعالى، وحق الآدمي مقدم على حق الله ؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبنى على المشاحة.

٢ - أن الرهن متقدم على الوقف والمتقدم أولى بالتقديم من المتأخر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن قياس الوقف على العتق قياس مع الفارق ؛ لأن العتق حق لآدمي والوقف حق لله فافترقا.

الجانب الثالث: نفوذ غير العتق والوقف:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تصرف الراهن بالرهن بغير العتق والوقف لا ينفذ بغير إذن المرتهن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم نفوذ تصرف الراهن بالرهن بغير العتق والوقف: أنه يفوت حق المرتهن بغير إذنه وتذهب قيمة الرهن، والهدف منه، وهو ليس من التصرفات المبنية على السراية والتغليب.

الفرع الثاني: تصرف المرتهن:

وفيه أمران هما:

١ - التصرف. ٢ - نفوذ التصرف.

الأمر الأول: التصرف:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم التصرف. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم التصرف:

تصرف المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تصرف المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن: بأنه تصرفٌ غير مملوك له ولا مأذون له فيه فلا يجوز كتصرف غير المرتهن.

الأمر الثاني: النفوذ:

وفيه جانبان هما:

١ - النفوذ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: النفوذ:

تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن لا ينفذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم نفوذ تصرف المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن: بأنه تصرف لا يملكه المرتهن ولم يؤذن له فيه فلم ينفذ كتصرف الأجنبي.

المبحث الرابع عشر

نماء الرهـن وكسبه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - أمثلة النماء والكسب. ٢ - الحاق النماء والكسب بالرهن.

المطلب الأول

أمثلة النماء والكسب

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة النماء. ٢ - أمثلة الكسب.

المسألة الأولى: أمثلة النماء:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة النماء المتصل. ٢ - أمثلة النماء المنفصل.

الفرع الأول: أمثلة النماء المتصل:

وفيه أمران هما.

١ - ضابط النماء المتصل. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: ضابط النماء المتصل:

النماء المتصل ما كان ملازماً للعين لا ينفك عنها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

١ - زيادة الجسم بنمو أو سمن. ٢ - تعلم صنعة أو علم.

الفرع الثاني: أمثلة النماء المنفصل:

وفيه أمران هما:

١- ضابط النماء المنفصل. ٢- أمثلة النماء المنفصل.

الأمر الأول: ضابط النماء المنفصل:

النماء المنفصل: ما كان حادثاً من العين منفصلاً عنها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المنفصل ما يأتي:

١- الولد. ٢- الثمر.

٣- الشعر والصوف.

المسألة الثانية: أمثلة الكسب:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط الكسب. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط الكسب:

الكسب ما كان بسبب العين وليس ناشئاً منها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الكسب ما يأتي:

١- الأجرة. ٢- المهر.

٣- الأرش.

المطلب الثاني

الحاق النماء والكسب بالرهن

وفيه مسألتان هما:

١- الحاق النماء المتصل. ٢- الحاق الكسب والنماء المنفصل.

المسألة الأولى: الحاق النماء المتصل:

وفيها فرعان هما:

١- الإلحاق. ٢- توجيه الإلحاق.

الفرع الأول: الإلحاق:

نماء الرهن المتصل به يلحق به من غير خلاف.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق نماء الرهن المتصل به أنه جزء منه فيلحق به كسائر أجزائه.

المسألة الثانية: إلحاق الكسب والنماء المنفصل:

وفيها ثلاثة فروع:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في إلحاق نماء الرهن المنفصل وكسبه على قولين:

القول الأول: أنه يلحق به.

القول الثاني: أنه لا يلحق به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيها أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الرهن عقد يستتبع النماء فتعلق به حق الرهن كالأصل.

الأمر الثاني: توجيه الرأي الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن الرهن تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره.

٢- أن النماء المنفصل والكسب عين من أعيان مال الراهن لم يتناولها عقد الرهن فلا تلحق به كسائر أموال الراهن.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني: أن العقد لا يستتبع ما لم يتناوله والنماء والكسب المنفصلان لم يتناولهما عقد الرهن فلا يستتبعهما.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه استدلال بمحل الخلاف؛ لأن محل الخلاف هو استتباع عقد الرهن للنماء أو عدمه.

المبحث الخامس عشر

مؤنة الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه».

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- ضابط المؤونة. ٢- دليل إلزام الراهن بها.

٣- أمثلتها.

٤- رجوع المرتهن بها على الراهن إذا قام بها.

المطلب الأول

ضابط المؤونة

مؤنة الرهن كل ما تدعو إليه حاجته من النفقات حتى تنقطع أحكامه الدنيوية.

المطلب الثاني

دليل إلزام الراهن بمؤنة الرهن

من أدلة إلزام الراهن بمؤنة الرهن ما يأتي:

١- حديث: **(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه وعليه غرمه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل غرم الرهن على الراهن ومن غرمه مؤنته.

٢- أن الرهن ملك للراهن فتلزمه مؤونته كسائر أملاكه.

(١) سنن ابن ماجه، باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، وسنن الدارقطني (١٢٧/٣٣/٣).

المطلب الثالث

أمثلة المؤنة

من أمثلة المؤنة ما يأتي:

١ - الغذاء.
٢ - العلاج.
٣ - الكسوة.
٤ - السكن.
٥ - التجهيز.
٦ - الحفظ.
٧ - العلف.
٨ - ما تحتاجه الثمرة من سقي وتأبير وجذاذ ... الخ.

المطلب الرابع

رجوع المرتهن بالمؤنة على الراهن

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا أنفق متبرعاً.
٢ - إذا أنفق بنية الرجوع.

المسألة الأولى: إذا أنفق متبرعاً:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الرجوع.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم الرجوع:

إذا بذل المرتهن المؤنة على الرهن متبرعاً لم يرجع بها على الراهن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم رجوع المرتهن على الراهن بمؤنة الرهن إذا بذلها متبرعاً: أنها في حكم الهبة المقبوضة فلا يرجع بها.

المسألة الثانية: إذا أنفق المرتهن على الرهن بنية الرجوع:

وفيها فرعان هما:

١- إذا أنفق بإذن الراهن. ٢- إذا أنفق بغير إذن الراهن.

الفرع الأول: إذا كان الانفاق بإذن الراهن:

وفيه أمران:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرجوع:

إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن رجع المرتهن عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه رجوع المرتهن علىالراهن بمؤنة الرهن إذا أنفق بإذن الراهن: أنه بمنزلة الوكيل.

الفرع الثاني: إذا كان الانفاق بغير استئذان:

وفيه أمران:

١- إذا كان الرهن غير محتاج إلى النفقة.

٢- إذا كان الرهن محتاجاً إلى النفقة.

الأمر الأول: إذا كان الرهن غير محتاج إلى النفقة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الانفاق من غير حاجة. ٢- الرجوع.

الجانب الأول: أمثلة الانفاق من غير حاجة:

من أمثلة الانفاق من غير حاجة ما يأتي:

١- تغيير بلاط البيت المرهون، أو بويته، أو أبوابه أو نوافذه.

٢- تغيير عجلات السيارة أو جنوطها أو لونها، أو مراتبها أو مكينتها.

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الرجوع:

إذا أنفق المرتهن على الرهن من غير إذن ولا حاجة لم يرجع على الراهن بما أنفقه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن من غير إذن ولا حاجة: أنه تصرف بما لا يملكه من غير حاجة فلا يرجع كمن لم ينو الرجوع، وكالأجنبي.

الأمر الثاني: إذا كان الرهن محتاجاً إلى النفقة:

وفيه جانبان:

١- أمثلة الحاجة إلى النفقة. ٢- الرجوع.

الجانب الأول: أمثلة الحاجة إلى النفقة:

من أمثلة حاجة الرهن إلى النفقة ما يأتي:

١- حاجة الحيوان إلى الماء والعلف. ٢- حاجة الرهن إلى حافظ ومخزن.

٣- حاجة الثمرة إلى تأبير وجذاذ وتشميس.

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الاستئذان ممكناً. ٢- إذا كان الاستئذان غير ممكن.

الجزء الأول: إذا كان الاستئذان ممكناً:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الرجوع:

إذا أنفق المرتهن على الرهن من غير استئذان مع إمكانه لم يرجع على الراهن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن من غير استئذان مع إمكانه: أنه مفرط بترك الاستئذان مع القدرة عليه.

الجزء الثاني: إذا كان الاستئذان غير ممكن:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الرجوع:

إذا أنفق المرتهن على الرهن من غير استئذان لتعذره رجع على الراهن بما أنفقه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن من غير استئذان لتعذره: أنه يحتاج إلى حفظ حقه بحفظ الرهن.

المبحث السادس عشر

صفة وجود الرهن بيد من هو في يده

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى: «وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- بيان صفة وجود الرهن تحت يد من هو في يده.

٢- دليل الصفة. ٣- ما يترتب على الصفة.

المطلب الأول

بيان الصفة

الرهن أمانة في يد من هو في يده كما ذكر المؤلف.

المطلب الثاني

دليل الصفة

وفيه مسألتان هما:

١- إيراد الدليل. ٢-بيان وجه الاستدلال.

المسألة الأولى: إيراد الدليل:

من أدلة كون الرهن أمانة في يد من هو في يده: حديث: **(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)**[1].

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٧/٣٣/٣).

المسألة الثانية: بيان وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل غرم الرهن على الراهن، ومن غرمه ضمان تلفه، فيكون غير مضمون على من هو في يده، وهذه صفة الأمانة لا يضمنها من هي تحت يده.

المطلب الثالث

ما يترتب على الصفة

وفيه ثلاث مسائل:

١ - التصرف فيه. ٢- نماؤه.

٣- ضمانه.

المسألة الأولى: التصرف في الرهن:

وقد تقدم ذلك في المبحث الثالث عشر.

المسألة الثانية: نماء الرهن:

وقد تقدم ذلك في المبحث الرابع عشر.

المسألة الثالثة: ضمان الرهن:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا تلف بتعد أو تفريط ممن هو في يده.

٢- إذا تلف من غير تعد ولا تفريط ممن هو في يده.

الفرع الأول: إذا كان تلف الرهن بتعد أو تفريط:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة التعدي والتفريط. ٢- حكم الضمان.

الأمر الأول: أمثلة التعدي والتفريط:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التعدي. ٢- أمثلة التفريط.

الجانب الأول: أمثلة التعدي:

من أمثلة التعدي على الرهن ما يأتي:

١- ضرب المرتهن للعبد المرهون. ٢- استعمال السيارة المرهونة.

٣- ايقاد النار في المزرعة.

الجانب الثاني: أمثلة التفريط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- ترك الحيوان من غير علف ولا ماء.

٢- ترك الرهن معرضاً للشمس والرياح حتى يخرب.

٣- ترك الرهن معرضاً للسرقة فيسرق.

الأمر الثاني: حكم الضمان:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

٣- ما يضمن به.

الجانب الأول: بيان حكم الضمان:

إذا كان تلف الرهن بتعد أو تفريط ممن هو في يده وجب عليه ضمانه.

الجانب الثاني: دليل الضمان:

من أدلة وجوب ضمان الرهن ما يأتي:

١ - حديث: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[1]. وذلك أن من تلف الرهن تحت يده لم يؤده فيكون عليه ضمانه.

٢ - أن التفريط والتعدي يوجب الضمان في غير الرهن فكذلك في الرهن لعدم الفرق في هذه الحالة.

٣ - أن المرتهن قبض الرهن لمصلحة نفسه فيلزمه ضمانه كغيره من المتلفات.

الجانب الثالث: ما يضمن به:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان مثلياً. ٢ - إذا كان قيمياً.

الجزء الأول: ما يضمن به الرهن إذا كان مثلياً.

إذا كان الرهن مثلياً وجب ضمانه بمثله كسائر المثليات إذا أتلفت.

الجزء الثاني: ما يضمن به الرهن إذا كان قيمياً:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان الرهن قيمياً فقد اختلف فيما يضمن به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضمن بجميع الدين سواء كان الدين أقل من قيمته أم أكثر منها.

القول الثاني: أنه يضمن بالأقل من قيمته أو قدر الدين.

القول الثالث: أنه يضمن بقيمته يوم تلفه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب العارية (٢٤٠٠).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بحديث: (**الرهن بما فيه**)[1]. يعني بما رهن به.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: أنه إن كانت قيمته أقل لم يستحق أكثر منها كما لو لم يتلف، وإن كان الدين أقل فلأنه الذي حبس به الرهن فلا يستحق الراهن أكثر منه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثالث:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الضمان بالقيمة. ٢- توجيه تحديد القيمة بوقت التلف.

الشيء الأول: توجيه الضمان بالقيمة:

وجه الضمان بالقيمة: أنه لو كان غير رهن لم يضمن بغيرها فكذلك إذا كان رهناً؛ لأن الضمان بالإتلاف فلا يرتب أكثر من قيمة المتلف كسائر الاتلافات.

الشيء الثاني: توجيه تحديد القيمة بوقت التلف:

وجه تحديد القيمة بوقت التلف: أنه هو وقت الضمان وترتب القيمة في الذمة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٤/٣٢/٣).

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالضمان بالقيمة: أن الضمان للمتلف فلا يجب غير قيمته.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بالحديث: أن الرهن لا يؤخذ بغير ما رهن به، ولا يحمل ديناً غير دينه، وليس المراد أنه يضمن بالدين الذي رهن به.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الضمان للرهن وليس للدين فيكون الواجب هو القيمة كما لو لم يكن رهناً.

الفرع الثاني: إذا كان تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط.

٢- حكم الضمان.

الأمر الأول: أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط:

من أمثلة التلف من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١- تلف الثمرة المرهونة بأمر سماوي كالجراد والرياح والسيول والبرد والحر.

٢- تلف الرهن بحريق لا يد للمرتهن فيه.

٣- سرقة الرهن من حرز مثله.

الأمر الثاني: حكم الضمان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- دليل الحكم.

الجانب الأول: بيان حكم الضمان:

إذا كان تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط ممن هو في يده فلا ضمان عليه.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

من أدلة عدم ضمان الرهن إذا تلف من غير تعد ولا تفريط:

أن الرهن أمانة في يد من هو في يده والأمانة لا تضمن بغير تعد ولا تفريط؛ لحديث: (**ليس على المودع ضمان**)[1]. فكذلك الرهن.

(١) سنن الدارقطني (٣/٤١).

المبحث السابع عشر

أثر تلف الرهن على الدين

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين»[١].

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- ضمان الرهن. ٢- أثر تلف الرهن على قدر الدين.

٣- انفكاك باقى الرهن بسداد بعض الدين.

المطلب الأول

ضمان الرهن

وقد تقدم ذلك في المبحث الذي قبل هذا المبحث.

المطلب الثاني

أثر تلف الرهن على قدر الدين

وفيه مسألتان هما:

١- تأثر الدين بتلف الرهن.

٢- التوجيه.

المسألة الأولى: التأثر:

تلف الرهن لا يؤثر على قدر الدين، فلا يسقط بهلاكه شيء منه.

---

(١) المراد أنه إذا تلف بعض الرهن وسدد بعض الدين لا يقال: إن ما تلف في مقابل ما لم يسدد وما بقى في مقابل ما سدد فينفك، بل يظل ما بقى من الرهن رهناً بما بقى من الدين.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر قدر الدين بهلاك الرهن ما يأتي:

١- أن الدين كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل هلاك الرهن ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله.

٢- أنه لو دفع المدين إلى الدائن عيناً ليبيعها فتلفت من غير تعد منه ولا تفريط فإنه لا يسقط بهلاكها شيء من الدين فكذلك هلاك الرهن لا يسقط به شيء من الدين.

المطلب الثالث

انفكاك باقي الرهن بسداد بعض الدين

وفيه مسألتان هما:

١- صورة تلف بعض الرهن وسداد بعض الدين.

٢- حكم انفكاك باقي الرهن بسداد بعض الدين.

المسألة الأولى: صورة تلف بعض الرهن وسداد بعض الدين:

وفيها فرعان هما:

١- صورة تلف بعض الرهن.

٢- صورة سداد بعض الدين.

الفرع الأول: صورة تلف بعض الرهن:

من صور تلف بعض الرهن: أن يرهن سيارتين بقطعة أرض؛ فتتلف إحدى السيارتين.

الفرع الثاني: صورة تسديد بعض الدين:

من صور تسديد بعض الدين: أن يكون الدين مائتي ألف فيسدد مائة ألف، ويبقى مائة.

المسألة الثانية: انفكاك باقي الرهن بسداد بعض الدين:

وفيها فرعان هما:

١- الانفكاك.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: الانفكاك:

إذا تلف بعض الرهن كان باقيه رهناً بجميع الدين فلا ينفك باقيه بسداد بعض الدين.

ففي المسألة السابقة: لا ينفك الرهن في السيارة الباقية بسداد إحدى المائتين، بناء على أن ما سدد من الدين هو ما يقابلها منه، والباقي في مقابلة السيارة التالفة فيبقى بلا رهن، بل تظل السيارة الباقية رهناً بالمائة الباقية حتى تسدد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفكاك باقي الرهن بسداد بعض الدين: أن كل جزء من أجزاء الدين متعلق بكل جزء من أجزاء الرهن، فإذا تلف بعض الرهن بقى تعلق الدين بباقيه كحاله قبل تلف التالف.

المبحث الثامن عشر

انفكاك بعض الرهن بسداد بعض الدين

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين... وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- إذا كان المرتهن واحداً. ٢- إذا كان المرتهن متعدداً.

المطلب الأول

إذا كان المرتهن واحداً

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان الراهن واحداً. ٢- إذا كان الراهن متعدداً.

المسألة الأولى: إذا كان الراهن واحداً:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة سداد بعض الدين. ٢-حكم الانفكاك.

٣- توجيه الحكم.

المسألة الأولى: صورة تسديد بعض الدين:

من صور تسديد بعض الدين ما يأتي:

١- أن يكون الرهن سيارتين والدين مائتين فيسدد مائة.

٢-أن يكون الرهن طن تمر والدين أربعة آلاف ريال فيسدد ألفي ريال.

٣- أن يكون الدين عشرين بعيراً والدين خمسين ألف ريال فيسدد منه عشرة آلاف.

الفرع الثاني: حكم الانفكاك:

تسديد بعض الدين إذا توحد الراهن والمرتهن والحق لا ينفك به شيء من الرهن.

الفرع الثالث: توجيه الحكم:

وجه عدم انفكاك شيء من الرهن مع بقاء شيء من الدين: أن الرهن بجميع أجزائه رهن بجميع أجزاء الدين فإذا سدد بعضه بقي الرهن بجميع أجزائه متعلقاً بالقدر الباقي من الدين.

المسألة الثانية: إذا كان الراهن متعدداً:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة تعدد الراهن والمرتهن واحد.

٢- حكم انفكاك الرهن. ٣- توجيه الحكم.

الفرع الأول: صورة تعدد الراهن والمرتهن واحد والحق واحد:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون الرهن سيارتين لاثنين رهناً عند واحد وبعقد واحد بمائتي ألف ريال فيسدد أحدهما نصيبه وتبقى مائة الآخر.

٢- أن يشتري شخصان سيارة من واحد لكل واحد نصفها بمائة ألف ريال، ويرهناه قطعة أرض لهما فيسدد أحدهما نصيبه ويبقى نصيب الآخر.

الفرع الثاني: إنفكاك بعض الرهن:

إذا كان الراهن متعدداً فسد أحدهم نصيبه من الدين انفك ما يقابله من الرهن.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه انفكاك ما يقابل نصيب من سدد من الرهن: أن الرهن من متعدد بمنزلة عقدين فكأنه رهن من كل واحد بعقد منفرد عن الآخر، فإذا وفاه انفك ما يقابل نصيبه كالمنفرد.

المطلب الثاني

إذا كان المرتهن متعدداً

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان الراهن واحداً. ٢- إذا كان الراهن متعدداً.

المسألة الأولى: إذا كان الراهن واحداً:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- صورة تعدد المرتهن مع انفراد الراهن.

٢- انفكاك بعض الرهن بتسديد بعض الدين.

٣- توجيه الانفكاك.

الفرع الأول: صورة تعدد المرتهن والراهن واحد:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يشتري شخص سيارتين من اثنين لكل واحد سيارة ويرهنهما بيتاً.

٢- أن يشتري شخص من اثنين قطعتي أرض لكل واحد منهما قطعة ويرهنهما مزرعة بعقد واحد.

الفرع الثاني: انفكاك بعض الرهن:

إذا تعدد المرتهن وانفرد الراهن فسدد لأحدهما انفك ما يقابل نصيبه من الرهن.

الفرع الثالث: توجيه الانفكاك:

وجه انفكاك ما يقابل نصيب من سدد له من الرهن: أن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين فإذا سدد ما في أحد العقدين انفك ما يقابله من الرهن.

المسألة الثانية: إذا تعدد الراهن والمرتهن:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة تعدد الراهن والمرتهن. ٢- انفكاك بعض الرهن.

٣- توجيه الانفكاك.

الفرع الأول: صورة تعدد الراهن والمرتهن:

من صور ذلك ما يأتي:

١- أن يكون لأثنين سيارة مشتركة بينهما فيرهنوها عند اثنين في دين لهما عليهما مشتركا لكل واحد من الراهنين والمرتهنين جزء منه، فيسدد أحد الراهنين ما يخصه من هذا الدين للمرتهنين.

٢- أن يكون لأثنين فأكثر قطعة أرض مشتركة بينهم فيرهنوها عند اثنين فأكثر بدين لهما عليهما لكل واحد من الراهنين جزء من الأرض وعليه جزء من الدين، ولكل واحد من المرتهنين جزء من الدين ومن الرهن فيسدد أحد الراهنين نصيبه من الدين.

الفرع الثاني: انفكاك بعض الرهن بتسديد جزء من الدين:

إذا كان الرهن لأكثر من واحد فسدد ما يخصه من الدين انفك نصيبه من الرهن.

الفرع الثالث: توجيه الانفكاك:

وجه انفكاك نصيب من سدد من الرهن: أن الرهن من اثنين بمنزلة عقدين رهن بكل عقد جزء من الرهن فإذا سدد أحدهما انفك ما يقابل نصيبه من الرهن.

المبحث التاسع عشر

الزيادة في الرهن ودينه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وتجوز الزيادة في الرهن دون دينه».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الزيادة في الرهن. ٢- الزيادة في دين الرهن.

المطلب الأول

الزيادة في الرهن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى الزيادة في الرهن. ٢- صورة الزيادة في الرهن.

٣- حكم الزيادة في الرهن.

المسألة الأولى: معنى الزيادة في الرهن:

معنى الزيادة في الرهن: أن يزاد في مقدار الرهن.

المسألة الثانية: صورة الزيادة في الرهن:

من صور الزيادة في الرهن ما يأتي:

١- أن يكون الرهن سيارة واحدة فيضاف إليها سيارة أخرى.

٢- أن يكون الرهن بيتاً فيزاد عليه سيارة.

٣- أن يكون الرهن أمة واحدة فيضاف إليها أمة أخرى.

المسألة الثالثة: حكم الزيادة في الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الفرع الأول: بيان حكم الزيادة في الرهن:

الزيادة في الرهن جائزة.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز الزيادة في الرهن: أنها زيادة توثيق بعين غير مشغولة، وزيادة التوثيق مطلوبة، وبذلك يتحقق المقتضى وينتفي المانع، فتكون الزيادة في الرهن جائزة.

المطلب الثاني

الزيادة في دين الرهن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - معنى الزيادة في دين الرهن.
٢ - صورة الزيادة في دين الرهن.
٣ - حكم الزيادة في دين الرهن.

المسألة الأولى: معنى الزيادة في دين الرهن:

الزيادة في دين الرهن: أن يوثق بالرهن دين لم يسبق توثيقه به، بأن يضاف إلى الدين الموثق بالرهن دين آخر لم يسبق توثيقه به.

المسألة الثانية: صورة الزيادة في دين الرهن:

من صور الزيادة في دين الرهن ما يأتي:

١ - أن يرهن سيارة بدين مقداره خمسون ألف ريال، ثم يقترض الراهن من المرتهن خمسين ألف ريال أخرى، ويجعل الرهن السابق (السيارة) هو الرهن بهذا القرض، بالإضافة إلى الدين السابق الذي كانت السيارة مرهونة به.

٢ - أن يرهن بيتاً بقرض قدره عشرة آلاف ريال، ثم يرهن البيت بعشرين ألفا أخرى قيمة مبيع فيصبح البيت رهناً بالقرض وقيمة المبيع.

المسألة الثالثة: حكم الزيادة في دين الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الزيادة.

٢- الفرق بين الزيادة في الرهن والزيادة في دين الرهن.

الفرع الأول: حكم الزيادة في دين الرهن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في جواز الزيادة في دين الرهن على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز.

القول الثاني: أنها تجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الرهن مشغول بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن منع الزيادة في دين الرهن لحق المرتهن فإذا رضي بالزيادة فيه وتحميل الرهن ديناً جديداً فقد تنازل عن بعض حقه من غير ضرر عليه ولا على غيره فيجوز.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الزيادة في دين الرهن جائزة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

يوجه ترجيح القول بجواز الزيادة في دين الرهن بأن الأصل الجواز ولا دليل على المنع وسيأتي الجواب عن وجهة المانعين.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

يجاب عن وجهة المانعين: بأن صاحب الحق في الشاغل الأول والشاغل الجديد واحد برضاه، ولا مانع فلا يمتنع.

الفرع الثالث: الفرق بين الزيادة في الرهن والزيادة في دين الرهن:

الفرق بينهما: أن الزيادة في الرهن غير مشغولة فتقبل أن تشغل. والزيادة في دين الرهن ترد عليه وهو مشغول فلا يقبل أن يشغل.

المبحث العشرون

بيع الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومتى حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفي الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه».

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١ - وقت البيع. ٢ - شروط البيع.

٣ - من يتولى البيع. ٤ - النقد الذي يباع به الرهن.

٥ - تلف الثمن في يد من تولى البيع.

المطلب الأول

وقت البيع

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الوقت. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان وقت البيع:

وقت بيع الرهن عند حلول الدين فلا يصح بيعه قبله.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وقت بيع الرهن بوقت حلول الدين: أنه وقت وجوب الوفاء فلا يلزم قبله.

المطلب الثاني

شروط بيع الرهن

يشترط لبيع الرهن ما يأتي:

١- ألا يكون الرهن من جنس الدين؛ لأنه إن كان من جنس الدين وفي الدين منه ولم يبع.

٢- أن يمتنع الراهن من وفاء الدين من غير الرهن، فإن التزم بالتسديد من غيره ولم يماطل لم يبع الرهن؛ لأن الغرض من بيع الرهن وفاء الدين من ثمنه حين يمتنع الراهن من الوفاء.

المطلب الثالث

من يتولى البيع

وفيه أربع مسائل هي:

١- الراهن. ٢- المرتهن.

٣- العدل الذي بيده الرهن. ٤- الحاكم.

المسألة الأولى: بيع الراهن للرهن:

وفيها فرعان هما:

١- شرط البيع. ٢- رهن الثمن.

الفرع الأول: شرط البيع:

يشترط لصحة بيع الراهن للرهن أن يكون بإذن المرتهن؛ لأن الرهن لتوثيق حقه والبيع يفوت هذا الحق عليه فلا يصح إلا بإذنه.

الفرع الثاني: رهن الثمن:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان البيع بعد حلول الدين. ٢ - إذا كان البيع قبل حلول الدين.

الأمر الأول: إذا كان البيع بعد حلول الدين:

إذا كان بيع الرهن بعد حلول الدين قضي الدين من ثمنه؛ لأن ذلك هو مقتضى الرهن، وإذاً فلا حاجة إلى رهن الثمن فلا يردهن.

الأمر الثاني: إذا كان البيع قبل حلول الدين:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا عجل قضاء الدين. ٢ - إذا لم يعجل قضاء الدين.

الجانب الأول: إذا عجل قضاء الدين:

إذا عجل قضاء الدين من ثمن الرهن أو من غيره لم يبق حاجة إلى رهن الثمن فلا يرهن.

الجانب الثاني: إذا لم يعجل قضاء الدين:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا اشترط المرتهن رهن الثمن. ٢ - إذا لم يشترط رهن الثمن.

الجزء الأول: إذا اشترط المرتهن رهن الثمن:

إذا اشترط المرتهن عند الإذن ببيع الرهن أن يرهن ثمنه فله هذا الشرط، لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فكذلك قبله.

الجزء الثاني: إذا لم يشترط المرتهن رهن الثمن:

إذا لم يشترط المرتهن عند الإذن ببيع الرهن رهن ثمنه بطل الرهن ولم يستحق رهنه، لأنه أذن فيما ينافي الرهن فأشبه ما لو أذن في عتقه.

المسألة الثانية: بيع المرتهن للرهن:

وفيها فرعان هما:

١ - شرط البيع. ٢ - مصرف الثمن.

الفرع الأول: شرط البيع:

وفيه أمران هما:

١- إمتناع الراهن من الوفاء. ٢- إذن الراهن في البيع.

الأمر الأول: إمتناع الراهن من الوفاء:

يشترط لبيع المرتهن للرهن أن يمتنع الراهن من الوفاء؛ لأنه إذا لم يمتنع من الوفاء لم يكن هناك حاجة إلى البيع فلا يباع.

الأمر الثاني: إذن الراهن للمرتهن في البيع:

وفيه جانبان هما:

١- وجه الاشتراط. ٢- الموقف لو رفض الإذن.

الجانب الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن: أن الرهن ليس ملكاً للمرتهن ولا مأذون له فيه فلا يصح تصرف فيه من غير إذن.

الجانب الثاني: الموقف لو رفض الراهن الإذن:

إذا رفض الراهن الإذن في بيع الرهن أمر بالوفاء من غيره أو أن يتولى البيع بنفسه فإن رفض أجبر عليه، أو باعه الحاكم عليه.

الفرع الثاني: مصرف الثمن:

وفيه أمران هما:

١- بيان المصرف. ٢- الموقف إذا لم يكف لسداد الدين.

الأمر الأول: بيان مصرف ثمن الرهن:

إذا بيع الرهن صرف ثمنه في وفاء الدين؛ لأن هذا هو الهدف منه، فإن فضل منه شيء كان للراهن؛ لأنه ثمن ملكه.

الأمر الثاني: الموقف فيما إذا لم يف ثمنه بالدين:

إذا لم يف ثمن الرهن بالدين كان الفاضل من الدين ديناً مرسلاً في ذمة الراهن كسائر الديون.

المسألة الثالثة: بيع العدل الذي بيده الرهن:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - شرط البيع.
٢ - مصرف الثمن.
٣ - ضمان الثمن إذا أنكر المرتهن قبضه.

الفرع الأول: شرط البيع:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - امتناع الراهن من الوفاء.
٢ - إذن الراهن في البيع.
٣ - إذن المرتهن في البيع.

الأمر الأول: امتناع الراهن من الوفاء:

وقد تقدم ذلك في المسألة الثانية.

الأمر الثاني: إذن الراهن في البيع:

وقد تقدم ذلك في المسألة الثانية.

الأمر الثالث: إذن المرتهن في البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الإذن.
٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم الإذن:

إذن المرتهن للعدل في بيع الرهن شرط لصحته.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه اشتراط إذن المرتهن للعدل في بيع الرهن: أن الحق في بيع الرهن وفي ثمنه للمرتهن فلا يجوز الافتيات عليه بالبيع بغير إذنه.

الفرع الثاني: مصرف ثمن الرهن:

وقد تقدم ذلك في المسألة الثانية.

الفرع الثالث: ضمان الثمن إذا أنكر المرتهن قبضه:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن».

الكلام في هذا الفرع في أمرين:

١- إذا وجد بينة. ٢- إذا لم يوجد بينة.

الأمر الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الضمان. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم الضمان:

إذا وجد بينة على قبض المرتهن لثمن الرهن من العدل لم يضمن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان العدل لثمن الرهن إذا وجد بينة على قبض المرتهن له ما يأتي:

١- أنه لا يعد مفرطاً مع وجود البينة.

٢- أن البينة سيحكم بها على المرتهن بالقبض فلا يستحق الثمن على الراهن.

٣- أن العدل عمل ما بوسعه في إثبات القبض، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد بينة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الدفع بحضرة الراهن. ٢- إذا لم يكن الدفع بحضرة الراهن.

الجانب الأول: إذا كان الدفع بحضرة الراهن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان دفع العدل للثمن إلى المرتهن بحضرة الراهن لم يضمن.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم ضمان العدل لثمن الرهن إذا كان دفعه إلى المرتهن بحضرة الراهن: أنه لا يعد مفرطاً والحالة هذه، لأنه لم يأمره بالأشهاد، فكان كما لو كان الراهن هو الذي دفعه.

الجانب الثاني: إذا لم يكن الدفع بحضرة الراهن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا دفع العدل ثمن الرهن إلى المرتهن من غير حضور الراهن ولا بينة ضمن.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ضمان العدل لثمن الرهن إذا دفعه للمرتهن من غير حضور الراهن ولا بينة ما يأتي:

١- أنه يعد مفرطاً في دفع الثمن من غير حضور الراهن ولا بينة.

٢- أن إذن الراهن للعدل بقضاء مبرئ ولم يحصل.

المسألة الرابعة: بيع الحاكم للرهن:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- شرط البيع.
٢- الخطوات التي تسبق البيع.
٣- مصرف الثمن.

الفرع الأول: شرط بيع الحاكم للرهن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حلول الدين.
٢- امتناع الراهن من الوفاء.
٣- كون الرهن من غير جنس الدين.

وقد تقدمت هذه الأمور في مواضعها.

الفرع الثاني: الخطوات التي تسبق البيع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمر بالوفاء.
٢- الأمر بالبيع.
٣- الحبس.

الأمر الأول: الأمر بالوفاء:

إذا حل الدين ولم يوفه الراهن أمره الحاكم به فإن لم يفعل أجبره عليه، فإن أصر انتقل إلى ما يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: الأمر ببيع الرهن:

إذا أصر الراهن على عدم الوفاء أمره الحاكم ببيع الرهن أو الإذن ببيعه؛ لأن هذا هو عمل الحاكم، فإن أصر على عدم البيع وعدم الإذن انتقل إلى ما يأتي في الأمر الثالث.

الأمر الثالث: الحبس والتعزير:

إذا أصر الراهن على عدم بيع الرهن أو الإذن فيه حبسه الحاكم وعزره، فإن أصر باعه الحاكم أو نائبه ؛ لأن قضاء الدين الحال واجب ولا سبيل إليه إلا ذلك.

الفرع الثالث: مصرف الثمن:

وقد تقدم ذلك في المسألة الثانية.

المطلب الرابع

النقد الذي يباع به الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: « وإن أذنا[١] له[٢] بالبيع لم يبع إلا بنقد البلد».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد.

٢- إذا كان في البلد أكثر من نقد.

المسألة الأولى: إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم البيع به. ٢- توجيه الحكم.

الفرع الأول: حكم البيع:

إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد تعين البيع به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعين البيع بنقد البلد أن الحظ فيه ؛ لرواجه.

---

(١) الراهن والمرتهن.

(٢) العدل الذي بيده الرهن.

المسألة الثانية: إذا كان في البلد أكثر من نقد:

وفيها فرعان هما:

١- إذا عين الراهن والمرتهن نقداً معيناً.

٢- إذا لم يعين الراهن والمرتهن نقداً معيناً.

الفرع الأول: إذا عين الراهن والمرتهن نقداً معيناً:

وفيه أمران هما:

١- حكم البيع بغيره. ٢- توجيه الحكم.

الأمر الأول: حكم البيع بنقد غير ما عينه الراهن والمرتهن:

إذا عين الراهن والمرتهن نقداً معيناً تعين ما عيناه وبطل البيع بغيره.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه تعين بيع الرهن بالنقد الذي عينه الراهن والمرتهن ما يأتي:

١- أن الحق لهما فلا يجوز البيع بغير ما عيناه.

٢- أنهما لم يأذنا بالبيع بغيره فلا يصح كالبيع من غير إذن.

الفرع الثاني: إذا لم يعينا نقداً:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان فيها من جنس الدين. ٢- إذا لم يكن فيها من جنس الدين.

الأمر الأول: إذا كان في النقود الموجودة في البلد من جنس الدين:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البيع بغيره. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع بنقد من غير جنس الدين مع وجوده:

إذا كان في النقود الموجودة في البلد من جنس الدين تعين ولم يجز البيع بغيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تعين النقد الذي من جنس الدين ما يأتي:

١- أنه المتبادر عند الإطلاق فينصرف الإذن إليه عند إطلاقه.

٢- أنه أحظ للمتعاقدين؛ لأنه يمكن قضاء الدين منه من غير صرف أو تحويل إلى عملة أخرى.

الأمر الثاني: إذا لم يكن في النقود الموجودة في البلد من جنس الدين:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان بعضها أكثر رواجاً من بعض.

٢- إذا تساوت في الرواج.

الجانب الأول: إذا كان بعض النقود أكثر رواجاً من بعض:

وفيه جزءان هما:

١- ما يباع به.

٢- توجيهه.

الجزء الاول: ما يباع به الرهن عند تعدد النقود واختلافها في الرواج:

إذا تعددت النقود واختلفت في الرواج تعين أكثرها رواجاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم أكثر النقود رواجاً: أنه أحظ للراهن والمرتهن.

الجانب الثاني: إذا تساوت في الرواج:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان بعضها أحظ.

٢- إذا تساوت في الأحظ.

الجزء الأول: إذا كان بعضها أحظ:

إذا كان بعض النقود المتساوية في البلد أحظ من بعض قدم البيع به ؛ لأن الأحظ مطلوب.

الجزء الثاني: إذا تساوت في الأحظ:

إذا لم يكن بعض النقود المتساوية في البلد أحظ من بعض رجع إلى الحاكم في تعيين ما يباع به الرهن، قطعاً للنزاع، ولو قيل بالتخيير بالبيع بأي واحد منهما لكان له وجه لعدم الفرق. والله أعلم.

المطلب الخامس

تلف ثمن الرهن في يد العدل الذي تولى البيع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن قبض الثمن فتلف في يده[1] فمن ضمان الراهن».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- ضمان الثمن من العدل.   ٢- ضمانه من غيره.

المسألة الأولى: ضمان الثمن من العدل:

وفيها فرعان هما:

١- إذا تلف بتعد أو تفريط.   ٢- إذا تلف من غير تعد ولا تفريط.

الفرع الأول: تلف ثمن الرهن بتعد أو بتفريط من العدل:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التعدي أو التفريط.   ٢- الضمان.

---

(١) يعني العدل الذي جعل عنده الرهن.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التعدي. ٢- أمثلة التفريط.

الجانب الأول:أمثلة التعدي:

من أمثلة التعدي على ثمن الرهن: أن يتصرف فيه العدل فيتلف.

الجانب الثاني: أمثلة التفريط:

من أمثلة التفريط في ثمن الرهن: أن يترك من غير حفظ فيسرق.

الأمر الثاني: الضمان:

وفيه جانبان هما:

١- الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الضمان:

إذا تلف ثمن الرهن بسبب تعد أو تفريط ممن هو في يده ضمنه.

الجانب الثاني: التوجيه:

من أدلة ضمان ثمن الرهن إذا تلف بتعد أو تفريط ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بأداء الأمانات إلى أهلها، وثمن الرهن أمانة في اليد ومن تعدى فيه أو فرط لم يؤده.

٢- حديث: (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[2].

---

(١) سورة النساء [٥٨].

(٢) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣٥٦١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ألزم من أخذ شيئاً أن يؤديه، وقابض ثمن الرهن إذا فرط فيه أو تعدى لم يؤده، فيلزمه ضمانه حتى يؤديه.

٣- حديث: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر بأداء الأمانة وثمن الرهن بيد قابضه أمانة، فيجب أداؤه إن كان باقياً، وضمانه إن كان متلفا حتى يحصل أداؤه.

٤- أن من فرط في ثمن الرهن أو تعدى عليه في حكم المتلف له والمتلف يلزمه الضمان، فيلزم من تعدى على ثمن الرهن أو فرط فيه الضمان.

الفرع الثاني: إذا تلف ثمن الرهن من غير تعد ولا تفريط:

وفيه أمران هما:

١- إذا ادعى تلفه بأمر ظاهر. ٢- إذا ادعى تلفه بأمر خفي.

الأمر الأول: إذا ادعى التلف بأمر ظاهر:

وفيه جانبان:

١- أمثلة الأمر الظاهر. ٢- الضمان.

الجانب الأول: أمثلة الأمر الظاهر:

من أمثلة سبب التلف الظاهر ما يأتي:

١- الحريق. ٢- الغرق.

٣- الهجوم.

الجانب الثاني: حكم الضمان:

وفيه جزءان هما:

١- اثبات الأمر الظاهر. ٢- الضمان.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٣٥/١٤١و١٤٢).

الجزء الأول: اثبات الأمر الظاهر:

وفيه جزئيتان هما :

١- الاثبات. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإثبات:

إذا ادعى الأمين تلف ثمن الرهن بأمر ظاهر كلف بإثباته، فإن لم يثبته لم يقبل قوله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تكليف الأمين إثبات الأمر الظاهر الذي يدعي التلف به : أن الأمر الظاهر لا يخفى فيستطيع الأمين إثباته إن كان صادقاً.

الجزء الثاني: الضمان:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا ثبت الأمر الظاهر. ٢- إذا لم يثبت.

الجزئية الأولى: إذا ثبت الأمر الظاهر:

وفيها فقرتان هما :

١- الضمان. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الضمان:

إذا ثبت الأمر الظاهر الذي يدعي تلف الرهن به فلا ضمان عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ضمان العدل لثمن الرهن من غير تعد ولا تفريط ما يأتي :

١- أنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

٢- أنه قبض المال لحظ صاحبه ومن قبض المال لمصلحة صاحبه لم يضمن بغير تعد ولا تفريط.

الجزئية الثانية: إذا لم يثبت الأمر الظاهر:

وفيها فقرتان هما:

١- الضمان. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الضمان:

إذا لم يثبت الأمر الظاهر الذي يدعي الأمين التلف به وجب عليه الضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الضمان على الأمين إذا لم يثبت الأمر الظاهر الذي يدعي التلف به ما يأتي:

١- أنه لم يثبت ما يدعي التلف به والأصل عدمه.

٢- أن الأصل في المتلفات الضمان خولف في الأمانات إذا لم يظهر ما يكذب مدعي التلف فيها لئلا يتوقف الناس عن قبولها مع الحاجة إليه.

الأمر الثاني: إذا ادعى التلف بأمر خفي:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الأمر الخفي. ٢- الضمان.

الجانب الأول: أمثلة الأمر الخفي:

من أمثلة الأمر الخفي ما يأتي:

١- السرقة. ٢- الضياع.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا دعى العدل تلف ثمن الرهن بأمر خفي لم يضمن، ولم يكلف البينة عليه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم ضمان العدل للثمن إذا دعى تلفه بأمر خفي من غير بينة ما يأتي:

١- أنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

٢- أن الأمر الخفي يصعب الاطلاع عليه ويشق الاشهاد عليه إن لم يتعذر، فلا يكلف إقامة البينة عليه.

٣- أنه لو كلف الأمين البينة على الأمر الخفي لأمتنع الناس عن قبول الأمانات مع الحاجة إليه.

المسألة الثانية: ضمان ثمن الرهن من غير الأمين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يضمنه. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يضمن:

إذا تلف ثمن الرهن في يد العدل من غير تعد ولا تفريط تلف على حساب الراهن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تلف ثمن الرهن على حساب الراهن ما يأتي:

١- أن العدل وكيل الراهن في البيع فيكون التلف على حساب موكله كسائر الوكلاء.

٢- أن الثمن ملك الراهن والعدل آمين له في قبضه فإذا تلف كان من حساب من ائتمنه كسائر الأمناء.

المبحث الحادي والعشرون

من يكون الرهن عنده

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويكون عند من اتفقا عليه».

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١- من يجعل الرهن عنده.
٢- شروط من يكون الرهن عنده.
٣- جعل الرهن عند اثنين.
٤- نقل الرهن ممن هو في يده.
٥- رد الأمين للرهن.

المطلب الأول

من يجعل الرهن عنده

وفيه مسألتان هما:

١- بيان من يجعل الرهن عنده.

٢- لزوم الرهن بقبض من يجعل الرهن عنده.

المسألة الأولى: بيان من يجعل الرهن عنده:

وفيها فرعان هما:

١- إذا اتفق الراهن والمرتهن.
٢- إذا اختلف الراهن والمرتهن.

الفرع الأول: من يجعل الرهن عنده حال الاتفاق:

وفيه أمران:

١- بيان من يجعل الرهن عنده.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يجعل الرهن عنده:

إذا اتفق الراهن والمرتهن على جعل الرهن عند من يصح جعل الرهن عنده صح وجعل عنده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جعل الرهن عند من يتفق عليه المتعاقدان: أن الحق لهما لا يعدوهما فيجعل عند من اتفقا عليه ورضيا به.

الفرع الثاني: من يجعل الرهن عنده حال الاختلاف:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يجعل الرهن عنده. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يجعل الرهن عنده:

إذا اختلف العاقدان فيمن يجعل الرهن عنده جعله الحاكم عند عدل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جعل الحاكم الرهن عند عدل حين اختلاف العاقدين: أن الحاكم هو المسؤول عن حل النزاع وحسم الاختلاف.

المسألة الثانية: لزوم الرهن بقبض من يجعل عنده:

وفيها فرعان هما:

١- اللزوم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: اللزوم:

إذا اتفق الطرفان على جعل الرهن عند من يصح جعله عنده لزم الرهن بقبضه كقبض المرتهن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار قبض العدل كقبض المرتهن: أنه وكيل عنه فيكون قبضه كقبض الموكل كسائر القبوض.

المطلب الثاني

شروط من يجعل الرهن عنده

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الشروط. ٢- من يدخل فيمن يجعل الرهن عنده.

٣- من يخرج بالشروط ممن يجعل الرهن عنده.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط فيمن يجعل الرهن عنده شرطان هما:

١- الحرية. ٢- التكليف.

الفرع الثاني: من يدخل فيمن يجعل الرهن عنده:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يدخل فيه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يدخل:

يدخل فيمن يصح جعل الرهن عنده، الذكر والأنثى والمسلم والكافر والعدل والفاسق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه دخول من ذكروا فيمن يصح جعل الرهن عنده: أنه يصح توكيل كل منهم في غير الرهن فصح توكيلهم فيه؛ لأن مهمتهم فيه مهمة الوكيل.

الفرع الثالث: من يخرج بالشروط ممن يجعل الرهن عنده:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه خروجهم.

الأمر الأول: بيان من يخرج:

يخرج بالشروط ممن يجعل الرهن عنده الآتي بيانهم:

١- الصبي.
٢- المجنون.
٣- السفيه.
٤- العبد بغير إذن سيده.
٥- المكاتب من غير مقابل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- وجه خروج الصبي والمجنون والسفيه.
٢- وجه خروج العبد.
٣- وجه خروج المكاتب.

الجانب الأول: وجه خروج الصبي والمجنون والسفيه:

وجه ذلك: أنهم لا يعقلون مهمة جعل الرهن تحت أيديهم وقد يفرطون فيه أو يتلفونه.

الجانب الثاني: وجه خروج العبد:

وجه ذلك: أن منافع العبد لسيده فلا يجوز تضييعها عليه بلا إذنه، فإن إذن جاز.

الجانب الثالث: توجيه خروج المكاتب:

وجه ذلك: أنه لا يجوز له التبرع بمنافعه، وحفظ الرهن من غير مقابل تبرع بالمنافع.

المطلب الثالث

جعل الرهن عند أكثر من واحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم.
٢- انفراد أحدهما بالحفظ.
٣- تغير حال أحدهما.

المسألة الأولى: حكم جعل الرهن عند أكثر من واحد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا اتفق العاقدان على جعل الرهن عند أكثر من واحد جاز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز جعل الرهن عند أكثر من واحد: أن الحق في ذلك للعاقدين، فإذا اتفقا عليه جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدو هما.

المسألة الثانية: انفراد أحد الأمينين بالحفظ:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الانفراد بالحفظ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان حكم الانفراد بالحفظ:

إذا حصل الرهن عند اثنين لم ينفرد أحدهما بالحفظ دون الآخر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز انفراد أحد الأمناء بالحفظ: أن هدف العاقدين من جعل الرهن عند اثنين هو اشتراكهما في الحفظ وإلا لاكتفيا بأحدهما:

المسألة الثالثة: تغير حال أحد الأمناء:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة التغير. ٢- إبدال من يتغير.

الفرع الأول: أمثلة التغير:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الفسق. ٢- السفه.

٣- الجنون.

الفرع الثاني: ابدال من يتغير:

وفيه أمران هما:

١- الابدال. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الابدال:

إذا تغيرت حال أحد الأمناء جاز إبداله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إبدال من يتغير من الأمناء: أنه إذا تغير صار غير صالح للحفظ فلا يصلح أن يستمر الحفظ مسنداً إليه كما لو انفرد.

المطلب الرابع

نقل الرهن ممن هو في يده

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- نقله باتفاق العاقدين. ٢- نقله برغبة أحدهما.

٣- نقله من قبل الحاكم.

المسألة الأولى: نقل الرهن ممن هو في يده باتفاق العاقدين:

وفيها فرعان هما:

١- حكم النقل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم النقل:

إذا اتفق العاقدان على نقل الرهن ممن هو في يده جاز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز نقل الرهن ممن هو في يده باتفاق العاقدين أن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا اتفقا على النقل جاز.

المسألة الثانية: نقل الرهن ممن هو في يده برغبة أحد العاقدين:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان حكم النقل. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم النقل:

إذا طلب أحد العاقدين دون الآخر نقل الرهن ممن هو في يده لم ينقل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز نقل الرهن ممن هو في يده برغبة أحد العاقدين دون الآخر: أنهما رضياه ابتداء ولم يجد ما يقتضي النقل فلا ينقل.

المسألة الثانية: نقل الحاكم للرهن ممن هو في يده:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان حكم النقل. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان حكم النقل:

ليس للحاكم نقل الرهن ممن هو في يده من غير مقتض للنقل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز نقل الحاكم للرهن ممن هو في يده من غير سبب: أنه فرع العاقدين وقد تقدم أنه لا ينقل الرهن من غير اتفاقهما فكذلك الحاكم؛ لأن حكم الفرع كحكم الأصل.

المطلب الخامس
رد الأمين للرهن

وفيه مسألتان هما :

١-حكم الرد. ٢- من يرد عليه.

المسألة الأولى : حكم الرد :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- حكم الرد إذا كانا حاضرين. ٢- إذا كانا غائبين.

٣- إذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً.

الفرع الأول : إذا كانا حاضرين :

وفيه أمران هما :

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرد إذا كان العاقدان حاضرين:

إذا كان العاقدان حاضرين فللأمين الرد عليهما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ذلك : أن الأمين متبرع بالحفظ فلا يلزمه الاستمرار فيه وقد أمكنه رد الرهن إلى من يجوز رده إليه فجاز له ذلك.

الفرع الثاني : حكم الرد إذا كان العاقدان غائبين :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان الأمين معذوراً. ٢- إذا كان الأمين غير معذور.

الأمر الأول: حكم الرد إذا كان الأمين معذوراً:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- أمثلة العذر. ٢- حكم الرد.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١- المرض. ٢- السفر.

٣- الخوف.

الجانب الثاني: حكم الرد:

إذا كان العاقدان غائبين والأمين معذور جاز رد الرهن على من يأتي بيانهم فيمن يرد عليهم.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه جواز الرد مع غيبة العاقدين ما يأتي:

١- ما تقدم في الأمر الأول، إذا كان العاقدان حاضرين.

٢- أن في إمساكه مع عذر الأمين ضرراً به والضرر لا يزال بالضرر.

الأمر الثاني: حكم الرد إذا لم يكن الأمين معذوراً:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت الغيبة بعيدة. ٢- إذا كانت الغيبة قريبة.

الجانب الأول: إذا كانت الغيبة بعيدة:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الغيبة البعيدة. ٢- حكم الرد.

الجزء الأول: ضابط الغيبة البعيدة:

الغيبة البعيدة ما كانت مسافة قصر فأكثر.

الجزء الثاني: حكم الرد:

إذا كانت الغيبة بعيدة كان حكم الرد كحكمه إذا كان الأمين معذوراً.

الجانب الثاني: إذا كانت الغيبة قريبة:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الغيبة القريبة. ٢- حكم الرد.

الجزء الأول: ضابط الغيبة القريبة:

الغيبة القريبة ما دون مسافة القصر.

الجزء الثاني: حكم الرد:

إذا كانت غيبة العاقدين قريبة دون مسافة القصر كان حكم الرد كحكمه إذا كانا حاضرين.

الفرع الثالث: إذا كان أحد العاقدين حاضراً والآخر غائباً:

وفيه أمران هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرد:

إذا كان أحد العاقدين حاضراً والآخر غائباً كان الحكم كما إذا كانا غائبين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الرد إذا كان الحاضر أحد العاقدين مثل ما إذا كانا غائبين: أنه لا يجوز الدفع إلى أحدهما دون الآخر.

المسألة الثانية: من يرد عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إذا كان العاقدان حاضرين. ٢- إذا كان العاقدان غائبين.

٣- إذا كان أحدهما حاضر والآخر غائباً.

الفرع الأول: من يرد عليه إذا كان العاقدان حاضرين:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يرد عليه. ٢- الرد على غيره.

الأمر الأول: بيان من يرد عليه:

إذا كان العاقدان حاضرين ولم يمتنعا وجب الرد عليهما ولم يجز الرد على غيرهما.

الأمر الثاني: الرد على غير العاقدين إذا كانا حاضرين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا لم يمتنعا. ٢- إذا امتنعا.

٣- إذا امتنع أحدهما.

الجانب الأول: الرد على غير العاقدين إذا لم يمتنعا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم الرد. ٢- توجيهه.

٣- ما يترتب عليه.

الجزء الأول: حكم الرد:

إذا لم يمتنع العاقدان عن قبول الرهن لم يجز دفعه إلى غيرهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز دفع الرهن إلى غير العاقدين إذا لم يمتنعا: أنه لا ولاية لأحد عليهما مع حضورهما وقبولهما فلا يدفع إلى غيرهما.

الجزء الثالث: ما يترتب على دفع الرهن إلى غير العاقدين مع حضورهما وعدم امتناعهما:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يترتب على الدافع. ٢- ما يترتب على القابض.

الجزئية الأولى: ما يترتب على الدافع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

إذا دفع الرهن من هو في يده إلى غير العاقدين مع حضورهما وعدم امتناعهما لزمه الضمان لما يأتي في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تضمين دافع الرهن إلى غير العاقدين مع حضورهما وعدم امتناعهما: أنه لا ولاية لأحد عليهما والحالة هذه فيلزم الضمان لتفريطه أو تعديه.

الجزئية الثانية: ما يترتب على المدفوع إليه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

إذا دفع الرهن إلى غير العاقدين مع حضورهما وعدم امتناعهما وجب على المدفوع إليه رده إليهما فإن لم يفعل ضمن.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تضمين القابض ممن بيده الرهن إذا كان العاقدان حاضرين ولم يمتنعا: أنه لا ولاية لأحد عليهما مع حضورهما وعدم امتناعهما فيعتبر القابض متعدياً بالقبض؛ لأنه لاحق له فيه.

الجانب الثاني: من يرد عليه إذا كان العاقدان ممتنعين:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا وجد حاكم. ٢ - إذا لم يوجد حاكم.

الجزء الأول: إذا وجد حاكم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان من يدفع إليه. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يدفع إليه:

إذا امتنع العاقدان من قبول الرهن ووجد الحاكم دفع الرهن إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه دفع الرهن إلى الحاكم حين امتناع العاقدين عن قبوله: أن الحاكم له الولاية على الممتنع من الحق الذي عليه، فيدفع الرهن إليه.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد حاكم:

إذا امتنع العاقدان من قبول الرهن ولم يوجد حاكم دفع الرهن إلى أمين آخر.

الفرع الثاني: إذا كان العاقدان غائبين:

وفيه أمران هما:

١ - إذا وجد حاكم. ٢ - إذا لم يوجد حاكم.

الأمر الأول: إذا وجد حاكم:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الدفع إليه. ٢ - حكم الدفع إلى غيره.

الجانب الأول: حكم الدفع إلى الحاكم:

إذا كان العاقدان غائبين ووجد حاكم وجب الدفع إليه؛ لنيابته العامة عن المحكومين.

الجانب الثاني: الدفع إلى غير الحاكم:

وفيه جزءان:

١- حكم الدفع. ٢- ما يترتب عليه.

الجزء الأول: حكم الدفع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الدفع:

إذا وجد الحاكم لم يجز الدفع إلى غيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الدفع إلى غير الحاكم مع وجوده: أن الحاكم له ولاية عامة على المحكومين، بخلاف غيره فلا ولاية له.

الجزء الثاني: ما يترتب على الدفع إلى غير الحاكم مع وجوده:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يترتب على الدافع. ٢- ما يترتب على القابض.

الجزئية الأولى: ما يترتب على الدافع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

إذا دفع الرهن من هو في يده إلى غير الحاكم مع وجوده لزمه الضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تضمين من بيده الرهن إذا دفعه إلى غير الحاكم مع وجوده: أنه فرط بدفعه إلى غير من له الولاية.

الجزئية الثانية: ما يترتب على القابض:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

إذا دفع الرهن إلى غير الحاكم مع وجوده لزم المدفوع إليه رده إلى الحاكم فإن لم يفعل لزمه الضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تضمين قابض الرهن ممن هو في يده مع وجود الحاكم: أنه متعد لقبضه إياه من غير ولاية.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد حاكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يدفع الرهن إليه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يدفع إليه:

إذا كان العاقدان غائبين ولم يوجد حاكم دفع الرهن إلى عدل وبرئت منه الذمة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه دفع الرهن إلى عدل آخر إذا لم يوجد حاكم: أن هذا هو المقدور عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

الفرع الثالث: إذا كان الحاضر أحد العاقدين:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يدفع الرهن إليه. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

الأمر الأول: بيان من يدفع الرهن إليه:

إذا كان الحاضر أحد العاقدين دون الآخر كان الدفع إلى الحكم كما إذا كان غائبين على التفصيل السابق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تنزيل غيبة أحد العاقدين منزلة الغيبة منهما : أن كل واحد منهما يقبض لحظ نفسه ولا يراعي حظ الآخر فلم يدفع إليه ؛ لأن الحق في الرهن مشترك بينهما.

المبحث الثاني والعشرون

الشروط في الرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين أو إن جاءه في حقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الشروط الصحيحة. ٢- الشروط الفاسدة.

المطلب الأول

الشروط الصحيحة

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط الشروط الصحيحة. ٢- أمثلة الشروط الصحيحة.

المسألة الأولى: ضابط الشروط الصحيحة:

الشروط الصحيحة: ما كانت من مقتضى العقد أو مصلحته.

المسألة الثانية: أمثلة الشروط الصحيحة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الشروط التي من مقتضى العقد.

٢- أمثلة الشروط التي من مصلحة العقد.

الفرع الأول: أمثلة الشروط التي من مقتضى العقد:

من أمثلة الشروط التي من مقتضى العقد ما يأتي:

١- اشتراط بيع الرهن عند حلول الدين، إذا تعذر استيفاؤه من غيره.

٢- اشتراط استيفاء الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه من غيره.

٣- اشتراط كون الراهن يملك التصرف في الرهن.

الفرع الثاني: أمثلة الشروط التي في مصلحة العقد:

من أمثلة الشروط التي من مصلحة العقد ما يأتي:

١- اشتراط كون الرهن عند أكثر من واحد.

٢- اشتراط كون الرهن عند عدل.

٣- اشتراط حفظ الرهن في حرز مثله.

٤- اشتراط تمكين الراهن من صيانة الرهن وإصلاحه.

المطلب الثاني

الشروط الفاسدة

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط الشروط الفاسدة. ٢- أمثلة الشروط الفاسدة.

المسألة الأولى: ضابط الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة: هي التي لا يقتضيها العقد أو تنافي مقتضاه.

المسألة الثانية: أمثلة الشروط الفاسدة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما لا يقتضيه العقد. ٢- أمثلة ما ينافي مقتضى العقد.

الفرع الأول: أمثلة ما لا يقتضيه العقد.

وفيه أمران هما:

١- أمثلة شروط الراهن. ٢- أمثلة شروط المرتهن.

الأمر الأول: أمثلة شروط الراهن.

من أمثلة شروط الراهن التي لا يقتضيها العقد ما يأتي:

١- اشتراط كون الرهن عنده. ٢- اشتراط انتفاعه بالرهن.

٣- اشتراط تصرفه بالرهن.

الأمر الثاني: أمثلة شروط المرتهن:

من أمثلة شروط المرتهن التي لا يقتضيها العقد ما يأتي:

١- اشتراط كون الرهن خمراً أو خنزيراً أو نحوهما.

٢- اشتراط انتفاعه بالرهن.

٣- اشتراط تملكه للرهن عند عدم الوفاء.

الفرع الثاني: أمثلة ما ينافي مقتضى العقد:

وفيه أمران هما:

١- شروط الراهن. ٢- شروط المرتهن.

الأمر الأول: شروط الراهن:

من شروط الراهن المنافية لمقتضى العقد ما يأتي:

١- اشتراط عدم بيع الرهن عند تعذر الوفاء من غيره.

٢- اشتراط عدم تسديد الدين من ثمن الرهن.

٣- اشتراط الخيار له.

الأمر الثاني: شروط المرتهن:

من أمثلة شروط المرتهن المنافيه لمقتضى العقد ما يأتي:

١- أن يبيع الرهن قبل حلول الدين.

٢- أن يستوفي الدين من ثمن الرهن ولولم يتعذر من غيره.

٣- أن يأخذ جميع ثمن الرهن ولو زاد على دينه.

المبحث الثالث والعشرون

الخلاف بين الراهن والمرتهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وفي كونه عصيراً لا خمراً».

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١- الخلاف في قدر دين الرهن. ٢- الخلاف في الرهن.

٣- الخلاف في رد الرهن. ٤- الخلاف في تلف الرهن عند المرتهن.

٥- الخلاف في عدم ملك الراهن للرهن أو في ما يخرجه عن ملكه.

المطلب الأول

الخلاف في قدر دين الرهن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- مثال الخلاف في قدر دين الرهن. ٢- المراد بدين الرهن.

٣- من يقبل قوله في مقدار دين الرهن.

المسألة الأولى: أمثلة الخلاف في قدر دين الرهن:

من أمثلة الخلاف في قدر دين الرهن ما يأتي:

١- أن يقول المرتهن: أرهنتني هذه السيارة بعشرة الآف.

ويقول الراهن: أرهنتك إياها بخمسة آلاف.

٢- أن يقول المرتهن: أرهنتني أرضك بسيارتين.

ويقول الراهن: أرهنتك إياها بسيارة واحدة.

٣- أن يقول الراهن: أرهنتك بيتي بقيمة الأرض وحدها.

ويقول المرتهن: أرهنتني إياها بقيمة الأرض وقيمة السيارة.

المسألة الثانية: بيان المراد بدين الرهن:

المراد بدين الرهن: ما أخذ الرهن به كما تقدم في الأمثلة.

المسألة الثالثة: من يقبل قوله:

وفيها فرعان:

١- إذا وجد بينة. ٢- إذا لم يجد بينة.

الفرع الأول: من يقبل قوله إذا وجد بينة:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- دليله.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله إذا وجد بينة:

إذا وجد بينة قبل قول من تشهد له البينة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل قوله ﷺ: **(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)**(١).

الفرع الثاني: من يقبل قوله إذا لم يوجد بينة:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- لزوم اليمين له.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

وفيه أربعة جوانب هي:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. (٢٣٢١).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- فائدة الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ولا بينة فقد اختلف فيمن يقبل قوله منهما على قولين:

القول الأول: أنه يقبل قول الراهن.

القول الثاني: أنه يقبل قول المرتهن ما لم تكن قيمته أكثر من قدر الدين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول قول الراهن: بأن المرتهن يدعي الزيادة والراهن ينكرها والأصل معه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول قول المرتهن: بأن الظاهر أن الرهن بقدر الدين.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول قول الراهن في قدر دين الرهن: أن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن من الزيادة ولا دليل ينفي هذا الأصل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يسلم كون الظاهر أن الرهن بقدر الدين؛ حيث جرت العادة بأن يرهن الشيء بأكثر من قيمته وأقل ومثلها.

الجانب الرابع: فائدة الخلاف:

من فوائد الخلاف ما يأتي:

١ - استيفاء زيادة الدين محل الخلاف من ثمن الرهن. فعلى القول: بقبول قول الراهن لا يلزم استيفاؤه منه؛ لأن الرهن لم يتعلق بها. وعلى القول: بقبول قول المرتهن يلزم استيفاؤها؛ لتعلق الرهن بها.

٢- بقاء الرهن حتى تسدد الزيادة محل الخلاف. فعلى القول: بقبول قول المرتهن يظل الرهن حتى تستوفى الزيادة. وعلى القول: بقبول قول الراهن ينفك الرهن ولو لم تستوف.

الأمر الثاني: لزوم اليمين للراهن:

وفيه جانبان هما:

١ - اللزوم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اللزوم:

إذا قبل قول الراهن في قدر دين الرهن بلا بينة لزمته اليمين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للراهن إذا قبل قوله: أنه مدعى عليه ومنكر، وقد جاء في الحديث: **(ولكن اليمين على المدعي عليه)**[1].

المطلب الثاني

الخلاف في الرهن

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الخلاف في أصل الرهن.　　٢ - الخلاف في مقدار الرهن.

٣ - الخلاف في صفة الرهن.

المسألة الأولى: الخلاف في أصل الرهن:

وفيه ثلاثة فروع:

١ - بيان المراد بهذا الخلاف.　　٢ - مثاله.

٣ - من يقبل قوله.

الفرع الأول: بيان المراد بالخلاف:

المراد بالخلاف في أصل الرهن: الخلاف في وجود رهن أو لا.

الفرع الثاني: مثال الخلاف في أصل الرهن:

مثال الخلاف في أصل الرهن: أن يقول الدائن: إن بيننا رهن. ويقول المدين: إنه لا رهن بيننا.

الفرع الثالث: من يقبل قوله في الخلاف في أصل الرهن:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من يقبل قوله.　　٢ - توجيهه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١).

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول الراهن في الخلاف في أصل الرهن: أن المرتهن يدعيه والراهن ينكره، والأصل معه فيقبل قوله؛ لأن جانبه أقوى.

المسألة الثانية: الخلاف في مقدار الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- مثال هذا الخلاف. ٢- من يقبل قوله فيه.

الأمر الأول: مثال الخلاف في مقدار الرهن:

مثال الخلاف في مقدار الرهن: أن يقول المرتهن: رهنتني سيارتين. ويقول الراهن: رهنتك سيارة واحدة.

الأمر الثاني: من يقبل قوله في الخلاف في مقدار الرهن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: من يقبل قوله:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن فالقول قول الراهن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول الراهن في قدر الرهن: أن المرتهن يدعي الزيادة والراهن ينكرها، والأصل عدمها، فيقبل قول من ينكرها؛ لأن جانبه أقوى.

المسألة الثالثة: الخلاف في صفة الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- مثال الخلاف في صفة الرهن. ٢- من يقبل قوله في هذا الخلاف.

الفرع الأول: مثال الخلاف في صفة الرهن:

من أمثلة الخلاف في صفة الرهن ما يأتي:

١- أن يقول المرتهن رهنتني الفلة ويقول الراهن: رهنتك قطعة الأرض.

٢- أن يقول المرتهن: رهنتني السيارة الصالون، ويقول الراهن: رهنتك السيارة الونيت.

٣- أن يقول المرتهن: رهنتني العمارة كاملة، ويقول الراهن: رهنتك شقة منها.

٤- أن يقول المرتهن: رهنتني السيارة الجديدة ويقول الراهن: رهنتك السيارالقديمة.

الفرع الثاني: من يقبل قوله في هذا الخلاف:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في صفة الرهن قبل قول الراهن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول الراهن في صفة الرهن: أن المرتهن يدعي صفة زائدة على ما يقربه الراهن، والراهن ينكرها، وجانب الراهن أقوى؛ لأن الأصل معه، فيقبل قوله.

المطلب الثالث

الخلاف في رد الرهن

وفيه مسألتان هما:

١- من يقبل قوله في هذا الخلاف. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: من يقبل قوله في رد الرهن:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن قبل قول الراهن.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول الراهن في رد الرهن: أن المرتهن يدعي الرد والراهن ينكره، والأصل عدم الرد فيقبل قول الراهن؛ لأن الأصل معه.

المطلب الرابع

الخلاف في تلف الرهن عند المرتهن

وفيه مسألتان هما:

١- مثال دعوى التلف عند المرتهن. ٢- من يقبل قوله.

المسألة الأولى: مثال دعوى التلف:

من أمثلة دعوى التلف ما يأتي:

١- أن يدعي المرتهن أن الرهن سرق. ٢- أن يدعي أن الرهن مات.

٣- أن يدعي أن الرهن احترق. ٤- أن يدعي أن الرهن غرق.

المسألة الثانية: من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في تلف الرهن عند المرتهن قبل قول المرتهن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المرتهن في تلف الرهن: أنه أمين ويتعذر إقامة البينة على التلف فقبل قوله فيه كالمودع[1].

المطلب الخامس

الخلاف في عدم ملك الراهن للرهن أو ما يخرجه عن ملكه

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه، إلا أن يصدقه المرتهن».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة هذا الإقرار. ٢- أثر هذا الإقرار على الرهن.

٣- أثر هذا الإقرار على الراهن.

المسألة الأولى: أمثلة هذا الإقرار:

من أمثلة هذا الإقرار ما يأتي:

١- أن يقول الراهن: إن الرهن كان مغصوباً.

٢- أن يقر الراهن: إنه قد باع الرهن قبل أن يرهنه.

٣- أن يقر الراهن: أنه قد أعتق الرهن قبل أن يرهنه.

٤- أن يقر الراهن: أن الرهن قد جنى جناية توجب القود أو المال.

---

(١) هذا فيما إذا كان التلف بأمر خفي وتقدم الحكم إذا كان التلف بأمر ظاهر، في المبحث السابع عشر، أثر تلف الرهن على الدين.

المسألة الثانية : أثر إقرار الراهن على الرهن :

وفيها فرعان هما :

١- إذا صدقه المرتهن. ٢- إذا كذبه المرتهن.

الفرع الأول : إذا صدقه المرتهن :

وفيه أمران هما :

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا صدق المرتهن الراهن في إقراره أن الرهن ليس ملكه بطل الرهن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الرهن إذا صدق المرتهن الراهن : أن المرتهن أقر بما يبطل الرهن فيلزم بإقراره ؛ لأنه لا عذر لمن أقر.

الفرع الثاني : إذا أنكر المرتهن ما أقر به الراهن :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان الراهن موسراً. ٢- إذا كان الراهن معسراً.

الأمر الأول: إذا كان الراهن موسراً:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

إذا أنكر المرتهن ما أقر به الراهن وكان الراهن موسراً فقد اختلف في بطلان الرهن على قولين.

القول الأول: أنه لا يبطل ويبقى رهناً.

القول الثاني: أنه يبطل الرهن وتؤخذ قيمته رهناً مكانه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه عدم بطلان الرهن بما أقر به الراهن: بأن الإنسان لا يؤاخذ بإقرار غيره ولا يبطل حقه به.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه هذا القول: بأن فيه تحقيق مصلحة المرتهن برهن قيمة الرهن، وتحقيق مصلحة المقر له بالرهن بتسليم الرهن له.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني: بأنه يحقق مصلحة الطرفين المرتهن والمقر له، وذلك أولى من تحقيق مصلحة أحدهما دون الآخر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الممنوع المؤاخذة بإقرار الغير إذا كان يترتب على غيره ضرر أو يفوت عليه حقاً، وذلك غير موجود بإقرار الراهن على الرهن إذا رهن قيمته مكانه.

الأمر الثاني: إذا كان الراهن معسراً:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان أثر إقرار الراهن على ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا أنكر المرتهن ما أقر به الراهن وهو معسر لم يؤثر هذا الإقرار على الرهن ويبقى رهناً بحاله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الرهن بما أقر به الراهن المعسر إذا أنكره المرتهن ما يأتي:

١ - أن الإقرار حجة قاصرة على صاحبها لا يؤاخذ به الغير ولا يبطل به حقه.

٢ - أن الراهن إذا كان معسراً لم يمكن أن تؤخذ منه قيمة الرهن لتكون رهناً مكانه، فلو أبطل الرهن من غير بدل لضاع حق المرتهن في الوثيقة، وذلك ظلم لا يجوز.

٣ - أن الراهن متهم في حق المرتهن ليبطل الرهن ويرفع يده عنه.

المسألة الثالثة: أثر إقرار الراهن عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان أثر الإقرار. ٢ - توجيهه.

٣ - وقت التنفيذ.

الفرع الأول: بيان أثر الإقرار:

إذا أقر الراهن أن الرهن ملك غيره صح هذا الإقرار على المقر ووجب تنفيذه عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تصحيح إقرار الراهن عليه: أنه لا عذر لمن أقر؛ لأنه غير متهم على نفسه فيحمل إقراره على الصحة.

الفرع الثالث: وقت التنفيذ:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الراهن موسراً. ٢- إذا كان الراهن معسراً.

الأمر الأول: وقت التنفيذ إذا كان الراهن موسراً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت التنفيذ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت التنفيذ:

إذا كان الراهن موسراً جاز التنفيذ عليه من حين إقراره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التنفيذ على الراهن الموسر بما أقر به من حين إقراره أنه قادر على التنفيذ ولا عذر له في التأخير، والمبادرة إلى أداء الحقوق مطلوبة فيبدأ التنفيذ من حين ثبوت الحق وهو وقت الإقرار.

الأمر الثاني: وقت التنفيذ إذا كان الراهن معسراً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت التنفيذ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت التنفيذ:

إذا كان الراهن معسراً نفذ عليه إقراره بعد انفكاك الرهن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تأجيل التنفيذ على الراهن إذا كان معسراً: أنه لا يمكن أخذ قيمة الرهن منه لينفك الرهن فيسلم إلى مستحقه فتعين الانتظار إلى انفكاك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه. فإن لم ينفك الرهن بأن بيع بالدين بقي ما أقر به الراهن في ذمته.

المبحث الرابع والعشرون

انتفاع المرتهن بالرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - أمثلة الانتفاع.

٢ - الانتفاع.

المطلب الأول

أمثلة الانتفاع

من أمثلة انتفاع المرتهن بالرهن ما يأتي:

١ - الركوب للحيوان.

٢ - الحلب.

٣ - الخدمة.

المطلب الثاني

الانتفاع

وفيه مسألتان هما:

١ - الانتفاع بإذن الراهن.

٢ - الانتفاع بغير إذن الراهن.

المسألة الأولى: الانتفاع بإذن الراهن:

وفيها فرعان:

١ - حكم الانتفاع.

٢ - أثره.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا أذن الراهن للمرتهن: بالانتفاع بالرهن جاز.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن: أن منع الانتفاع لحق الراهن فإذا أذن فيه جاز؛ لحديث: **(لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حرم مال الشخص ما لم تطب به نفسه ومفهوم ذلك أنها إذا طابت به نفسه كان حلالاً.

الفرع الثاني: أثر الانتفاع المأذون فيه:

إذا انتفع المرتهن بالرهن بإذن الراهن صار الرهن عارية يأخذ أحكامها من الضمان وغيره.

المسألة الثانية: الانتفاع بالرهن بغير بإذن الراهن:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنة.

٢ - إذا كان الرهن لا يحتاج إلى مؤنة.

الفرع الأول: إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة ما يحتاج إلى مؤنة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦/٩١).

٢ - الانتفاع.

الأمر الأول: أمثلة الرهن المحتاج إلى مؤنة:

من أمثلة الرهن المحتاج إلى مؤنة ما يأتي:

١ - المماليك كالعبيد والإماء.

٢ - البهائم.

٣ - الحيوانات الأخرى كالطيور.

الأمر الثاني: الانتفاع:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان الحيوان ينتفع به بركوب أو حلب.

٢ - إذا كان الحيوان لا ينتفع به بذلك.

الجانب الأول: إذا كان الحيوان ينتفع به:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة الحيوان المنتفع به.

٢ - الانتفاع.

الجزء الأول: أمثلة الحيوان المنتفع به:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم.

٢ - ما يمكن الانتفاع به من الصيد إذا ربي كبقر الوحش وحمره والضباء.

٣ - الخيل والحمير والبغال.

الجزء الثاني: حكم الانتفاع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - حكم الانتفاع.

٢ - دليله.

٣ - مقداره.

الجزئية الأولى: حكم الانتفاع:

إذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً جاز الانتفاع به في ذلك.

الجزئية الثانية: دليل الانتفاع:

من أدلة جواز انتفاع المرتهن بالرهن حديث: **(الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً)**[1].

الجزئية الثالثة: مقدار الانتفاع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان المقدار.

٢ - دليله.

٣ - مصرف ما يفضل.

الفقرة الأولى: بيان المقدار:

مقدار الانتفاع يكون بقدر النفقة.

الفقرة الثانية: الدليل:

وفيها شيئان:

١ - بيان الدليل.

٢ - بيان وجه الاستدلال.

---

(١) سنن أبي داود، باب الرهن (٣٥٢٦).

الشيء الأول: بيان الدليل:

الدليل على أن الانتفاع بقدر النفقة الحديث السابق في حكم الانتفاع.

الشيء الثاني: بيان وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الركوب للمركوب وشرب اللبن للمحلوب بالنفقة بقوله: «الظهر يركب بنفقته» «ولبن الدر يشرب بنفقته» وذلك يقتضي المقابلة بالمقدار فيتعين كون الانتفاع بمقدار النفقة.

الفقرة الثالثة: مصرف ما يفضل:

ما يزيد من نفع الرهن عن مقدار النفقة يعطى للراهن إن أمكن أو يحسب من الدين.

الجانب الثاني: إذا كان الحيوان لا ينتفع به بحلب ولا ركوب:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة ما لا ينتفع به بحلب ولا ركوب.

٢ - حكم الانتفاع به.

الجزء الأول: أمثلة ما لا ينتفع به بحلب ولا ركوب:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الطيور كالدجاج والحمام. ٢ - المماليك من العبيد والإماء.

الجزء الثاني: حكم الانتفاع:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان حكم الانتفاع. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الانتفاع:

إذا كان الرهن حيواناً غير مركوب ولا محلوب لم يجز الانتفاع به بغير إذن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز انتفاع المرتهن بما لا يحلب أو يركب من الحيوان: أن الرهن ليس ملكاً للمرتهن ولا مأذوناً له فيه، فلا يجوز له الانتفاع به لحديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**.

الفرع الثاني: ما لا يحتاج إلى مؤنة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة.

٢ - حكم انتفاع المرتهن بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة.

الأمر الأول: أمثلة الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - العقارات كالبيوت والدكاكين والأراضي.

٢ - المنقولات كالحديد والمكيلات والموزونات.

٣ - المعدات من السيارات والحراثات والجرافات والرافعات.

٤ - المكائن والأدوات.

الأمر الثاني: حكم الانتفاع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى مؤنة لم يجز الانتفاع به من غير إذن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع انتفاع المرتهن بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة: ما وجه به منع الانتفاع بغير المركوب والمحلوب من الحيوان، حيث إنه ليس ملكاً للمرتهن ولا مأذوناً له فيه فيدخل في عموم **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**.

المبحث الخامس والعشرون

الإنفاق على الرهن

تقدم الكلام على ذلك في المبحث الخامس عشر (مؤنة الرهن). وذلك أن الانفاق من ضمن المؤنة.

المبحث السادس والعشرون

تعمير المرتهن للرهن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- إذا كان التعمير بغير نية الرجوع. ٢- إذا كان التعمير بنية الرجوع.

المطلب الأول

إذا كان التعمير بغير نية الرجوع

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- توجيه الحكم.

المسألة الأولى: حكم الرجوع:

إذا عمر المرتهن الرهن بغير نية الرجوع على الراهن لم يرجع.

المسألة الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم رجوع المرتهن على الراهن بتعمير الرهن بغير نية الرجوع: أنه متبرع وما بذل في التعمير في حكم الهبة المقبوضة فلا يرجع به.

المطلب الثاني

إذا كان التعمير بنية الرجوع

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان التعمير بإذن الراهن. ٢- إذا كان التعمير بغير إذن الراهن.

المسألة الأولى: إذا كان التعمير بإذن الراهن:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- توجيه الحكم.

الفرع الأول: حكم الرجوع:

إذا كان تعمير المرتهن للرهن بنية الرجوع بإذن الراهن رجع به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رجوع المرتهن على الراهن في تعمير الرهن بإذنه بنية الرجوع: أن المرتهن في هذه الحالة نائب عن الراهن ووكيل له في التعمير فيرجع به.

المسألة الثانية: إذا كان التعمير بغير إذن الراهن:

وفيها فرعان هما:

١- الرجوع بالآلات. ٢- الرجوع بغيرها.

الفرع الأول: الرجوع بالآلات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

٣- أمثلة الآلات التي يرجع بها.

الأمر الأول: حكم الرجوع:

إذا عمر المرتهن الرهن بآلته رجع بها.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه رجوع المرتهن بآلته التي عمر بها الرهن: أنها ملكه ولم يوجد ما يخرجها عنه فيجوز له الرجوع بها.

الأمر الثالث: أمثلة الآلات التي يرجع بها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأمثلة. ٢- كيفية الرجوع.

الجانب الأول: أمثلة الآلات:

من الآلات التي يرجع بها المرتهن ما يأتي:

١- الأبواب. ٢- الشبابيك.

٣- الرفوف. ٤- المراوح.

٥- المكيفات.

الجانب الثاني: كيفية الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- ما لا ضرر في الرجوع بعينه. ٢- ما يضر الرجوع بعينه.

الجزء الأول: كيفية الرجوع بما لا يضر الرجوع بعينه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة ما لا يضر الرجوع بعينه. ٢- كيفية الرجوع.

الجزئية الأولى: امثلة ما لا يضر الرجوع بعينه:

من أمثلة ما لا يضر الرجوع بعينه ما يأتي:

١- المرايات. ٢- المغاسل.

٣- الرفوف والصيدليات. ٤- السخانات.

٥- المكيفات.

فكل هذه لا يتأثر المبنى بنقلها.

الجزئية الثانية: كيفية الرجوع:

ما لا يتأثر المبنى بنقله من آلات المرتهن التي عمر بها الرهن يكون الرجوع فيها بنقلها؛ لعدم الضرر بنقلها.

الجزء الثاني: كيفية الرجوع بما يضر الرجوع بعينه:

وفيه جزئيتان هما:

١- كيفية الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: كيفية الرجوع:

الرجوع بما يضر الرجوع بعينه يكون بقيمته.

الفرع الثاني: الرجوع بغير الآلات:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- حكم الرجوع به.

الأمر الأول: أمثلة غير الآلات:

من أمثلة غير الآلات مما عمر به المرتهن الرهن ما يأتي:

١- البلوك. ٢- الأسمنت.

٣- البويات. ٤- المواد الصحية.

٥- المواد الكهربائية. ٦- الإجارات المبذولة في التعمير.

الأمر الثاني: حكم الرجوع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في رجوع المرتهن بغير آلاته مما بذله في تعمير الرهن بلا إذن الراهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يرجع بشيء.

القول الثاني: أنه يرجع بكل شيء.

القول الثالث: أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الرهن دون غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

٣ - توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن العمارة غير واجبة على الراهن فلا يجوز للمرتهن أن ينوب عنه بما لا يلزمه كالأجنبي.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بأن تعمير الرهن من مصلحته فيرجع به كالنفقة على الحيوان.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول الثالث : بأن ما يحفظ مالية الرهن مما يتوقف عليه حفظ حق المرتهن ومن حقه أن يحافظ على ما يحفظ حقه فيجوز له الرجوع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثالث بما يأتي :

١ - أن فيه تحقيق مصلحة الراهن والمرتهن تحقيق مصلحة الراهن بحفظ ماله من الخراب ، وتحقيق مصلحة المرتهن بحفظ ماله من الضياع من غير وثيقة.

٢ - أنه لا ضرر فيه على الراهن بل هو في مصلحته كما تقدم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

